وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

تجريم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- عمار بوجلال سناء
- تواتي نريمان

تحت إشراف الدكتورة:

هودة دكدوك

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعوارم وهيبة	استاذ التعليم العالي	رئيسا
هودة دكدوك	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بن محمود بوزيد	استاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/ 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، **(الطالب الأول)**

السيد(ة): حمّاني رضوان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالة أخرى

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120523622 والصادرة بتاريخ 2021/01/06

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق العام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نحو إعادة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في الاستشهاد الأكاديمي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد حماني

بطاقة التعريف رقم 120523622

بتاريخ 2021/01/06

مصادق عليه

برج بوعريريج، في: 28 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رئيسي للإدارة الإقليمي

رئيس الفرع

المعتمرة عبد الرزاق

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عمار بوجلال بسناجة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 34/2015/8902 والصادرة بتاريخ 2015/04/28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون عام - قانون اعلام آلي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تحويم اساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/04/27

توقيع المعني (ة)

توقيع المعني (ة)
بطاقة التعريف رقم: 34/2015/8902

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي جعل العلم أجلّ الفضائل، وأشرف المزايا، وأعز ما يتحلى به الإنسان، فهو أساس الحضارة، ومصدر أمجاد الأمم، وعنوان سموها وتفوقها في الحياة، ورائدها إلى السعادة الأبدية، وشرف الدارين.

أما بعد:

قال تعالى:

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "

[سورة إبراهيم، الآية7].

نحمدك ربي حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك على توفيقك لنا، ومنحك إيانا الصبر والاجتهاد لإتمام هذه الدراسة.

فلك الحمد كلُّه، وبيدك الخير كله، وإليك يُرجع الأمرُ كلُّه،

لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك في الآخرة والأولى.

فإنه يسعدنا في هذا المقام أن نتوجه بجل باقات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا

الدكتورة: دكدوك سودة

التي تتبعت معنا أطوار هذا البحث من أوله إلى آخره توجيهها ونصحها وإرشادها.

فمهما قلنا فيه فإننا عاجزون عن شكره والثناء عليه فألف شكر أستاذتنا الفاضل

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى:

والدي العظيمين وتاج رأسي وسبب ثقتي وثباتي وعزمي وسندي وقوتي

المتجددة كلما ضعفت، والدي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه، وأمي

مشجعتي في كل الأوقات أطال الله في عمرها

إبنتي سيرين غاليتي ونور عيني وأملي في هاته الدنيا

سبب كل اجتهادي وتحدياتي لأكون أما تفتخرين بها

ولأكون قدوتك في هاته الحياة التي تفخرين بها

إخوتي ونجومي المضيئة: فريد، منال، سهام، ميزو وأزواجهم

وأبنائهم فردا فردا

أحبتي وأصدقائي وأساتذتي وشريكتي في هذا العمل ومشرفتي المميزة.

عمار بوجلال سناء

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى نفسي التي تعبت من أشياء عدة ورفعت التحديات وتسلقت بالآمال واجتهدت للوصول

إلى النجاح بفضل الدعاء إلى الله، الذي مزال الوصل بيني وبينه إلى أن يحقق ما في قلبي

إلى أمي الغالية التي علمتني القوة والتحدي وزوج أمي أبي الثاني الذي ملأني حنانا ومنحني

أكثر مما يقدمه الآباء من تشجيع وتحفيز ألف رحمة تغشاه

إلى سندي وشريك حياتي ونصفي الآخر زوجي العزيز وكل مايربطني بالحياة أتمنى أن يرزقني

الله بالذرية الصالحة ويديم عشرتنا بخير ويحمينا

إلى أخوتي وإخواني وأزواجهم وأولادهم كل باسمه

وأصدقائي وزملائي وشريكتي في العمل

تواتي نريمان

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د. ص : دون صفحة

ق، إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق، إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. م: القانون المدني

مقدمة

مقدمة:

لقد أحدثت تكنولوجيا الاعلام والاتصال تحولا جذريا في مختلف نواحي الحياة المعاصرة وأضحت مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز التحديات في هذا التحول ومن أكثر الوسائط تأثيرا على السلوك الفردي والجماعي فقد أتاحت هذه المنصات والمواقع فضاء حرا للتواصل والتعبير عن الرأي العام وتبادل المعلومات العلمية والثقافية والآراء مما عزز من قيم الحرية والديمقراطية وسهل الوصول إلى المعلومات والمعرفة.

غير ان هذه المواقع شكلت في المقابل بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من السلوك الاجرامي نتيجة الاستعمال غير المشروع أو المسيء لها، وقد تعددت مظاهر إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي فمنها ما يطال الأفراد مباشرة عبر أفعال التشهير والسب والقذف والابتزاز والتحرش، انتهاك الخصوصية ومنها ما يمتد على الدولة والمجتمع ويعرض الأمن العام للخطر كنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والمساس بالمؤسسات الوطنية خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لهذه المواقع والمنصات والوسائط لكونها عابرة للحدود. وسهولة ارتكابها هذه الأفعال الجرمية من خلالها في ظل قلة وعي المستخدمين بالمخاطر القانونية المترتبة على تصرفاتهم في الفضاء الرقمي.

لقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الطواهر والاعتداءات المستجدة فسارع إلى استحداث قوانين وادراج تعديلات قانونية تهدف إلى التصدي لجرائم تكنولوجيا الاعلام. خاصة تلك التي تكتب عبر شبكات التواصل الاجتماعي من خلال توسيع نطاق التجريم

وتحديث وسائل التحقيق ووسائل الاثبات لصحة الدليل الرقمي وطرق استخلاصه من خلال ادراج نصوص خاصة وهو ما تجلى في القوانين الخاصة المعدلة لقانون العقوبات وكذا قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

1-أهمية الموضوع:

لموضوع تجريم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري أهمية بالغة تظهر من خلال ناحيتين هما:

من الناحية العلمية: نجد أن هذا البحث يسلط الضوء على مدى تكيف المشرع الجزائري مع الواقع الرقمي الجديد ويوفر أرضية لمناقشة حدود التجريم في ظل المتغيرات التكنولوجية. بما يفتح المجال لتطوير المنظومة القانونية بأسلوب علمي ومنهجي.

من الناحية العملية: يمثل هذا الموضوع إضافة نوعية في مجال الدراسات القانونية المعاصرة، فعمليا نجد أن هذا البحث يفتح آفاقا أمام الباحثين لدراسة مواضيع أخرى ذات الصلة مثل الجرائم السيرانية، الأمن الرقمي، حرية التعبير وحدودها في الفضاء الافتراضي، الاجراءات المستوجبة في التحقيق وذلك من أجل تحقيق فائدة عملية تعود على الجميع سواء أفراد أو متخصصين ومهتمين بهذا المجال قضاة ومحامين ومحققين وهيئات فنية وتقنية ما يعزز التفاعل بين القانون والتكنولوجيا.

2-أهداف الدراسة:

تنعكس أهداف البحث في هذا الموضوع على عدة نواحي أهمها:

- توضيح مدى استجابة المنظومة القانونية الجزائرية وخاصة قانون العقوبات والقوانين المرتبطة به لمواجهة ظاهرة إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي.

- رصد أبرز الجرائم عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل: القذف، السب، التشهير، الابتزاز، التحرش، المساس بجريمة الحياة الخاصة.

- التعريف أكثر بماهية مواقع التواصل الاجتماعي واستخداماتها وتحديد التصرفات التي تقع من خلالها وتشكل اعتداءات تصل حد الجرائم التي يعاقب عليها القانون مع اظهار الإجراءات المستعملة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم التقليدية منها والمستحدثة وتوضيح الضمانات المقررة لحماية الخصوصية عند المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

- عرض أغلب النصوص القانونية التي تصدت لهذا النوع من الجرائم من خلال نصوص قانون العقوبات والنصوص ذات الصلة مثل قانون 09-04.

- اقتراحات وتوصيات قانونية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومواكبة التحديات.

3-أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع تجريم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري لم يكن من باب الصدفة وإنما يرجع ذلك لعدة دوافع وأسباب منها مما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي يمكن ادراجها فيما يلي:

دوافع ذاتية:

- كوننا من دارسي القانون وممن يعملون في مجال تطبيقه على أرض الواقع ولارتباط هذا الموضوع تحديدا ارتباط وثيق بمحيط عملنا في المحاكم والقضايا وحرصا منا على مراقبة وفحص الإجراءات والتحقيقات والمتابعات فيها والمحاكمات في قضايا عدة ترتبط بموضوع دراستنا هذا بسبب كثرة الجرائم التي أصبحت تتقاطع بشكل مباشر بالقانون والتكنولوجيا ونظرا لما يطرحه هذا الموضوع من تحديات في واقعنا العملي والمهني رأينا أن مضوع هذه الدراسة سيثري رصيدنا العلمي والعملي مما سيعود علينا بفائدة عملية.

- التزايد المستمر لهذا النوع من الجرائم في بيئتنا اليومية سواء من خلال الجرائم المرتكبة حديثا أو التقليدية منها وكذا أصبحت تمارس باستعمال وسائل الكترونية جعل ضرورة دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة لإثراء زادنا القانوني.

دوافع موضوعية:

– يمثل هذا الموضوع أحد أهم وأبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة نظرا لارتباطه الوثيق بمبادئ وضمانات أساسية تتعلق بحماية الخصوصية والحريات العامة من جهة وفي المقابل ضرورة الحفاظ وحماية الأمن العام من جهة أخرى وذلك في ظل تنامي المظاهر الاجرامية عبر الفضاء الرقمي الافتراضي.

– من مميزات موضوع هذه الدراسة هو المحادثة وهو ما أدى إلى محدودية وقلة الدراسات المتخصصة في كل ما يخص هذا المجال بتفرعاته ضمن الترسانة القانونية الجزائرية وهو ما أدى بنا إلى دفعنا إلى البحث أكثر في موضوع الدراسة الحالي وشكل حافز لذلك.

5–طرح الإشكالية:

لطرح موضوع الدراسة الحالي للنقاش نجد أنفسنا أمام عدة تساؤلات قانونية تشكل في مجملها إشكالية الدراسة التالية :

– هل استطاع المشرع الجزائري مواكبة تطور الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتوفير الحماية القانونية الكافية لذلك؟

وهو ما ينتج عنه عدة تساؤلات مدفوعة عنه تتمثل فيما يلي:

– هل تكفي النصوص المطبقة حاليا لردع هذا النوع من الجرائم؟

– هل الآليات الجزائرية المنصوص عليها في التشريع الجزائري كافية للتصدي للجرائم الرقمية؟

6-المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع القانونية واعتماده على نصوص قانونية عدة من جهة وللطبيعة النظرية والتقنية لموضوع مواقع التواصل الاجتماعي ومفهومها وماهيتها فقد تم الاعتماد على منهجين معا لتكاملهما في تحقيق أهداف الموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة وهما:

المنهج التحليلي: وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وخاصة المواد التي تجرم الأفعال المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة وكذا نصوص المواد المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمتابعة والمحاكمة والهيئات الخاصة التي نصت عليها هاته القوانين.

المنهج الوصفي: تم استعماله نظرا لطبيعته التي تتلاءم مع توضيح مواق ع التواصل الاجتماعي من حيث مفهومها، ماهيتها، أنواعها، استخداماتها، آثارها وهو ما يستوجب استخدام المنهج الوصفي لتعريف كل هذه المفاهيم

الخطة المتبعة:

ارتأينا إلى تتبع خطة العمل الثنائية في الفصول والمباحث وذلك لدراسة موضوع البحث من جوانبه النظرية والعملية وذلك من خلال الخطة المقترحة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية مواقع التواص الاجتماعي

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لردع جرائم إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لردع جرائم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي.

تمهيد:

انطلاقا من حقيقة أصبحت ثابتة تتمثل في احتلال مواقع التواصل الاجتماعي الصادرة بين كل أشكال التواصل بين البشر والأكثر استعمالا من قبلهم مقارنة بوسائل التواصل القديمة المعروفة كالزيارات واللقاءات الحقيقية والمواعيد الفعلية والتي تستلزم لحصولها التواجد المادي للأطراف والحضور الفعلي لهم متى يتحقق تواصلهم وينجح.

إن مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة ساهمت في حل إشكالات الالتقاء التقليدية إلى أفرزها التواصل التقليدي بسبب الجغرافيا والبعد من جهة وبسبب الزمن والتوقيت من جهة ثانية. فمواقع التواصل الاجتماعي بأشكالها الحديثة حلت مشكلة التواجد الفعلي والاتصال الآني عبر الصوت والصورة والفيديو مما جعل لهته المواقع إيجابيات وفوائد لا تحصى مما جعلت من هاته المواقع تصبح إحدى أهم أشكال التواصل الاجتماعي الحديث بين البشر.

غير أن تلك الإيجابيات التي كانت سببا في الانتشار الواسع لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي لم تستطع أن تحول دون ظهور وافراز بعض السلبيات الناتجة عن السلوك السلبي لبعض البشر من مستخدمي هاته المواقع وهو ما تسبب في ظهور اعتداءات وسلوكيات تصل حد قيام البعض بجرائم مكتملة الأركان قانونا تنتج عنها أضرار كبيرة نتيجة هذا الاستخدام السيء لهاته المواقع. وأفرزت جرائم بلغت حدا من الخطورة يستدعي تقنينها ومتابعتها وهو ما سنعرض له من خلال هذا الفصل والذي نتناول من خلاله مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول منه مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وفي المبحث الثاني أشكال الجرائم التي ترتكب من خلال هاته المواقع والتطرق لمفهومها القانوني والشرعي.

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي:

لا يمكن فهم وتحديد الاستعمالات السيئة لهاته المواقع والقيام بالحد منها وتحجيمها قبل فهم ماهية هاته المواقع وذبك من خلال المطالب التالية والتي نتناول من خلالها مفهوم هذه المواقع من نشأة وتعريف وأهداف واستخدامات هاته المواقع والغرض منها وآثارها، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف ونشأة مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها:

سنتناول من خلال هذا المطلب تخصيص فرع لكل من التعريف والنشأة والخصائص وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

اجتهد العديد من الباحثين والدارسين كل حسب اختصاصه في الاقتصاد والتجارة والتسويق، علم الاجتماع الاعلام القانون، وحتى علماء التكنلوجيا والأنترنيت في تقديم تعريفات عدة لهاته المواقع كل من حسب زاوية دراسته لها. ومجال بحوثه ومدى تأثير هذه المواقع في مجال تخصصه ووظيفته سواء كان دراسة وظيفة تجارة تسويق، إشعارات أو حتى الترفيه وذلك لثبوت ارتباط غالبية البشر بالأنترنت وبالبيئة الرقمية فزيادة استعمال المستخدمين لها وتفاعلهم معها ناتج عن ارتباطها باحتياجاتهم اليومية المرورية من خدمات وتواصل وأخبار وتسوق ودراسة وبحوث ودراسات وترفيه .

أولا: التعريف اللغوي لمواقع التواصل:

الشبكات لغة كما أشار إليها الرازي مشتقة من الخلط والتداخل فنقول اشتبك الظلام أي اختلط. أما التواصل لغة كما وضعه الفيومي فهو وصل الشيء بغيره فاتصل به. والوصل ضد الهجر، فنقول بينها تواصل أي اتصال مستمر لا ينقطع[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لمواقع التواصل الاجتماعي:

عرفه العديد من الفقهاء والمتخصصين على أن مواقع التواصل الاجتماعي هي:

- شكل من أشكال المنصات الرقمية التي تسمح للمستخدمين بتشكيل شبكات ومجتمعات عبر الأنترنيت للتواصل الاجتماعي ومشاركة المعلومات والتواصل مع المجتمعات الافتراضية من خلال النصوص والفيديو والصور والمحتويات الأخرى[2].

- إحدى أنواع الاعلام الالكتروني الفاعلة، وهي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف بويب 2.0 تتبع التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء 'بلد، جامعة، شركة) كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل ارسال الوسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم لهذا الغرض[3].

---

[1]–نهية يعيشي، فطيمة هداجي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الثقافة الإعلامية، مذكرة ماستر، تخصص الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، 2021/2020، ص 13.

[2]–Katherine Paljvg.social media definition.importance top.websites and apps. https://www.investopedia.com.February 19.2025, N.P.

[3]–العيد عبد القادر الطيب أحمد، فعالية مواقع التواصل الاجتماعي في توجيه الرأي العام، ط 1، دار البناية ناشرون وموزعين، عمان، 2017، ص 26.

كما عرفها Kaiser بأنها مجموعة من المنصات الموجودة على الأنترنيت أو الهاتف المحمول يتيح التفاعل الثنائي عبر المحتويات التي ينتجها المستخدمون فضلا عن التواصل بينهم.

فهي ليست كوسائل الاعلام التي تخرج من جانب واحد أو موقع شبكي ثابت، إنما هي شبكات تواصل صممت خصيصا لمنح المستخدم إمكانية انتاج المحتوى بنفسه والتفاعل مع المحتويات الأخرى[1].

كما عرف Boyd and Ellison مواقع التواصل الاجتماعي بأنها خدمات الكترونية تسمح للأفراد بإنشاء ملفات تعريف عامة أو شبه عامة وتحديد قائمة المستخدمين الذين يتشاركون الاحتمال بهم واستعراض قائمة الاتصال بهم والاتصالات التي يجريها الآخرون ضمن النظام[2].

الفرع الثاني: نشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي:

أولا: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي:

رغم وجود محاولات سابقة لسنوات التسعينات لإنشاء مواقع يتم من خلالها التواصل والاتصال بشكل سهل وسريع إلا أن أغلب الباحثين والدارسين اتفقوا على أن أول بذرى لنشأة مواقع التواصل الاجتماعي كانت في سنوات التسعينات أو ما يعرف بجيل الويب الأول 1.0 ففي سنوات التسعينات تمت عدة إصدارات لمواقع التواصل الاجتماعي على أنه لم يكتب النجاح لغاليتها طيلة عشرية التسعينات بسبب عدم تحقيقها

[1]–Shana Kaiser (2025). Social media.apractival gvipe for electoral Management bodies, stock holm international Idea, p 11.

[2]–Boyd.Drs Ellison, N,B (2007) social Network sites, definition, history and scholar ship, jovrnal of computer, Mediated Communication 13 (1), p 210–230.

بما لأصعابها بالرغم من محاولات أصحابها تقديم خدمات تشبه تلك التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحالي تشكيل ملفات شخصية للمستخدمين وارسال رسائل للأصدقاء ، وبقيت تلك المواقع تتخبط في فشل إلى غاية سنة 2000 وكنشأة جديدة وحديثة لهاته المواقع كانت بداية من سنوات 2000 وتحديدا سنة 2004 و 2005 فقد لاقى موقع FB & Myspace نجاحا في 2003-2004 تاريخ انشائها وعرفا انتشارا واسعا ومنافسة شرسة بينهما وبين مواقع أخرى كثيرة تم انشاؤها إلى غاية 2008 التي اكتسح فيها موقع فيسبوك انتشارا عالميا مقارنة بنظيره Myspace ودخول المنافسة العديد من المواقع التي حاولت اشباع الأفراد للتواصل والتي من بينها اليوتيوب 2005 وتويتر 2006 وأنستغرام 2010 وتيك توك 2016 وهاته النشأة هي النشأة الحقيقية أو ما يعرف بمواقع الجيل الثاني للويب أو ويب 2.0 وذلك بعد النشأة التأسيسية سنوات 90. فالملاحظ عند دراسة نشأة هاته المواقع أنها أنشأت بداية لتستهدف فئة معينة أو شريحة محددة من الأفراد المستخدمين لها إلا أنه سرعان ما تم فتحها لكل الفئات وهو ما زاد من انتشارها بين الناس عموما والمستخدمين خصوصا.

ثانيا: تطور مواقع التواصل الاجتماعي:

تطورت مواقع التواصل الاجتماعي عبر مراحل مختلفة منذ نشأتها فنجد أن عددا كبيرا من الباحثين قسمها إلى مرحلتين فقط هما[1]:

المرحلة الأولى: 1990-2004 أو ما يعرف بالمرحلة التأسيسية أو مرحلة الجيل الأول للويب 1.0.

[1]-بشرى العياشة، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق الخدمات، مذكرة تخرج ماستر، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص 37-38.

المرحلة الثانية: 2004-إلى يومنا هذا وهي مرحلة الجيل الثاني للويب أو ويب 2.0.

كما أن هناك من قسمها إلى ثلاث مراحل ويرجع نشأتها إلى غاية سنوات 1970[1].

المرحلة الأولى: 1970-1990 هي مرحلة ظهرت فيها أشكال بدائية من المواقع مثل المنتديات وغرف الدردشة مثل Vsnet وIRC كانت مرتبطة بشكل تقليدي بالاتصالات بين فئات محددة في و.م.أ.

المرحلة الثانية: 1995-2004 تعتبر المرحلة التأسيسية الحقيقية لهذا النوع من المواقع أطلقت خلالها أولى المنصات أو ما يعرف بالجيل الأول للويب أو جيل ويب 1.0 ومنها موقع Class mates.com المنشأ سنة 1995 وهي مواقع شبيهة في خدماتها بتلك التي تقدمها منصات التواصل الاجتماعية الحالية فيما يخص الدردشة وارسال الرسائل غير أنها كانت نسختها التقليدية ولم يكتب لها النجاح والاستمرار لعدم وجود مردود مادي لأصحابها، كما أنها أنشأت مواقع أخرى لموقع AL.Live.Jour والموقع الالكتروني Cy word المنشأ سنة 1999 وموقع Ryze الخاص برجال الأعمال لتسهيل مراسلاتهم وتعاملاتهم التجارية غير أنه لم يكتب النجاح لأغلبها.

غير أنه ومع بداية سنوات 2000 ورغم كونها نفس المرحلة الثانية التي اتسمت بعدم النجاح إلا أنه وقبل نهاية هاته المرحلة أي قبل سنة 2004 تم انشاء مواقع طورت من نفسها في المرحلة الثالثة والتي حققت من خلالها نجاحا بعدها يعني أنه في بداية انشائها عانت من نفس ظروف الانشاء وعدم النجاح منها موقع Myspace 2003

[1]-Kaplam A.M shanlein (2010). Vsers of the word unité the challenges and opportunities of social media “bsinerss Horizons”.

وFeindester واللذين هما خصيصا للترفيه وحتى الموقع المهني Linked in في 2002.

المرحلة الثالثة: من 2004–إلى يومنا هذا وهي مرحلة القمة لهذا النوع من المواقع التي أصبحت تعرف بمواقع الجيل الثاني للويب أو جيل ويب 2.0 والتي توفرت كل عوامل نجاحها والتي أهمها المواقع التالية[1]:

فيسبوك 2004: من خلال مؤسسه مارك والذي صممه بداية لطلاب الجامعة ثم توسيعه للجامعات الأخرى والمدارس العامة لكامل أمريكا ثم فتح للعامة ليصبح موقعا عالميا أصبح يعد مستخدموه بالمليارات وأصبح يحتل المراتب الأولى في ترتيب المواقع ليتفوق في سنة 2007 على منافسه الشرس حينها موقع Myspace ويتجاوزه كثيرا وذلك بالرغم من كونه كوقع عيني ربحي ولا يتضمن إعلانات تجارية.

يوتيوب 2005: وهو موقع للفيديوهات وقد اشتهر بشكل لافت ليصبح أهم مواقع التواصل الاجتماعي على الإطلاق ليصبح مستخدموه بالمليارات شهريا لما يقدمه من خدمة فيديوهات متنوعة.

تويتر 2006: أصبح تويتر من أقوى المنافسين لموقع فيسبوك لما يضمه من مشاهير وشخصيات دولية ذات بعد سياسي واقتصادي وثقافي رغم كونه يضم فقط التغريدات محددة الحجم.

الأنستغرام 2010: وهو موقع أهم تطبيق أخذ الصور والفيديوهات خصوصا التجارية منها.

[1]–غزال مريم، شعوبي نور الهدى، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة تخرج شهادة ليسانس، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 17.

تيك توك 2016: وهو موقع وتطبيق اكتسح بنجاح وحقق مستخدمين بالمليارات رغم تركيزه على المحتوى المرئي والمشاركة السريعة.

ثالثا: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي:

لمواقع التواصل الاجتماعي العديد من الخصائص التي جعلتها جد متميزة عن وسائل التواصل التقليدية والتي غالبا ما كانت كل واحدة منها تمتاز فقط بميزة أو خاصية واحدة فمنها الهاتف مثلا يوصل فقط رسالة صوتية والكاميرا قيامها بتسجيل فيديو دون إمكانية ارساله لمكان آخر لأنها غير مؤهلة لذلك. فوسائل التواصل الاجتماعي تميزت عن كل ما قابلها من ناحية إمكانية قيامها بضمان الاتصال والتواصل من خلال كل مواقعه بجمع إمكانية الاتصال والتواصل المرئي السمعي التوصيل والإتصال مما جعل أهم صفاتها أو خصائصها أنه يمكن لهذه المواقع نقل الصورة والصوت والحروف والرموز والاشارات وكل ما من شأنه المساهمة في تسهيل التواصل بين البشر ما جعلها تنال رضا كل مستخدميها وتلبية كل احتياجاتهم وهو الأمر الذي سيقودنا لمعرفة أهم خصائص مواقع التواصل الاجتماعي التي أسهمت في اكساب هاته المواقع كل هاته الشهرة والانتشار الواسع بين مستخدميها ومن ثم يمكن اجمال هذه الخصائص فيما يلي:

– سهولة التعرف على الزملاء وعلى المستخدم فمن خلال صفحة كل مستخدم والتي تحمل بياناته[1] باعتبار أنه من خصائص هاته المواقع أنها تفتح من خلال صفحات شخصية خاصة تساهم في التعرف بصاحبها بالقدر الذي يسمح به هو لمعرفة الغير به فإنه من السهل التواصل مع أشخاص يعرفون بعضهم من خلال بياناتهم المنشورة من قبلهم.

[1]–حامد سعيد، ابتسام محمد رشيد، منى عبد الحميد، واقع دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الثقافي، مجلة كلية التربية، العدد 176، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، القاهرة، ديسمبر 2017، ص 92–93.

– الحضور الدائم غير المادي: وهي الخاصية التي يقصد بها أن الانسان بمكنه التواصل مع غيره من المستخدمين بكل الأشكال سواء من خلال رسائل نصية أو مقاطع فيديو أو صور أو تعليقات دون ضرورة حضوره المادي الحالي ليتم ذلك فيكفي لهم على الصفحة أو في بريد أو صفحة المرسل إليه دون ضرورة التواجد المادي والحضور الفعلي.

– التنوع في التفاعل وتعدد الاستعمالات: مواقع التواصل الاجتماعي تمنح العديد من أشكال التفاعل للآخرين فهي تعطي حيزا للمشاركة في ابداء الرأي والتعليقات والاعجابات بما ينشره الآخرون كما توفر خاصية النشر للمشاركات والأفكار الشخصية وذلك على نحو عالمي فهي تلغي كل الحدود الجغرافية.

– توفير الجهد واقتصاد الوقت والمال: في ظل معاينة الاشتراك والذي يعد من أهم الخصائص المميزة لهاته المنصات فهي لا ترهق كاهل الأفراد بمصاريف أو مساهمات شهرية باستثناء أن يكون لديك حاسوب وانترنيت ومن ثم فهي فعليا تجعل من كل الفرد الاشتراك بها دون ارهاقه بالتزامات مادية مكلفة[1].

– سهولة انشاء مجموعات علمية أو وظيفية أو ترفيهية للدردشة والعمل: من أهم خصائص التواصل الاجتماعي أنها تسمح بإنشاء صفحات عامة لفتح أي نقاش أو ابداء آراء فإنها تسمح بتشكيل مجموعات أو تجمعات لها نفس الاهتمامات والاختصاصات دون أن تقيد عليهم نوع مجال التجمع أو طبيعته فيمكن أن يكون علميا، هندسيا، صحيا، فنيا للدردشة والترفيه واللعب والتسلية. فهاته الخصائص جعلت الأفراد يجدون كل ما يصبون إليه من توجهات واحتياجات متنوعة وللاجتماع بمن لهم نفس اهتماماتهم فيهم

[1]–عبد الرحمن بن براهيم الشاعى، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار الصفاء للنشر، عمان، 2015، ص 67.

تشكيل مجموعات عامة أو خاصة مفتوحة للجمهور أو مغلقة على المنظمين إليها فقط لنشر كل ما يهمها.

– الانتشار الواسع والسريع للصول إلى العالمية: ساهمت منه المواقع في إيصال محتوى إلى الانتشار الواسع وإمكانية وصوله للعالمية في وقت قياسي وسريع قد لا يتعدى سويعات ومثال ذلك القطة التي تسلقت وصعدت على كتف إمام مسجد أثناء أدائه لصلاة التراويح في رمضان في ولاية برج بوعريريج ليصبح ترند ويصل هذا المحتوى إلى العالمية خلال سويعات فقط ليشاهده أكثر من مليار مستخدم على أغلب مواقع التواصل الاجتماعي التي ساهمت في انتشاره.

– التحديث اللحظي للمحتوى: مما يعين مواقع التواصل الاجتماعي بأنه يتم نشر محتويات معينة على تطبيقاتها فتصل إلى كل المستخدمين فورا وفي نفس توقيت نشرها مباشرة كما أن تحديثاتها تتم بشكل فوري ومستمر للمحتوى الذي تضمنته ما يعطيها خصوصية على كل ما يتواصل به المتلقي أو المستخدم من وسائل أخرى كالجرائد الورقية التقليدية أو الكتب والمجلات الورقية.

المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها والهدف منها.

سنتطرق من خلال نوع هذا المطلب إلى أنواع وأقسام مواقع التواصل الاجتماعي وتصنيفاتها المختلفة ثم أهميتها والأهداف التي أنشأت لأجلها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

لا يوجد تقسيم واحد متفق عليه لأنواع مواقع التواصل الاجتماعي غير أن هناك معيارين للتصنيف يؤخذان بعين الاعتبار في عملية تصنيف وتقسيم أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال الوسائل المستخدمة في التواصل في هاته المواقع تجعل من هاته المواقع تصنف حسب الوسيلة المستخدمة لتقسيم الخدمة المتاحة. فهناك مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بالفيديوهات والصور وهناك مواقع خاصة بالاتصالات السمعية والبصرية ومواقع خاصة بالوسائل النصية وذلك لتمييز المواقع عن بعضها البعض.

الأهداف التي أنشأت من أجلها المواقع كمواقع بهدف الدردشة، مواقع مهنية ترفيهية، مواقع علمية للبحوث والمعلومات العلمية. فكل موقع يستقطب الشريحة غير أن غالبية مواقع التواصل الاجتماعي لا تخرج عن الأنواع التالية[1]:

الشبكات الاجتماعية العامة Social Networck: يرتكز هذا النوع من التصنيف في تحديد المستهدفين من هذا التواصل استنادا إلى اهتماماتهم وعلاقتهم وأنشطتهم المشتركة وذلك من خلال تفاعلهم مع بعضهم البعض من خلال المنشورات والتعليقات والاعجابات والوسائل فهي تستخدم لتكوين علاقات شخصية بين المستخدمين سواء بهدف الترفيه أو التقاء الهوايات والاهتمامات أو حتى لأسباب مهنية فهي تركز على ربط الأفراد وتشكيل وإنشاء ملفات شخصية لهم ومشاركة محتوياتهم ومن أهم أنواع هاته الشبكات نجد عدة مواقع منها:

فيسبوك: ويعد أشهر مواقع الشبكات الاجتماعية في التواصل بين البشر يستخدم للتواصل العام يضم أكثر من 2.96 مليار مستخدم شهريا.

[1]–هالة كمال، أنواع وسائل التواصل الاجتماعي، https://sharjah24.ae، 20/ 04/ 2025 ، ساعة الاطلاع: h2:19.

لينكد إن: يركز على تخصص الشبكات المهنية والتوظيف مثل Behamse و Research gate.

تويتر: والمعروف بموقع التدوين المصفى مخصص للتغريدات النصية الصغيرة التي لا تتجاوز عدد حروفها 140 حرفا يستعمل لنشر الأخبار الجادة والمهمة ثم تغيير اسمه لمنصة X بعد شراءه من قبل ايلون ماسك.

شبكات مواقع تبادل الوسائطMedia Sharing Networks : هي مواقع تشترك في كونها تتيح مشاركة الصور وتبادل الملفات والفيديوهات والمحتوى المرئي بشكل أساسي منها[1]:

اليوتيوب: تعد أكبر منصة لمشاركة الفيديوهات وتعد الثانية عالميا من حيث عدد المستخدمين بعدد 2.51 مليار مستخدم شهريا.

الأنستغرام: مثلها مثل شبيهها Pinterest وذلك لمشاركة الفيديوهات والصور.

سناب شات وتيك توك: منصات لمشاركة المحتوى السريع والقصير للفيديوهات والصور.

المدونات والمنصات النصية أو ما يعرف بـ: Blogs Smiceoblogs: هناك أشكال عدة منها: تتميز بنشر محتوى نصي كتابي بشكل أساسي كالمقالات، الأخبار، التجارب الشخصية، التفاعل مع القراء ومن بينها المنصات التالية[2]: Timbler يجمع بين المدونات والمحتوى المرئي لإنشاء مدونات مستقلة bloger وكذا موقع Reedit غير أن هذا النوع من المدونات النصية شهد تراجعا كبيرا مقارنة بالمحتوى المرئي لكونه أصبح أقل جذبا.

[1]–Katherine Paljvg.op.cit.N.p

[2]–هالة كمال، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة.

تطبيقات المراسلة الفورية أو Messaging: هي تطبيقات تسمح بالتواصل المرئي والنصي وتبادل الفيديوهات والصور وانشاء مجموعات دردشة وإجراء مكالمات صوتية ومرئية مجانية، ومن أهمها: تطبيق الواتساب الذي ينتسب إليه أكثر من 2 مليار مشترك، فايبر، wechat، Telegram، Facebook، Messenger.

هناك العديد من المواقع الأخرى التي تهتم بنشر المقالات والمناقشات وتعرف بشبكات المناقشة وتجمع أشخاص لديها اهتمامات مشتركة تتيح لهم تبادل الخبرات والمعرفة وبناء العلاقات وطرح الأسئلة والنقاش حول المواضيع المهمة بالنسبة لهم.

إما أن هناك مواقع صممت خصيصا للتسويق بين الأفراد أو المؤسسات يمكنهم من خلال هذه المواقع بيع أو شراء منتجات وتسويقها أو الإعلان والاشهار عليها.

الفرع الثاني: أهمية مواقع التواصل الاجتماعي:

وإن لم تكن أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها بذات القيمة مقارنة بتطور أهميتها في الوقت الحالي لتصبح أولوية في حياة الأفراد وتواصلهم، ففعليا لها أهمية بالغة في كل جوانب حياة الفرد اليومية فمن فرط أهمية تواجدها في حياة البشر هناك من تجاوزت حدود الاهتمام لتصل درجة الإدمان من فرط ارتباطها بكل تفاصيل حياة الأفراد واهتماماتهم اليومية. ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد أهمية هاته المواقع وما الذي جعلها ضرورية بهذا الشكل لترتبط بالأفراد بهذا الشكل المبالغ فيه وما الذي قدمته لتحظى بكل هاته المكانة والأهمية. فنجد أن هاته الأهمية نشأت مما تقدمه الانترنيت وهاته المواقع على سبيل التخصيص لمستخدميها والتي تتمثل في:

– قدرة مواقع التواصل الاجتماعي على تقريب المسافات وتكوين صداقات بين الأفراد والعائلات وخلق أشكال وأسباب لتجمعهم في شكل تجمعات تجمعهم نفس الاهتمامات سواء صداقة، قرابة، ترفيه، عمل، دراسة، فهي الوسائل التي يمكنها تحقيق

هذا النوع من تقريب المسافات دونا عن غيرها من أشكال التواصل وبعدد غير معدود من المستخدمين مما اكسبها أهمية بالغة في هذا النوع من أشكال التواصل بين البشر.

– التنوع في مواقع التواصل الاجتماعي سبب التفاف المستخدمين حولها، حيث أن هذا التنوع لما تقدمه هذه المواقع وفي كل مجالات الحياة وتحقيق ذوق واشباع رغبات وغايات البشر برغم تنوعها جعلها تكسب أهمية لا نظير لها مقارنة بأي أشكال أخرى من التواصل بين البشر.

– الدور الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي في صنع صورة حرية التعبير لدى جميع أطياف المجتمع خلقت ساحة مفتوحة على الدوام للمطالبات الشعبية المستمرة والجاء الرأي. حيث اسرت القبضة الخانقة على وسائل الاعلام التقليدية[1].

– عملت على تحويل مستخدميها من مجرد متلقين للأخبار والمعلومات كما كانوا عليه سابقا في وسائل الاعلام التقليدية إلى صانعي محتوى يقوم من خلاله الشخص بنشر رأي أو فكرة أو اهتمام أو انشغال ليصبح منتج للمعلومات ومشارك فيها[2].

– فرص التوظيف والتسويق: من الأسباب التي أصبغت أهمية بالغة لمواقع التواصل الاجتماعي هي أنها ساهمت بشكل حقيقي وفعلي في عرض وإعلان ونشر المعلومة من خلال مواقع مهمة بالتوظيف فمثلا موقع Linkedin 87% من مسؤولية التوظيف يعتمدون عليه في توظيف موظفيهم من خلاله. فالتسويق الرقمي ساهم فعليا في خلق فرص عمل وسهل الوصول إليها والمعرفة بوجودها أصلا والتعريق بالمؤسسات الصغيرة والأهم في كل ذلك أن كل هاته الخدمات يتم توفيرها بشكل مجاني بحت.

[1]–حامد سعيد الصبر وآخرون، المرجع السابق، ص 89–90.

[2]–إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل والانترنيت والتأثير على الأمن القومي والاجتماعي، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص 84–85.

– قدرة مواقع التواصل الاجتماعي على تشكيل الاتجاهات وتوجيه الرأي العام شأنها شأن المؤسسات التقليدية، العائلة، المدرسة، الجامعة، المؤسسة الدينية، الإعلامية فهي أصبحت قادرة على تشكيل الاتجاه السياسي للأفراد بأن وفرت لهم فرصة التحليل ودراسة عوامل الاستقطاب فهي خلقت وعيا لذة الشباب وساهمت في جعلهم يعتمون أكثر بالقضايا وحقيقتها[1].

الفرع الثالث: أهداف مواقع التواصل الاجتماعي:

بالنسبة للأهداف التي سطرتها مواقع التواصل الاجتماعي لنفسها عند انشائها لهاته المواقع كانت الوصول إلى شرائح معينة لتحقيق أهداف محددة فمثلا نجد أن هدف انشاء موقع فيسبوك بداية كانت فقط للربط بين طلاب جامعة هارفارد الأمريكية وبعد نجاح هذا الهدف سطر لنفسه منشئه هدفا أوسع للانتشار أكثر وذلك بربط باقي طلبة الجامعات ولكن الانتشار الرهيب لهاته المواقع والتي لم تكن يعتقد مصمموها ومنشؤوها في البداية أنها ستحظى بكل هذا النجاح والانتشار فقد تطورت معه الأهداف ونظرا لكون مؤسسي هاته المواقع أن الانتشار هذا ارتبط باختلاف أهداف المستخدمين من هاته المواقع كل حسب غرضه منها فقد انتبه مؤسسها لذلك وقاموا بمحاولة تلبية كل أهداف وغايات المستخدمين باختلاف رغباتهم واهتماماتهم وأهدافهم فحتى من كان برغب في أهداف سيئة كالتنمر وانتهاك خصوصية الغير أو التضليل الإعلامي توفرت لديهم فرصة وصولهم لتحقيق أهدافهم وهو ما يوضح بشكل فعلي أن أهداف استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لا حصر لها كل منها حسب رغبة مستخدميها ومن ثم نجد أن مواقع التواصل الاجتماعي حاولت من جهتها إرضاء ميول ورغبات واهتمامات وأهداف كل مستخدميها

[1]–حنان بنت شعشوع الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية، الفيسبوك وتويتر نموذجا، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، سنة 1433–1434 هـ، ص 89–90.

بالرغم من كثرة تنوعها واختلاف بعض المستخدمين عن بعضهم الآخر. غير أنه يمكن حصر هاته الأهداف على حسب اختلاف الغايات المرجوة من استعمال وسائل التواصل الاجتماعي ذلك على حسب شخصية المستخدمين أنفسهم وأهدافهم ومن ثم يمكن ذكر العديد من الغايات والأهداف التي كانت سببا في التفاف العديد من المستخدمين حول استعمال هاته المواقع لتعلق هاته الغايات بجوانب الحياة المختلفة فمنها مواقع لها غايات أخلاقية ودينية لتبادل المواد الدينية والمحاضرات والفيديوهات ومنها من لها غايات تجارية وتسويقية كالدعاية والاعلان والترويج والبيع الالكتروني.

غير أن هناك مواقع لها أهداف تعليمية وأدبية وأكاديمية بهدف الوصول للمعلوم بخلاف بعض المواقع التي لها أهداف سياسية تسعى من خلالها لتوجيه الآراء والدفع للتجمع والتجمهر والاعتراض ومثال لك الدعوى إلى البيع العربي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وقد نجحت في ذلك لدرجة تغيير أنظمة الحكم دون أن يأخذ المسؤولون الحكوميون ذلك في عين الاعتبار بأن تلك الدعوات ستجمع من خلال استعمال هاته المواقع. إلا أن هناك أهداف وغايات أخرى كثيرة هدفها فقط الدعم النفسي والاجتماعي ونشر الوعي المجتمعي في العلاقات الإنسانية وحتى غايات ترفيهية للتسلية ومشاركة الألعاب. في حين أن هناك من يعتمد تقسيم الأهداف إلى:

أهداف شخصية تهم المستخدمين أنفسهم وذلك من خلال التفاعل والتواصل والاتصال بين بعضهم البعض وذلك بغرض تشكيل علاقات وبناء شبكات للتعلم والمعرفة والترفيه.

وهناك من له أهداف تجارية تسويقية ترتبط بالمؤسسات والشركات والتجار المهتمين بالاقتصاد.

وهناك من تتمثل أهدافه من المستخدمين في أهداف مجتمعية وثقافية لتبادل الثقافات المختلفة بين المستخدمين التشجيع على زيادة الوعي والتأثير المجتمعي[1].

المطلب الثالث: استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الايجابية والسلبية:

نظرا لتعدد استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي على هدف كل منها واحتياجات المستخدمين إليها سواء في شكل اتصالات وتواصل أو دراسة أو معلومة أو ترفيه نتج عن تلك الاستخدامات آثار مختلفة منها ما هو إيجابي عاد على الأفراد والمجتمع ومنها ما هو سلبي يضر بالجميع مما أصبح يشكل وجها سلبيا لاستعمال هاته المواقع وما واجهته هاته المواقع من تحديات كبيرة حتى نجد حلولا ناجعة لهاته السلبيات التي تصل أحيانا لحد أن تصبح تجاوزات وحتى جرائم يعاقب عليها القانون بسبب الاستعمالات السيئة لهاته المواقع من قبل بعض المستخدمين، وهو ما سنحاول التعرض إليه من خلال فروع هذا المطلب:

الفرع الأول: استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي[2]:

استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي تختلف حسب احتياجات المستخدمين لهاته المواقع فهناك من يستخدمها فقط لكونها وسائل اتصال مجانية وهناك من يستخدمها في دراسته وبحوثه وهناك من يستخدمها لتسيير أعماله وتجارته وهناك من يستعملها بشكل حصري للاستمتاع والترفيه وتكوين صداقات. فيمكن اجمالها عموما في الاستخدامات التالية:

---

[1]–أروى سعيد بني صالح، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 36، الأردن، في ماي 2021، https://www.eimj.org.

[2]–سناء الدويكات، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي، https://www.mawdoo3.com، 6 أفريل 2025، آخر تحديث h.5:42

استخدامات تتعلق بالتواصل والدردشة سواء بغرض التعارف أو تكوين صداقات أو تبادل أفكار أو حتى من باب الفضول والمشاركة والتجربة أو الاستفادة من مجانية الاتصالات والتواصل. وهناك استخدامات لأهداف تجارية فيتم استخدام هاته المواقع للوصول لأكبر عد من العملاء أو الزبائن لتوسيع التجارة وترويج السلع والخدمات الرقمية والاعلانات التجارية بهدف تسويق أكبر من خلال التجارة الالكترونية.

إلا أن هناك استخدامات سياسية تتعلق حتى بسياسات الدول والحكومات ليشمل ذلك النشاط السياسي وذلك راجع لارتفاع الوعي الفكري والتشجيع على حرية التعبير التي سمعت بها هاته المواقع على منصاتها وذلك من خلال التداول المستمر للمعلومات والأخبار السياسية والمساهمة في تشكيل رأي عام وتوجيهه حتى في بعض الأحيان مما ساهم في تقريب الرؤى مع الآخر مما سهل في نشر فكرة الجماهيرية والانتفاضات الشعبية.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لمواقع التواصل الاجتماعي:

نجد أننا لا يمكن مطلقا حصر أو عد مزايا والآثار الإيجابية لمواقع التواصل الاجتماعي التي أفرزتها منذ انشائها وانطلاقتها الفعلية منذ 2004 إلى يومنا هذا فآثارها الإيجابية لا حصر لها لما استطاعت إنجازه وتحقيقه منذ بدأ نشاطها والذي ظهر أثره واضحا على كل جوانب الحياة واهتمامات المستخدمين المختلفة فمحاولة منا لإتمام بهذه المزايا التي ساهمت في احداثها مواقع التواصل الاجتماعي بشكلها الحالي نجد أنها[1]:

– شاركت في رفع الوعي السياسي والجماهيري وحرية الرأي والتعبير لدى الأفراد مما أحدث انعكاسات إيجابية كبيرة على الوعي المجتمعي ورفع مستواه وتطوير المفاهيم السياسية لدى المستخدمين عند مناقشة القضايا المستجدة عندهم.

[1]–حامد سعيد الجبى، ابتسام محمد رشيد، منى عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص 90–91.

– أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مصدرا مهما للأخبار خصوصا العاجلة وإتاحة الفرصة للآخرين لتقديم المعلومة مما أنشئ المواطن الصحفي وما يعرف بالإعلام البديل الذي يساهم في نشر الأخبار حتى تلك التي تريد الجهات الرسمية اخفائها وعدم الإعلان عليها.

– استحدث مفهوم التجارية الإلكترونية والتسوق من البيت من خلال عرض الأفراد والشركات لمنتجهم وخدماتهم والوظائف دون عناء التكلف والبيروقراطية.

– مجانية الاتصالات وتسهيل التواصل وإمكانية ممارسة الأنشطة المشتركة ولو عن بعد وذلك بكل أشكال التواصل السمعي البصري.

– انتشار الاعلام الرقمي والرقمنة في تقديم الخدمات الحكومية عن بعد وإتاحة الفرصة للاستعلام عن بعد والوصول للمعلومة مهما كان مجال التخصص أو الخدمة.

الفرع الثالث: الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي:

بالرغم من كل الإيجابيات التي أفرزتها مواقع التواصل الاجتماعي بسبب كل ما قدمته من مزايا تسهيلات أفادت بها مستخدميها إلا أن هناك جانب آخر من السلوكات والتصرفات والنتائج السلبية بمناسبة استخدام هاته المواقع سواء بطبيعتها سلوكات أو بمناسبة استعمال هاته المواقع مما وضعها في تحديات حقيقية تجاه الأفراد والمجتمع والقوانين وتشريعات الدول هاته الاعتداءات كثرت بمناسبة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأحدثت أضرار لحقت بالمستخدمين سواء من حيث استخدام حرياتهم وأموالهم أو البيئة الآمنة التي يعيشون فيها والتي لم تفقد منه الآثار السلبية على المستخدمين الأفراد أو المؤسسات اقتصادية أو حكومية أو حتى دول، نذكر كمها ما يلي[1]:

[1]–صفاء شريم، سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي، https:mawdoo3.com، بتاريخ 2025/04/21، آخر تحديث h13:34.

– التسبب في العزلة والتفكك الأسري فالتعود على العيش في عالم واسع افتراضي يتسبب في غزلة الأفراد عن بعضهم لاسيما أفراد العائلة الواحدة فالإدمان على هذا العالم الافتراضي يتسبب في الاضرار بالأفراد المستخدمين لهاته المواقع بأضرار نفسية وحتى مخاطر صحية وعضوية بسبب الاستخدام السيء والافراط في ذلك الاستخدام كانتشار أمراض العيون والعمود الفقري والصداع الدائم والانطواء والعزلة عن المجتمع.

– كما أن الاستخدام السيء لهاته المواقع يتسبب في إمكانية تدمير المعلومات واختراق البيانات الشخصية وملفات المستخدمين ومعلوماتهم وتهكيرها والتلاعب بها وبمحتوياتها أو استغلالها بانتحال صفة مستخدمها واستعمالها ضده لابتزازه أو تهديده والتشهير به أو سرقته فقد أصبحت الجريمة الالكترونية بيئة متطورة للاعتداء على الخصوصية فقد أضحت الوجه القبيح للتطور العلمي والتقني فقد أصبح التعدي على الحرية والخصوصية وحتى على ممتلكات الأفراد كالحصول على شيفرات وأرقام سر الحساب البنكي[1].

– إمكانية استخدام آراء المستخدمين ومنشوراتهم الشخصية والآراء وتحليلها لفهم سيكولوجياتهم ومعرفة اتجاهاتهم السياسية والعقائدية مما يمكن من استغلالهم والضغط عليهم. كما يمكن جمع قاعدة بيانات عن مستخدمي هاته المواقع وجمع كل المعلومات عنهم بما فيها نقاط ضعفهم. مما يسهل بذلك اختراق أو ابتزازهم أو حتى ابتزاز الدول في حد ذاتها من خلال توجيه مستخدميها انطلاقا من نقاط ضعفهم واختراق ذلك ووضع آليات التلاعب بتلك النقاط للتأثير على الرأي العام الشعبي.

– إمكانية استغلال المنظمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي لتمرير رسائل مشفرة أو علنية أو محتويات لجذب قليلي الخبرة ومحدودي الذكاء من المستخدمين

[1]–كمال بطوش، الجريمة الالكترونية بيئة متطورة للاعتداء على الخصوصية، دورية في منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 05، مارس 2007، ص 74.

واستغلالهم في ذلك لاستهداف شخصيات عامة أو عسكريين أو علماء أو سياسيين أو تجنيد منخرطين في صفوفهم[1].

– ظهور مصطلحات جديدة بين الشباب غريبة تماما عن اللغة العربية الفصحى وحتى عن الدارجة ولا هي من كلمات لغة أجنبية مما يؤدي إلى خلل في هوية الشباب والأجيال القادمة فاستفحال ظاهرة العربيزي أو تهجين اللغة سيؤدي إلى هدم اللغة العربية. بعد ظهور الفرونكو انجليزي أو فرنسي المعرب أو العربيزي سواء في لغة التواصل أو حتى في البحث وكتابة الانشغال أو السؤال وطلب المعلومة بشكل جعل اللغة العربية همينة[2].

– صعوبة التأكد من صحة الأخبار والمنشورة وخلوها من الاشاعات والمعلومات المغلوطة والأخبار المضللة وانتشارها بشكل لافت قصد استثارة الرأي العام وتهييجه.

فمن خلال هذا المبحث توصلنا لحقيقة مفادها أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد نعمة القرن الـ 21 غير أن تحدياتها جعلتها امام أزمة حقيقية أمام القانون والمجتمع والفرد لما نتج عنها من استخدامات سيئة تجعل من هاته المواقع سلاح ذو حدين أحدهما مفيد ومنتج ومفيد لقضاء احتياجات المستخدمين وجه آخر يمثل سلاحا يستخدمه سوء النية مستغلين خدمات هاته المواقع لتحقيق غاياتهم الاجرامية التي أبدعوا في ابتكار أوجه جديدة من الاجرام والاعتداء على أشخاص واموال وأمان الأفراد وهو ما سنعرضه في المبحث الثاني من خلال التعرض لشكل الاعتداءات والجرائم التي يرتكبها بعض المجرمين مستغلين هاته المواقع واستخدامها لتحقيق أغراض إجرامية، مما جعل المشرع

[1]–أمل، مخاطر واقعية كيف يهدد "التواصل الاجتماعي الأمن الوطني" https:fvtvre.dae.com، 08 يونيو 2014.

[2]–أبكر عبد البنات آدم، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على تعليم اللغة العربية في ظل التطور التكنولوجي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة منار الشرق للتربية وتكنولوجيا التعليم، المجلد 2، العدد 1، الأردن، 2023، أفريل، ص 20–34.

يتصدى بشدة لهذه الموجة الاجرامية من خلال اصدار تشريعات للتصدي لهذا الشكل الجديد من الاعتداءات.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة رقمية هائلة، كان من أبرز مظاهرها الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي. التي أصبحت تشكل جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد بما توفره من إمكانيات التفاعل والتواصل ونشر المعلومات بسرعة غير مسبوقة،

غير أن هذا التطور التكنولوجي لم يكن خاليا من الانعكاسات السلبية. إذ أفرزت بيئة جديدة لارتكاب أنواع مختلفة من الجرائم استغل فيها بعض الأفراد هذه الوسائط لارتكاب أفعال يجرمها القانون ظنا منهم أنهم بمأمن من المحاسبة أو أن يد العدالة لا يمكن فشبكات مواقع التواصل الاجتماعي سهلت بشكل كبير ارتكاب الكثير من الجرائم ولمعرفة أنواع هذه الجرائم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطال.

المطلب الأول خاص بالجرائم الماسة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني خاص بالجرائم الماسة بالأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث خاص بالجرائم الماسة بالأمن والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

العالم الافتراضي هو مجال واسع يمنح الحرية المطلقة للأشخاص للتعبير عن مكوناتهم والتواصل مع غيرهم ومشاركتهم آرائهم وخبراتهم ولكن يكون ذلك دون المساس بسمعة الآخرين وكرامتهم عن طريق القذف والسب والتشهير وانتهاك خصوصياتهم[1]، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول: جرائم السب والشتم والتشهير، الفرع الثاني: الابتزاز الالكتروني، الفرع الثالث: جريمة انتهاك الخصوصية الالكترونية.

الفرع الأول: جرائم السب والشتم والقذف والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

[1]–بوقرين، المسؤولية الجنائية عند الاستخدام غير مشروع لمواقع التواص الاجتماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة، ص 377.

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجرائم متشابهة نوعا ما كونها تمس كرامة الأشخاص وشرفهم وتكون علانية تمارس بوسيلة الكترونية وللتوضيح أكثر ارتأينا إلى تفصيل كل جريمة على حدى وذلك وفقا لما يلي:

أولا: جريمة السب والشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

جريمة السب هي من الجرائم التقليدية ولكنها عرفت انتشارا واسعا مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي فأصبحت ترتكب بكل سهولة بمجرد الضغط على زر فقط فأصبحت من الجرائم الحديثة في أسلوب ارتكابها[1]. فإذا كان السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعرف على أنه خدش شرف شخص عمدا من خلال ارفاق صفة معينة أو لفظ جارح أو مشين له باستخدام أحد مواقع التواصل الاجتماعي[2].

أ-وقد عرض المشرع الجزائري جريمة السب والشتم في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري[3] حيث نص على أن السب هو كل تعبير شائن أو عبارة تتضمن تحضيرا أو قد حال ينطوي مع أية واقعة. ومن خلال استقراء نص المادة يتضح أن جريمة السب تقوم على استعمال ألفاظ أو تعابير تمس شرف أو كرامة الغير دون أن تتضمن اسناد واقعة محددة من شأنها المساس باعتبار الشخص فالسبب يعد من الجرائم التي تمس السمعة والاعتبار الشخصي ويعاقب عليها القانون الجزائري لو تمت علنا أو عبر ت.إج حفاظا على كرامة الأفراد في المجتمع ويعاقب على جريمة السب بالمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري التي سوف ننظر لها لاحقا.

---

[1]-هزير أمال، خليفي وردة، الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الأنترنيت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2022، ص 150.

[2]-عمار عباس الحسين، جرائم الحاسوب والأنترنيت، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 289.

[3]-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بتاريخ 13 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 24-06 لعام 2024.، ص 184.

ب-أركان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاث أركان أساسية الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ويتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم فعل السب وهو ما نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات المذكورة سابقا، أما الركن المادي فيتحقق من خلال قيام الجانب بنشر وإرسال عبارات شائعة أو مهنية عبر م.ت.إج بطريقة علمية[1] تمس بكرامة المجني عليه دون اسناد واقعة محددة وأخيرا يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد توجيههما إلى الضحية بقصد الإساءة أو للإهانة وهو ما يثبت النية الاجرامية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية.

ج-النطاق الواسع لفعل السب في المشرع الجزائري:

فعند ارتكاب فعل السب بأية وسيلة كانت معلوماتية أو الكترونية أو إعلامية فطبقا لنص المادة 146 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي جاء فيها أنه يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية ومن خلال تفحص نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص على العلانية في جريمة السب[2] في نص المادة 297 من قانون العقوبات أثر تعديل هذا الأخير، ولكنه تداركه بعد ذلك من خلال نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وسنتعرض للعقوبات المنصوص عليها لاحقا.

ثانيا: جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

[1]-عبد السلام، بويمة، القذف عبر م.ت.إج (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى محل الدراسة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، 2022، ص 579.

[2]-هزيل أمال، خليفي وردة، مرجع سابق، ص 165.

أ-تعرف جريمة القذف على أنها المساس بشرف الأشخاص فالقذف يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى الاحتمال إضافة إلى أنها سريعة مما جعل هذه الجريمة من أشد جرائم الاعتداء مع الشرف والاعتبار[1].

وقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات كالتالي "يعد قذفا كل ادعاء من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك مع وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2].

ب-أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاث أركان أساسية:

الركن الشرعي: الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم القذف وهو ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات المذكورة سابقا.

الركن المادي: فيتحقق من خلال اسناد الجاني واقعة محددة[3] تمس شرف واعتبار شخص معين ونشر ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو انستغرام... إلخ

[1]-محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 596.

[2]-المادة 296 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 185.

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 299.

بحيث يكون هذا النشر علانيا ويصل إلى الغير ويشترط أن تكون الواقعة المدعاة من شأنها أن تعرض الضحية للازدراء والاحتقار.

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي أي أن يكون الجاني على علم بأن الواقعة التي يسندها إلى الضحية غير مثبتة أو لا أساس لها من الصحة وأن تكون له نية الإساءة والمساس بكرامة الشخص وسمعته مما يدل على النية الاجرامية المصاحبة للفعل.

الفرع الثاني: جرائم التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

مع تزايد استخدام الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي ظهرت أشكال جديدة من الجرائم تمس الحياة الخاصة وسمعة الأفراد من أبرزها جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني.

فقد أصبحت هذه الأفعال ترتكب بسهولة وسرعة عبر الفضاء الأزرق. مما استدعى المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني يحمي به الأشخاص من الإساءة ولها ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

التشهير هو فضح أحد الأشخاص للملأ مما يسبب له منقصة ويجعل الناس ينفرون منه. ولا يكون التشهير إلا إذا تم نشره وذاع الخبر وإلا لم يكن تشهيرا لأن التشهير لا يتحقق بمجرد الكتابة وإنما بنشره للناس أو الجمهور ويؤدي هذا التشهير إلى التقليل من قدر الشخص في نظر الجميع.

أ-تعريف التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يعرف التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنه استخدام الأنترنيت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الالكتروني وهو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الالكترونية أو أية وسيلة أخرى متاحة عبر شبكة الانترنيت[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تعريف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ب-أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاث أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الركن الشرعي: يتمثل في وجود نص قانوني يحرم فعل التشهير ويتجسد ذلك في نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور واستخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور والوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

[1]-محمد الأمين شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، الجريمة المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، ص 22.

الركن المادي: يتحقق من خلال قيام الجاني بثلاثة أفعال أما الفعل الأول فهو الاحتفاظ ويقصد به احتفاظ الجاني وحيازته لتسجيلات أو صور لتحقيق التشهير[1] وحتى وأنه يستطيع أن ينشر مستندات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبعد ذلك يأتي الفعل الثاني وهو النشر الذي يقصد به اطلاع الغير على الصور واسماعهم محادثة الغير هنا هو عدد غير محدود الناس أما الفعل الثالث فهو الاستعمال ويقصد به هنا استخدام التسجيلات أو الصور لتحقيق غرض غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل الصوت غير مشروعة.

الركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني مدركا لطبيعة الفعل الذي يقوم به وقاصدا الإضرار بسمعة الغير سواء بدافع الانتقام أو الإساءة أو التشهير المتعمد مما يثبت نتيجة الإجرام وهنا يتوافر عنصري العلم والإرادة وذلك لأنها جريمة عمدية أي أن الجاني مستحيل ألا تكون له نية الاضرار بالضحية.

ثانيا: جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

أ-تعريف الابتزاز:

الابتزاز هو محاولة الحصول على مكاسب مالية أو معنوية عن طريق الاكراه المعنوي للضحية وذلك بالتهديد بكشف الأسرار أو المعلومات الخاصة به وهناك أنواع من الابتزاز منها ما يسمى بالابتزاز السياسي، الابتزاز العاطفي، الابتزاز الالكتروني وهذا الأخير هو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مقاطع فيديو أو تسريب

[1]-نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2010-2011، ص 349.

معلومات سرية تخص الضحية مقابل مبالغ مالية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال القانونية[1].

أما الابتزاز الالكتروني في التشريع الجزائري فهو يعد من الجرائم التي تعامل معها المشرع بجدية نظرا لخصوصيتها مع الأفراد والمجتمع في إطار قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 1 والمادة 371 والمادة 37 من قانون الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها (القانون رقم 18 المؤرخ في 10 جوان 2018).

ب-أركان جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان تتمثل في ركن شرعي الذي يتمثل في وجود نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وقد نصت المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على تحريم التهديد بنشر المعلومات والصور الخاصة للمساس بحرمة الحياة الخاصة كما تعاقب المادة 371[2] من القانون ذاته على التهديد كتابيا بأي وسيلة انت وإلى جانب هذا أو رد قانون 18-07المتعلق بحياة الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 37 منه[3]، مع عقوبات صريحة ضد من يستخدم مواقع الكترونية للتهديد أو الضغط قصد الحصول على منفعة غير مشروعة، سواء مالية أو معنوية أما الركن المادي فيتحقق من خلال قيام الجاني بفعل التهديد عبر وسيلة الكترونية من الرسائل النصية أو مواقع التواصل الاجتماعي لهدف

[1]-بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 232.

[2]-المادة 303 مكرر، والمادة 371 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 188.

[3]-المادة 37 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 253 عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية، ص 14.

حول الضحية على القيام بالعمل أو الامتناع عنه كدفع مبالغ مالية أو ارسال صور أو السكوت عن واقعة معينة. ويكون التهديد غالبا مصحوبا بطلب، وقد يكون صريحا أو ضمنيا. ويعد عنصر العقلانية ضروري في هذه الجرائم بخلاف جرائم التشهير إذ يكفي أنه يوجد التهديد مباشرة إلى الضحية. وأخيرا الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي أي أن يكون الجاني عالما بطبيعة فعله وأنه يشكل تهديدا غير مشروع ويهدف من خلاله إلى تحقيق غرض غير قانوني تحصيل منفعة أو الاضرار بالغير. ويشترط أن يكون القصد منعدما ومصحوبا بعنصر الاكراه أو الضغط النفسي مما يثبت النية الاجرامية.

وما يجب التنويه عليه أن في جريمة الابتزاز الالكتروني يمكن أن تكون الضحية فردا أو مؤسسة أو حتى شخصية اعتبارية. كما أن جريمة الابتزاز عادة ما تكون سابقة لجريمة التشهير فالجاني يقوم بابتزاز وتهديد الضحية بالتشهير. وإذا لم يحقق له مطالبه يقوم الجاني بالتشهير بالضحية.

الفرع الثالث: جرائم انتهاك الخصوصية والتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

مع التزايد الكبير لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ظهرت جرائم جديدة تمس بالحياة الخاصة أبرزها جريمة انتهاك الخصوصية وجريمة التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتوضيح هاتين الجريمتين ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: جريمة انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، سنتناول هذه الجريمة من خلال ما يلي:

أ-تعريف جريمة انتهاك الخصوصية:

انتهاك الخصوصية هو الاطلاع على خصوصية الآخرين دون علمهم أو إذن منهم. وهو الاطلاع على بيانات الشخص الموجودة عبر مواقع الفيسبوك وأية مواقع التواصل الأخرى أو باستخدامها.

والخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي هي حق الفرد في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من مستخدمي تلك المواقع غير بعيدين عن اختراق بياناتهم المخزنة أو المعلومات التي يشاركونها مع أشخاص محدودين ضنا منه أنهم يتحكمون في أمن وسرية معلوماتهم الموجودة بل أنهم الأكثر تعرضا لفعل الانتهاك أو الاختراق نظرا لعدة اعتبارات والتي منها الجهل بأن هناك جهات خاصة تتحكم في مواقع التواصل الاجتماعي وقدرتها على الاطلاع على كل شيء يخصك وبالتالي يمكن الكشف عن البيانات التي تحجبها عن الغير[1].

والجريمة هي انتهاك الخصوصية هي كل فعل يتمثل في التعدي على الحياة الخاصة للأفراد عبر نشر أو استعمال أو افشاء معلومات أو صور أو تسجيلات شخصية دون إذن صاحبها باستخدام وسائل الكترونية[2].

ب-أركان جريمة انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على خلاف أركان أساسية تتمثل أولا في الركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نصوص قانونية تحرم فعل انتهاك الخصوصية وتشكل الأساس القانوني الذي تبنى عليه

[1]-تومي فضيلة، إيديولوجيات الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 44.

[2]-تومي فضيلة، المرجع نفسه، ص 46.

المتابعة الجزائية. وقد نظم المشرع الجزائري هذا الركن من خلال عدة مواد تشريحية أهمها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم صراحة كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة للغير وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل دون اذن صاحبها أقوال أو صور في مكان خاص، وهو ما شمل الأفعال التي تتم عبر الوسائل الالكترونية وإضافة إلى ذلك وسع قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث عرفت المادة 2 المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها كل معلومة تتعلق بشخص معروف أو قابل للتحديد بما يشمل الصور والمحادثات والمعلومات الخاصة المنشورة أو المخزنة. كما نصت المادة 3 من ذات القانون على تجريم كل من يسجل أو ينشر أو يستعمل المعلومات دون رضا الشخص المعني، بينما تحدد المادة 60[1] العقوبات المترتبة على هذا الفعل. وبهذا فإن الركن الشرعي يقوم على وجود تأطير قانوني واضح ومتكامل يجمع بين النصوص العامة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة مما يضمن الحماية القانونية لخصوصيات الأفراد في البيئة الرقمية، أما الركن المادي فيتمثل في ارتكاب فعل مادي يمس بحرمة الحياة الخاصة مثل تسجيل محادثة أو التقاط صور أو فيديوهات ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون علم أو موافقة صاحبها ويشمل أيضا كل استخدام غير مشروع لمعطيات شخصية تم الحصول عليها بوسائل تقنية سواء بغرض التشهير أو الأضرار أو حتى الفضول. وبشرط أن يكون ذلك دون إذن صاحبها. أما الركن الأخير وهو الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي أن يكون الجاني عالما بأن ما يقوم به يعد اعتداء على خصوصية الغير وقاصدا ارتكاب هذا الفعل بمحض إرادته ولا يشترط وجود نية الأضرار بل يكفي أن يكون الفاعل مدركا لغياب الاذن هنا الضحية.

[1]-المادة 38، المادة 60 من الأمر 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

يعتبر التحرش الالكتروني من الجرائم المستحدثة خاصة مع ظهور التواصل الاجتماعي وللتوضيح أكثر سنتناول جريمة التحرش الالكتروني وفقا لما يلي:

أ-تعريف التحرش الالكتروني (فقها):

يعرف بالتحرش الجنسي عبر الانترنيت وهو ارسال تعليقات أو صور أو فيديوهات غير أخلاقية وغير لائقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبسبب الانزعاج للأفراد ويؤدي إلى نتائج إما اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع كالانحلال الخلقي أو الفساد الاجتماعي وإما نفسيا متعلقة للضحية نفسها كالأمراض والاضطرابات النفسية.

فمثل هذا التحرش يصنف ضمن التحرش الرمزي لأنه لا يحدث فيه انتهاك للجسد بجانب تخفي فاعله وأنه يحدث في عالم افتراضي وليس واقعي[1].

أما التحرش من الناحية القانونية، فهو استخدام وسائل التكنولوجيا الاعلام والاتصال من جانب فرد أو مجموعة في إيذاء الآخرين في شكل متعمد إما عن طريق المشرع الجزائري فقد عرف تزايد كبير في الآونة الأخيرة والتي واجهها من خلال ادراج نصوص قانونية واضحة في قانون العقوبات قصد حماية الأفراد الخاصة النساء والقصر من المضايقات المتكررة عبر الوسائط الرقمية ويشدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا أو ارتكب الفعل من أحد الأقارب وتتجلى صور التحرش الالكتروني في ارسال رسائل ذات طابع جنسي أو تعليقات غير لائقة من الصور أو التهديد محتوى خاص. وتعد كل هذه الأفعال مساسا بحرية الجسدية والنفسية للضحية.

[1]-د. منال بورنان، التحرش الالكتروني كجريمة مستحدثة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2022، ص 98.

ب-أركان جريمة التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة التحرش الالكتروني في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان رئيسية: ركن شرع، ركن معنوي، ركن مادي وهي أركان يجب توافرها جميعا لقيام المسؤولية ويتمثل الركن الشرعي في وجد نص قانوني يجرم فعل التحرش نصت المادة 333 مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل من يتعمد مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو إشارات مخلة بالحياء سواء مما يمنح هذا الركن أساسا قانونيا واضحا في مواجهة التحرش المرتكب عبر الفضاء الرقمي. ثانيا يليه الركن المادي الذي يتحقق من خلال ارتكاب الجاني لفعل مادي يتمثل في مضايقة الغير عبر وسيلة الكترونية سواء برسائل مكررة ذات طابع جنسي، تعليقات غير لائقة، صور أو رموز خادشة الحاح في التواصل رغم الرفض ويشترط أن يكون هذا السلوك موجها إلى شخص معين ويتضمن إيحاءات أو ألفاظ مخلة بالحياء من شأنها المساس براحة المجني عليه أو التسبب له في أذى نفسي وقلق مستمر وتكمن خطورة هذا الركن في أن الوسائل الرقمية تتيح تكرار الفعل بسهولة تامة وفي أي وقت ما يجعل الأثر مضاعفا مع الضحية وأخيرا الركن المعنوية ويتمثل في توافر القصد الجنائي العام أن يكون الجاني مدركا لطبيعة سلوكه ومتعمدا مضايقة الغير لا يشترط أن يكون هناك نية احداث ضرر نفسي[2] أو اجتماعي بل يكفي أن يكون الفعل مقصودا وهذا ما يثبت النية الاجرامية اللازمة للقيام بالجريمة.

[1]-المادة 333 مكرر من 66- 156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24- 06، ص 214.

[2]-زروقي نوال، التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2022، ص 145.

وبتوافر جميع هذه الأركان الثلاثة تشكل جريمة التحرش الالكتروني كاملة تستوجب المتابعة والعقاب وفقا لأحكام التشريع الجزائري حماية لكرامة الأفراد وأمنهم الشخصي في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

أدى الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم تجاوزت حدود الواقع المادي لتتخذ من الفضاء الرقمي مسرحا لها وفي هذا السياق أصبحت هذه المنصات بيئة خصبة لارتكاب الجرائم تمس الجانب المالي للأفراد والمؤسسات على حد سواء خاصة مع تزايد الاعتماد على الانترنيت في المعاملات التجارية لذا من الضروري القاء الضوء على هذه الجرائم ولحصر أنواع هذه الجرائم ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نتناول فيه جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والفرع الثاني جرائم التصيد الالكتروني والاشهار الرقمي أو التسويق الشبكي عبر الانترنيت. أما الفرع الثالث والأخير فنتناول فيه جريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

سنتناول من خلال هذا الفرع المقصود بجريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأركان هذه الجريمة.

أولا: المقصود بجريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

هو استخدام الخداع أو رسائل احتيالية عبر الصفحات والمواقع الاجتماعية أو ارسال رسائل مزيفة على منصات التواصل بغرض الحصول على الغير. فالجاني في هذه الجريمة يستعمل أسلوب احتيالي لكسب ثقة الضحية وإيهامه بشيء كاذب أو غير صحيح من خلال زرع في نفسه أفكار وكل هذا للاستلاء على أمواله ومعطياته وتختلف جريمة النصب التقليدية تماما عن جريمة النصب المعلوماتي فالأول مجاله ينصب على أشياء مادية ملموسة متمثلة في أموال منقولة أو عقارات أما الثاني فينصب مجاله على معطيات وبيانات أو معلومات المتواجدة جريمة النصب والاحتيال وخصص لها عقوبات ويعاقب حتى على الشروع في ارتكابها بأي وسيلة كانت بحيث بالتركيز على النصوص في القانون العقوبات تجد أنه لا توجد نصوص خاصة بالجرائم المستحدثة ولكن يمكن الفهم ضمنيا أن نص المادة ومن خلال ذكره عبارة وبأي وسيلة[1] يعني أنه يمكن تطبيقها على الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: أركان جريمة النصب والاحتيال الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تقوم جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان أساسية: ركن شرعي، مادي، معنوي.

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرم هذا السلوك وقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل من استعمل طرق احتيالية كخداع الغير والاستلاء على أموالهم كاستعمال أموال وهمية أو صفات كاذبة أو تسليم مبلغ مالي. ومع تطور الجريمة الالكترونية أصبحت هذه المادة تنطبق مع أفعال النصب والاحتيال المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي حيث

[1]–عمارة شهرزاد، قليل فضة، المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مذ كرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد، البويرة، 2022–2023، ص 19.

يستخدم المحتالون تقنيات رقمية لخداع الضحايا أما الركن المادي فيتحقق من خلال قيام الجاني باستخدام وسيلة احتيالية بغرض الاستلاء على مال ومنفعة مثل انشاء حساب وهمي على الفيسبوك أو انتحال صفة شخص موثوق أو عرض فرص استثمار وهمية أو ادعاء تجمع تبرعات مزيفة ويشترط أن يؤدي هذه الرسائل إلى اقناع الضحية توعا بتسليم المال أو البيانات أي أن يتم الاستلاء بناء على إرادة مخدوعة وليس بالقوة أو التهديد أم الركن الأخير والمتمثل في الركن المعنوي فيقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص أي أن يكون الجاني على علم طرق كاذبة أو مضللة وأنه يقضي من ذلك خداع الضحية لاستاء على ماله، ويتطلب هذا الركن أن يكون الفعل قد ارتكب عن وعي وإرادة بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة وغالبا ما يكون الباعث هو الطمع أو الكسب السريع.

وبإجماع هذه الأركان الثلاثة يؤسس لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني يعاقب عليها القانون الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة التصيد الالكتروني والاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

سنتناول من خلال هذا الفرع جريمة التصيد الالكتروني وجريمة الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي، وسنتطرق لهما من خلال تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: جريمة التصيد الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

جريمة التصيد الإلكتروني هي من الجرائم المستحدثة ظهرت بكثرة مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وأصبحت كبيرا لها وهي من أخطر الجرائم المعلوماتية لأنها تأخذ طابع الاحتيال عبر الانترنيت.

أ-تعريف التصيد الالكتروني:

هو استدراج الضحية لخداعها وتحصيل معلوماتها الشخصية، البنكية أو كلمات المرور من خلال صفحات او رسائل مزيفة وكأنها صادرة من جهة رسمية فهو محاولة احتيالية عبر منصات التواصل كالفيسبوك يتم فيها خداع المستخدمين من خلال ارسال رسائل مباشرة من روابط مزيفة بطلب معلومات حساسة مثل البطاقات البنكية أو الحساب البريدي ومع الرغم أن مصطلح التصيد الالكتروني لا يوجد صراحة في التشريع الجزائري إلا أنه يجرمه ضمن الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ب-أركان جريمة التصيد الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تعد جريمة التصيد الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة إلى التعامل معها المشرع الجزائري ضمن الإطار القانوني لمكافحة الجرائم السيرانية وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية: ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي. بالبداية سنتطرق إلى الركن الشرعي الذي يتمثل في النصوص القانونية التي تجرم فعل التصيد الالكتروني ويتجسد ذلك في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب على الأفعال التي تستهدف الحصول الاحتيالي على المعطيات أو استعمالها بسوء نية كما يعزز هذا الركن ما ورد في القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث تنص المادة 67 منه على تجريم الولوج الاحتيالي إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات. في حين تعاقب المادة 69 مع استعمال المعطيات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة خاصة إذا كانت تهدف إلى الاضرار بالضحية أو تحقيق مكاسب

[1]-قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، مرجع سابق.

غير مشروعة، أما الركن المادي لجريمة التصيد يتمثل في مجموعة الأفعال الملموسة التي يقوم بها الجاني بغرض الإيقاع بالضحية مثل انشاء صفحات أو حسابات وهمية ارسال وسائل مزيفة أو روابط احتيالية غير مواقع التواصل الاجتماعي توحي بأنها من جهات موثوقة وذلك بهدف دفع الضحية للكشف عن معلومات شخصية أو مالية سرية مثل كلمات المرور أو بيانات هذا السلوك يتسم بالخداع أو المراوغة الالكترونية ويعد الفعل المادي المكون للجريمة. أما الركن الثالث والأخير وهو الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام والخاص بحيث تطلب توفيره الأضرار أو تحقيق مصلحة غير مشروعة من خلال خداع الخير إذ يجب أن يكوم الجاني واعيا ومدركا لنتائجها ويتعمد استخدام الوسائل الاحتيالية في النية الرقمية لبلوغ هدفه

وهو الاضرار بالضحية. وبهذا يتضح أن جريمة التصيد الالكتروني تعد جريمة مركبة تتطلب توافر النص القانوني المجرم الاحتيالي الملموس والإرادة الجرمية الواعية وهو ما عمل المشرع الجزائري على تنظيمه لمواكبة تحديات الأمنية في القضاء.

ثالثا: الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الالكتروني الاحتيالي عير مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم حديثة الظهور ظهرت خاصة مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وظهور التجارة الالكترونية، ولذا سنتناول هذه الجريمة من خلال تعريفها والتطرق إلى أركانها:

أ-تعريف الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

الاشهار الرقمي أو الكاذب المظلل أو التسويق الشبكي الاحتيالي هو أسلوب خداعي احتيالي يتم فيه الترويج لنشاط تجاري أو استثماري غير حيقي بعد المشاركة فيه بعوائد مالية كبيرة مقابل مساهمتهم المالية لأعضاء جدد دون وجود نشاط اقتصادي فعلي ويرتبط بما يعرف بالتسويق الشبكي الذي يتم الترويج له بكثافة غبر مواقع التواصل الاجتماعي وتتجلى مظاهر هذه الجريمة في نشر عروض مغرية تدعي تحقيق أرباح ضخمة في وقت قصير ويكون ذلك عبر ارسال رسائل نصية تحتوي على دعوات استثمارية من خلال روابط المجموعة مصدر الترويج لمنتجات وخدمات تصورية ليس لها وجود على الانترنيت مطالبة الضحية بدفع مبالغ مالية والانضمام لمنصة التسويق الشبكي[1].

ب-أركان جريمة الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر التشريع الجزائري:

تقوم جريمة الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان هي: ركن مادي، ركن شرعي، وركن معنوي، يتمثل الركن الشرعي في مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل وفي مقدمتها المادة 28 والمادة 38 من القانون 04-02[2] المتعلق بالقواعد العامة لممارسات الأنشطة التجارية واللتين تلزمان المورد أو المعلن بعدم تضليل المستهلك وخداعه بإعلانات تجارية كاذبة او مضللة تتعلق بطبيعة المنتجات وشروط البيع كما تدعم ذلك المادة 68 من القانون 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[1]-صفرة لحول، بن عمار، الحماية القانونية من الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة التشريع الإعلامي، مجلد 1، العدد 1، تاريخ 30-09-2022، ص 217.

[2]-المادة 38 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[3]-المادة 68 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15.

وتعتبرها شكلا من أشكال الخداع التجاري يعاقب عليها القانون. أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في الأفعال الاحتيالية التي يقوم بها الجاني مثل ترويج لفرص رابحة خيالية من خلال منشورات أو فيديوهات لتحقيق أرباح ضخمة مقابل الاشتراك المالي الأولي أو جلب مشاركين جدد ضمن منظومة أشبه بالهرمية وغالبا ما يتم تقديم خدمات أو سلع وهمية له تتناسب مع قيمة الاشتراك أو لا وجود لها أصلا ما يجعل العملية مجرد وسيلة للاحتيال المالي ونيته في خداع المستهلكين واستغلال حاجاتهم أو طموحهم لتحقيق أرباح سهلة ويتجسد هذا الركن في تقديم معلومات مغلوطة أو ناقصة عن المنتج أو الربح بقصد جلب أكبر عدد ممكن من الضحايا والاستفادة من اشتراكهم أو مساهماتهم المالية ما يعكس النية الاجرامية لها.

وتتجمع هذه الأركان بتكامل الإطار القانوني والواقعي لجريمة الاشهار الوهمي غير مواقع التواصل الاجتماعي ويجعل الفاعل المسؤولية الجزائية عن السلوك الاحتيالي لما يسبب من أضرار اقتصادية واجتماعية جسيمة للمستهلك والمجتمع.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالأمن والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

مع تطور التكنولوجيا في عصرنا الحالي خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي ازداد انتشار الجرائم المرتكبة ضد الأمن والآداب العامة. فبالرغم من أن هذه المواقع عدة إيجابيات إلا أن استخدامها السيء والخاطئ أثر على استقرار الأمن داخل البلاد سواء من الناحية الاجتماعية والسياسية كإلحاق الأذى بالدول وتعطيل المؤسسات وتهديد سلم الأمن الاجتماعي والعسكري وتعزيز العمليات الإرهابية وأيضا أصبحت ترتكب جرائم ماسة بالآداب العامة وماسة بالأخلاق والمبادئ مثل الترويج إلى الانحلال الخلقي من خلال الترويج للمواقع الإباحية والدعارة. ولتوضيح هذه الجرائم الماسة بالأمن

والآداب العامة ارتأينا تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع. الفرع الأول: يتضمن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة غير مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، والفرع الثاني يتضمن الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عير مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، أما الفرع الثالث فيتضمن الجرائم الماسة بالدين والعقيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

لقد امتد استعمال مواقع التواصل الاجتماعي من مواقع للترفيه والدردشة وتبادل الآراء والخدمات إلى استعمالها في جرائم كبرى ترتكب ضد الأمن العام وبأمن الدولة سواء الأمن الاجتماعي والأمن السياسي[1] وأصبحت هذه الأماكن مكانا لنشر وتداول الاشاعات الكاذبة لإلحاق الأذى بالدولة والمجتمع ككل وبث الفتن والكراهية بين أفراد المجتمع. وفي هذا الفرع ذكرنا جريمتين لتوضيح نوع هذه الجرائم لذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين: الأول نتناول فيه جريمة التحريض على الكراهية والفتن عير مواقع التواصل الاجتماعي، والقسم الثاني نتناول فيه جريمة الخيانة والتجسس عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

أولا: جريمة التحريض على الكراهية والفتن عير مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

[1]–سارة بوزيدة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020–2021، ص 20–21.

تعد جريمة التحريض على الكراهية من أخطر الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لقدرتها على تهديد وحدة المجتمع وزعزعته، الاستقرار العام في وقت وجيز.

أ-المقصود بالتحريض على الكراهية:

هو كل سلوك أو خطاب أو نشر لمحتوى من شأنه إثارة مشاعر العداوة أو العنف بين الأفراد والجماعات بناء على الانتماءات العرفية والدينية الجهوية، السياسية[1]. أما الفتنة فالمقصود بها كل دعوة أو تحريض يؤدي إلى انقسام أو صراع اجتماعي قد يهدد الأمن الداخلي للدولة وتمتاز هذه الجريمة بأنها ترتكب بوسيلة الكترونية خصوصا عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولا يشترط فبها تحقيق نتيجة إجرامية المرجوة بل يكفي مجرد التحريض أو الدعوة إليها[2].

ب-أركان جريمة التحريض على الكراهية والفتن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم جريمة التحريض على الكراهية والفتن عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاث أركان رئيسية أولها الركن الشرعي: الذي يتجلى في وجود نصوص قانونية واضحة تجرم هذا الفعل وهي المواد 30، 31، 32 من القانون رقم 20-05[3] المتعلق من الوقاية من التميز وخطاب الكراهية باستخدام الوسائل الالكترونية وتشدد العقوبة في حال ارتكاب الفعل عبر مواقع التواصل الاجتماعي. كما تؤكد المادة 32 بوضوح على تجريم استخدام مواقع التواصل لغرض التحريض على الكراهية أو الفتنة أو

[1]-محمد بن خلاف، خطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام الالكترونية، المجلة الجزائرية للقانون والاعلام، العدد 07، 2020، ص 88.

[2]-عبد الحفيظ عشير، الجرائم الناشئة عن استخدام ماقع التواصل الاجتماعي، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020، ص 103.

[3]-المادة 30، 31، 32. من القانون رقم 20-05، مرجع سابق، ص 13.

التميز جاء في السابق. أيضا نص المادة 295 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم على كل من حرض بأي وسيلة كانت على الكراهية أو العنف بين الأفراد أو الجماعات إذا كان ذلك من شأنه المساس بالنظام العام ما يشكل عطاء قانونيا تكميليا لهذه الجريمة وهذه المادة ملغاة بنص المادة 300 من قانون 20-05.

إذ يعد صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية وخطاب الكراهية[1] أصبح هو الرادع لهذا النوع من الجرائم، أما الركن المادي فيتمثل في النشاط الاجرامي الظاهر الذي يقوم به الجاني كان ينشر ويبث محتوى، يتضمن دعوة صريحة أو ضمنية إلى الكراهية والتمييز أو الفتنة معتمدا في ذلك على وسائل الاتصال الحديثة، وعلى وجه الخصوص شبكات التواصل الاجتماعي[2] وتحقق النتيجة الاجرامية في احتمال اثارة ضغينة أو العداوة أو المساس بمكونات المجتمع ولو لم يحدث ضرر فعلي إذ يكفي التهديد الجدي للنظام العام[3]. أما الركن المعنوي فهو قصد الجاني الذي يتطلب أن يكون فاعل مدركا لطبيعة المحتوى الذي ينشره ومريدا بذلك احداث الأثر السلبي المترتب عليه، أي نشر الكراهية أو الفتنة، وهو ما يدل على أن الجريمة العمدية ولا تحتمل على سبيل الخطأ أو الإهمال ويكفي لقيامها العلم والإرادة ولتحقيق تحريضي.

ثانيا: جريمة الخيانة والتجسس والتخابر مع جهات أجنبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تشكل جريمة التجسس والتخابر مع جهات أجنبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة وسلامتها الخاصة في ظل التطور التكنولوجي

[1]-زهير بن نصر، شرح قانون العقوبات، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 134.

[2]-عبد الغاني، الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، منشورات حقوقية، الجزائر، 2021، ص 18.

[3]-سليمان محمدي، مكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة البليدة، العدد 14، 2022، ص 97.

وانتشار الفضاء الرقمي فقد أصبحت هذه الأخيرة وسيلة فعالة تستخدمها بعض الهيئات المعادلة لاستقطاب الافراد لجمع المعلومات السرية تهم الأمن وللتعرف على هذه الجريمة سنقسم هذا الجزء إلى قسمين أولا المقصود بهذه الجريمة والثاني نتناول فيه أركان هذه الجريمة.

أ-يقصد بجريمة الخيانة أو التجسس أو التخابر مع جهة أجنبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

كل سلوك يقوم به مواطن جزائري أو مقيم بالجزائر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد المساس بأمن الدولة أو مصالحها الأساسية مستعملا وسائل الكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي. ويقصد بالتخابر مفهوما واسعا يشمل نقل المعلومات أو التعاون أو التنسيق مع جهات أجنبية بطريقة تضر المصلحة الوطنية عبر مواقع التواصل أو أي وسيلة أو طريقة أخرى للتخابر[1].

ب-أركان جريمة الخيانة والتجسس والتخابر مع جهات أجنبية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جريمة التجسس والتخابر مع جهات أجنبية وفق التشريع الجزائري مع ثلاثة أركان رئيسية، يتمثل أولها في الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل لمرتكبي ويتحقق ذلك من خلال المواد 61 إلى 76 من قانون العقوبات والتي تجرم بوضوح كل فعل من شأنه المساس بأمن الدولة سواء تعلق الأمر بتسليم معلومات أو إقامة اتصالات مع جهات أجنبية بقصد الاضرار بالمصالح الوطنية فالمادة 63 من قانون العقوبات تنص على أن كل جزائري أو أجنبي يرتكب خارج الإقليم الجزائري أفعالا تمس بأمن الدولة يعاقب عليها القانون. أما الركن المادي للجريمة فيتجسد في النشاط الاجرامي الذي يأتيه

[1]-عبد الرزاق بوزيد، مرجع سابق، ص 60.

الجاني ويتمثل في القيام بعمل إيجابي كالتقاط أو جمع أو تصوير أو ارسال معلومات سرية أو وثائق رسمية أو مراسلات تتعلق بأمن الدولة ومصالحها الاستراتيجية وتسليمها لجهة أجنبية ويكتسب هذا الركن خطورته حيث يرتكب عبر مواقع التوال الاجتماعي. حيث يشغل الجاني هذه الوسائط الرقمية لهويته وإنشاء قنوات اتصال آمنة مع الجهات المعادية ورفع المعلومات إلى منصات يصعب تحقيقها مما يعقد من وسائل الاثبات ويرفع من درجة الخطورة[1]. أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي العام والخاص وبمقتضى توفر العلم والإرادة لدى الجاني أي أن يعلم بأن ما يقوم به من مصالح الدولة وأن يقدم على هذا الفعل بإرادته الحرة بغرض إفشاء تلك المعلومات من جهة أجنبية.

ب-أركان جريمة نشر محتويات مخلة بالحياء العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

جريمة نشر محتويات مخلة بالحياء العام تعد من الجرائم المستحدثة نسبيا في ظل تطور وسائل الاتصال والتواصل. وقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان رئيسية تتمثل أولها في الركن الشرعي: والذي يستمد من نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي تجرم نشر او عرض أو توزيع أي وسيلة بما فيها الوسائط الالكترونية لمحتويات منافية للحياء تتميز بالآداب العامة. أما الركن المادي فيتجسد في كل سلوك إيجابي يتمثل في النشر أو العرض أو توزيع الرسائل لمحتوى يحتوي على مشاهد أو عبارات مخلة بالحياء[3] سواء كانت صور أو مقاطع فيديو أو كتابات شريطة ان يكون ذلك موجها للعلن أو شخص آخر عبر وسيلة الكترونية ويشترط ان يكون المحتوى منافيا

[1]-د. بودية عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة عبر القضاء الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2022، ص 20.

[2]-المادة 333 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق، ص 214.

[3]-محمد بن طيبة، الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 145.

للآداب العامة وماسا بالحياء العام. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام أي أن يكون الفاعل على علم بطبيعة المحتوى وأنه منافي للحياء[1] ومع ذلك يتعمد نشره أو ارساله أو عرضه دون اشتراط وجود بقصد خاص بالأضرار إذ يكفي العلم والإرادة في ارتكاب الفعل.

ثانيا: جريمة التحريض على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

ويقصد بجريمة التحريض على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي: قيام شخص باستعمال وسيلة الكترونية على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي قيام شخص باستعمال وسيلة الكترونية لدفع الغير بشكل علني او ضمني سوء تخفيف أثر التحريض أم لا. ويكفي لتحقيق هذه الجريمة أن يقوم الجاني بنشر أية عبارات أو صور أو تسجيلات أو دعوات صريحة تدعوا إلى الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

القصد الخاص هو الاضرار بأمن الدولة أو مساعدتها على الاضرار بمصالح الجاني، سواء كان الدافع ماديا أو معنويا بمعنى أن يكون بمقابل مالي أو واقع انتقامي.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

من بين أخطر الجرائم التي ظهرت عبر الفضاءات الافتراضية في ظل التطور التكنولوجي المعاصر بالقيم الأخلاقية والآداب العامة للمجتمع حيث يتم استخدام منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر الفاحشة والتحريض على الفسق والفجور ونشر

[1]–نصيرة شريط، الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2021، ص 87.

محتويات مخلة بالحياء مما يشكل تهديدا مباشرا لمنظومة الأخلاق التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، ولهذا خصصنا هذا الفرع لتوضيح بعض الجرائم عن هذا النوع وارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين الأول نتناول فيه جريمة نشر محتويات مخلة بالحياء العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري والقسم الثاني نتناول من خلاله جريمة التحريض على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

أولا: جريمة نشر محتويات مخلة بالحياء العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

هذه من أخطر الجرائم التي تحث على الانحلال الأخلاقي في المجتمع.

أ-المقصود بجريمة نشر محتويات مخلة بالحياء العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي: هو كل سلوك يتمثل في عرض أو نشر أو بث محتويات كتابية أو صوتية او مرئية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على مشاهد أو عبارات مخلة بالحياء العام. والفاحشة يقصد عرضها على الجمهور أو جزء منه ويعتبر النشر العلني عبر الفضاء الالكتروني خطير بالنظر إلى قدرة هذه الوسائل على إيصال المحتوى إلى الجمهور في وقت قصير جدا[1].

ب-أركان جريمة التحريض على الفسق عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تقوم جرمة التحريض على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان رئيسية: أولها الركن الشرعي: المتمثل في النص

[1]-عبد الكريم بن عودة، الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 213.

القانوني يجرم هذا الفعل وهو ما نصت عليه المادة 343 من قانون العقوبات[1] التي تجرم تحريض الغير ذكرا كان أم أنثى على الفسق أو الفجور سواء تم عن طريق الخطب أو الكتابات أو الرسوم أو الصور أو التسجيلات أو أي وسيلة أخرى تشمل ذلك طبيعة الحال للوسائط الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها من الوسائل الحديثة التي لم يغفل عنها المشرع، أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الاجرامي المتمثل في فعل التحريض أي دفع الغير أو تشجيعه على ارتكاب الفسق أو الفجور أو ارسال دعوات ذات طابع جنسي عبر الرسائل أو التعليقات أو الفيديوهات[2] ويشترط أن يكون هذا التحريض علنيا أو موجها إلى الغير بشكل يحقق التأثير المطلوب. أم الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي أن يكون الفاعل مدركا لطبيعة فعله ومريدا للتحريض على الفسق والفجور أي أن تتوفر لديه النية الاجرامية والعلم بأن ما يقوم به مخالف للأخلاق والقانون ولا تشترط أن تتحقق النتيجة[3] أن يقع الغير فعلا في الفسق والفجور بل يكفي أن تتوافر القصد التحريضي لدى الجنائي لارتكاب هذا الفعل.

وما يجب التنويه له أنه يوجد العديد من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي منها الاستغلال الجنسي للأطفال، الترويج ونشر الإباحية، وتحريض الأطفال القصر لارتكاب أعمال اباحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالدين والعقيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

[1]–المادة 343 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]–سمير حمدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأخلاق العامة، دار المعرفة، الجزائر، 2022، ص 312.

[3]–نصيرة شريط، مرجع سابق، ص 92.

مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة فعالة في نشر الأفكار وتبادل المعلومات إلا أنها تحولت في كثير من الأحيان إلى منابر اعتداء على الدين والعقيدة من خلال نشر مقاصد تسيء إلى المقدسات الدينية أو الاستهزاء بالرموز العقائدية وهي من خلال دراسة هذه الجرائم سنتناول فب هذا الفرع قسمين الأول نتطرق فيه لجريمة الإساءة إلى الله عز وجل والإساءة إلى الرسول صلى اللاه عليه وسلم، أما القسم الثاني نتناول فيه جريمة الدعوة إلى الالحاد والتشكيك في العقيدة وتحريض على كراهية الدين.

أولا: جريمة الإساءة إلى الله عز وجل وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم:

هذه الجرائم هي من أبشع الجرائم على وجه الأرض إذ تمس بالجانب الديني والعقائدي للمجتمع وهو أساس بناء جميع المجتمعات.

أ-يقصد بجريمة الإساءة إلى الله والرسول (ص):

أنه كل قول او فعل أو إشارة أو نشر الكتروني من شأنه أن يتضمن سبا أو سخرية أو انتقاص من ذات الله تعالى بشكل علني أو على شخص النبي (ص) أو أي من الرسل والأنبياء، يقصد بها الانتقاص من شأنهم أو إثارة الفتنة الدينية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يشكل اعتداء على العقيدة الإسلامية والشعور الديني العام[1].

ب-أركان جريمة الإساءة إلى الله عز وجل وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تعد جريمة الإساءة إلى الله أو الرسول (ص) عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية في التشريع الجزائري وقد خصصها القانون بنصوص صريحة تجرم هذا الفعل، ويركز هذا الأخير على ثلاث أركان رئيسية. أولا: الركن

[1]-بلقاسم عمار، الجرائم عبر الأنترنيت وأثرها على القيم الدينية، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2021، ص 45.

الشرعي ويتمثل في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] التي تحرم الاساءة أو الاستهزاء او التطاول على الله أو على الرسول أو على باقي الأنبياء تعاليم الإسلام بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الالكترونية. ثانيا الركن المادي: ويتجسد في كل سلوك إجرامي مادي صادر عن الجاني يحمل إهانة أو تطاول كالنشر أو التدوين أو التعليق عبر منصات التواصل. بحيث يكون هذا الفعل ظاهرا للغير وقابلا للوصول إليه من قبل العموم. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي العلم والإرادة لدي الجاني بأن ما يقوم به يمس بالمقدسات الدينية ويشكل إساءة معتمدة دون اشراط توفر المساس المباشر بالعقيدة إذ يكفي الإدراك بأن الفعل من شانه إهانة الدين أو الإساءة إلى رموه وتضاعف خطورته هذه الجريمة عند ارتكابها عبر القضاء الالكتروني نظرا لسرعة انتشار المحتوى وتأثيره وهو ما يبرر تشديد العقوبة من طرف المشرع لضمان احترام الثوابت الدينية في المجتمع الجزائري.

ثانيا: جريمة الدعوة إلى الإلحاد او التشكيك في العقيدة والتحريض على كراهية الدين:

أ-المقصود بها كل نشر او بث عبر مواقع التواصل الاجتماعي لأفكار أو دعوات تنكر وجود الله عز وجل أو تشكك في العقائد الدينية الأساسية بقصد نشر الفكر الالحادي أو التأثير السلبي على معتقدات الأفكار[2]. اما التحريض على الكراهية الدينية فهي كل عمل اعلامي أو منشور الكتروني يهدف إلى إثارة الحقد أو الكراهية أو العنف ضد حماية دينية أو ضد بسبب انتماءهم الديني[3].

[1]-المادة 2 من الأمر 66-156، قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-محمد نوري، الالحاد الالكتروني ووسائل مكافحته، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 77.

[3]-عمارين زينة، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 7، 2022ن ص 34.

ب-أركان جريمة الدعوة إلى الالحاد أو التشكيك في العقيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تمس الأمة وتشكل تهديدا لسلامة الإسلامية وترتكز هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية منها الركن الشرعي والمتمثل في المادة 144 مكرر 4 التي تعاقب إلى الدعوة للتشكيك في العقيدة. أما الركن المادي فيتحقق من خلال قيام الجاني بنشر محتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي[1] يدعو فيه إلى الالحاد أو يثير الشكوك حول العقيدة الإسلامية وثوابتها مثل انكار وجود الله أو السخرية من أركان الإسلام او التشكيك في صحة وجود القرآن والسنة وتشترط ان يكون هذا الفعل متاحا للعموم وقابلا للوصول للآخرين. أما الركن الأخير فهو الركن المعنوي ويتجلى في توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي علمه بطبيعة ما ينشره وإرادته في التأثير على العقيدة الدينية للمجتمع سواء من باب الاستفزاز أو نشر أفكار عادية بهدف التأثير على الآخرين. وتكتفي هذه الجريمة بخطورة مضاعفة عندما تمارس عبر الفضاء الرقمي نظرا لسرعة انتشار الأفكار المضللة وسهولة وصولها لفئات واسعة من الجمهور ما دفع المشرع إلى التعامل معها بصرامة قانونية حفاظا على هوية المجتمع ومقدساته.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أدرك خطورة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فسعى إلى مواكبة التطورات الرقمية من خلال إصدار نصوص قانونية متخصصة لاسيما قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة

[1]-محمد نوري، مرجع سابق، ص 77.

بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وقانون 18-07 المتعلق بحماية البيانات الشخصية. وسوف نتطرق لجميع عقوبات المتخصصة لهذه الجرائم في المبحث الثاني من الفصل الثاني في هذه المذكرة.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة لردع الجرائم إساءة استعمال وسائل اتواصل الاجتماعي والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

بعدما تعرفنا على ماهية مواقع التواصل الاجتماعي من كل جوانبها واستخداماتها بما فيها الاستخدامات السيئة التي يستعملها البعض لتشكيل قد تصل حد أن تصبح جرائم قانونية تضر بالأشخاص والأموال والأمن والآداب العامة فتسبب اضرار بالأفراد والأشخاص الطبيعيين على المستوى الشخصي لهم كما تضر بالمؤسسات المالية والاقتصادية وصولا للإضرار بالحكومات والدول وأمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي.

فبسبب إساءة استعمال بعض المستخدمين لهاته المواقع بعد أن كانت مواقع تواصل ترفيهية وتسيير الأعمال والتجارة وعلم الأبحاث وحل للمشكلات الجغرافية والتوقيت تحولت هذه الإساءة إلى جرائم بلغت حدا من الخطورة ما استوجب على عديد الدول التدخل بجد وحزم وسرعة محاولة تطويق هذا الشكل المتطور من الاجرام حتى تردعه وتقف في وجه باعتبار أن هذا الشكل من الإجرام والاعتداء جعل من الجريمة الالكترونية النقطة المظلمة بالنسبة لتكنولوجيا المعلوما ت[1] والتي تستوجب متابعتها والتحقيق فيها بجد وباستعمال طرق في اثباتها أكثر خصوصية وتطورا مما شكل التطور الكلي الذي عرفه هذا النوع من الاعتداءات لاسيما وأن هاته الجرام الالكترونية أصبحت بيئة متطورة للاعتداء على الخصوصية[2] وعلى غير الخصوصية لما تسببت فيه من أضرار على الفرد والمجتمع. وهو الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة لاهتمام كل التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري لتطوير المنظومة القانونية بأكملها سواء من حيث الإجراءات أو التحقيق أو الهيئات القائمة بذلك أو تحديث نصوص الودع والعقوبات لتتماشى مع هذا التطور من شكل الاعتداءات والاجرام.

[1]–رابحي أحسن، الجريمة الالكترونية النقطة المنظمة بالنسبة لتكنولوجيا المعلوماتية، نشرة المحامي، دورية عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 20 جوان 2013، ص 27.

[2]–كمال بطوش، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والهيئات القانونية المنوط بها متابعة تلك الإجراءات:

كل الدول تسعى جاهدة لاتخاذ إجراءات عدة للحد من ارتكاب الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال عدة اتجاهات مختلفة.

– إجراءات تقنية وتعاون دولي مع مواقع التواصل الاجتماعي: وذلك بحذف المحتوى غير اللائق أو غير القانوني وتعطيل الحساب المخالف والتبليغ عن الخروقات.

– إجراءات توعوية ووقائية: وذلك من خلال عمليات وحملات التوعية بعدم مشاركة البيانات الشخصية مع الغير وتغيير كلمة المرور ومن جهة أخرى نشر إرشادات تثقيفية عبر المنصات التعليمية والشاشات التلفزيونية لاسيما في الأوساط المدرسية والتعليمية وذلك من أجل ترسيخ فكرة الأمن السيبراني لدى الطلبة والتلاميذ وتنبيههم للأخطار التي تحدق بهم[1].

– إجراءات قانونية وتشريعية والمحاكمات والعقوبات: وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين والنص على عقوبات قانونية تصل حد السجن في الجنايات والحبس والغرامة في الجنح والقضاء بحجب الحسابات والمواقع المخالفة وتطوير سبل التحقيقات وتشكيل هيئات مقدمة لذلك وهو موضوع بحثنا الحالي. وأكثر ما يهمنا معوقته في الإجراءات.

إن الإجراءات القانونية المتبعة في متابعة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي منها ما كان موجودا ومتبعا في الجرائم التقليدية قبل ظهور هذا الشكل الجديد من الجرائم ومنها ما تم استحداثه خصيصا لمجابهة هذا الشكل الجديد من الاعتداءات

[1]–وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، ترسيخ ثقافة الأمن السرياني لدى المتمدرسين، أيام إعلامية حول الأمن السيراني لفائدة تلاميذ الأطوار التعليمية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة التربية والتعليم، بدون تاريخ موقع ، تلفزيون الجزائري.

بسبب الخصوصية المتطورة لهذا النوع من الجرائم. فهناك من يحاول ترتيب هاته الإجراءات إلى إجراءات تقليدية مثل الخبرة، شهادة الشهود، المعاينات والتفتيش وهناك من ينص على إجراءات جديدة تم استخدامها تماشيا مع التطور الاجرامي حتى يمكنها التحقيق فيه واثباته وأضاف إجراءات أخرى منها: التسرب، الاعتراض، العجز التفتيش الالكتروني.

غير ان هناك من لا يعتمد تصنيف هاته الإجراءات بهذا الشكل ويرى أن الإجراءات العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية تقسم إلى:

- إجراءات مادية: تتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش وضبط الدليل الرقمي.
- إجراءات شخصية: تتمثل في التسرب، شهادة الشاهد الالكتروني، الخبرة[1].

غير أنه من وجهة نظر التطرف لهاته الإجراءات من معيار الإجراءات التقليدية وكذا الإجراءات المستحدثة في متابعة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. يكون أكثر بساطة وتوضيحا التشريع الجزائري في توجيهه القانوني في تعاطيه مع التطور الاجرامي لهاته الجرائم وسبل سعيه لردعها بدأ من تلقي الشكاوى لحين القضاء والفصل في الجريمة بالبراءة أو الإدانة دون أن نوضح في كل مرة إذا كان هذا الاجراء اجراء مادي أو شخصي من خلال مطالبنا الثلاثة التالية:

[1]–ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج ماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015–2016، ص 6.

المطلب الأول: الإجراءات التقليدية المتبعة في الجرائم المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي:

تعتبر الجزائر من الدول التي عرفت بطيئا للجريمة الالكترونية في اللغة القانونية[1] ما جعل التشريع الجزائري يعتمد في متابعة هاته الجرائم من حيث الإجراءات والهيئات والتحقيقات بشكل يسر على الإجراءات التقليدية في متابعة الجرائم الأخرى مما جعل ولمدة طويلة الإجراءات التقليدية تطبق على كل أنواع الجرائم التقليدية منها وحتى الحديثة. ومن بينها جرائم الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك راجع فعليا للتطبع البطيء للغة القانونية والتشريعات التي لم تستطع مواكبة كل التطور الحاصل في الجرائم الحديثة من خلال الإجراءات المتبعة في التحقيقات بشكلها المعتاد والتقليدي وذلك لوجود بنية فراغ قانوني بخصوص جريمة الانترنيت وذلك مفهوم طبعا مقارنة بحداثة هذا النوع من الآفة القانونية وتأخر المشرع في وضع القواعد والنظم الضرورية لتأطير استعمال تكنولوجيا المعلومات[2]

ما يمكن الاتفاق حوله أن التشريع الجزائري اعتمد مباشرة على النصوص التشريعية الموجودة مسبقا قبل ظهور هذا النوع من الجرائم وحاول التعامل معه شأنه شأن الجرائم التقليدية سواء في مراحل الشكوى، التحقيق، الإجراءات، المحاكمة وذلك بالترتيب المتعارف عليه في التنظيم القضائي الجزائري سواء من حيث:

– الشكوى: فشأنها شأن الشكاوى التقليدية وأشكال تحريك الدعوى العمومية من خلالها. بنفس المعروفة مسبقا في قانون الإجراءات الجزائية. فمنها ما هو متاح لكل متضرر ومنها ما هو مضبوط بشكوى المضرور ومنها ما هو مضبوط بإذن.

[1]–رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 30.

[2]–رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 31.

– إجراءات التحقيق والمتابعة: حاول المشرع الجزائري القيام بإجراءات التحقيق والمتابعة من خلال الإجراءات التقليدية المعروفة مسبقا كالانتقال والمعاينة والتفتيش وشهادة الشهود وبنفس الشروط التقليدية المنصوص عليها سابقا احترام أوقات التفتيش والقائمين به والمعاينات.

– المحاكمة: والتي لم تختلف عن غيرها من حيث التشكيلة الاختصاص النوعي والمحلي والأحكام والعقوبات فما كان معتمدا في الجرائم التقليدية تم اعتماده كذلك في الجرائم المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

– الهيئات البشرية المنوط بها القيام بالتحقيقات والمتابعة والمحاكمة: لم تختلف هي الأخرى سواء في الجرائم التقليدية المنصوص عليها قانونا مسبقا بدأ من الضبطة القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى تشكيلة القضاة في المحاكمة.

– إن التأخر في انشاء منظومة قانونية خاصة ومتطورة تجاري التطور الحاصل على البيئة الاجرامية في الجرائم المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي جعل المشرع الجزائري يعتمد مبدئيا على النصوص التشريعية الموجودة مسبقا وعلى الإجراءات التقليدية وهو ما سنتطرق إليه من خلال عدة فروع.

الفرع الأول: الانتقال والمعاينة:

إن الإجراء القانوني المتمثل في الانتقال ومعاينة مسرح الجريمة بعد اجراء أساسي متبع في كل الجرائم التقليدية وحتى المستحدثة منها لما له من أهمية بالغة تتمثل في التعرف على مسرح الجريمة خصوصا لو كانت الجريمة مازالت بعد لما لهذا الاجراء من فائدة في المساهمة للوصول للحقيقة. فهو اجراء جوهري لا يمكن اسقاطه حتى في الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يعد عامل الوقت فيها أساسيا لإزالة الدليل أو محوه أو احتفائه.

فالانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة من أهم إجراءات اثبات الواقعة الاجرامية والحصول على الدليل الرقمي واستخلاصه. فالمعاينة تمكن المحقق من تصور كيفية وقوع الجريمة ومعوقه ظروف ووقوع ملابساتها[1].

فالمعاينة في الجرائم الالكترونية تقودنا للتحقيق واستخلاص الدليل الرقمي المثبت للجريمة وهو ما سيقودنا للتعرف على مسرح الجريمة ومقارنته على المسرح المعروف مسبقا.

أولا: شكل مسرح الجريمة التقليدي والافتراضي:

أ-المسرح التقليدي: المسرح التقليدي للجريمة الالكترونية يشبه أي مسرح تقليدي لجريمة تقليدية وذلك لأنه سيكون مسرحا للمعاينات المادية وللأشياء المحسوسة والتي تستخلص منها الأدلة المادية والتي في الجرائم المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي تكون عبارة عن معاينات للحاسوب الآلي ولكل الكابلات والأجهزة والدعامات الالكترونية المرتبطة به أو الموجودة بمسرح الجريمة والتي يمكن معاينتها وحجزها ليستخلص منها الدليل الرقمي[2].

ب-المسرح الافتراضي: وهو ما يعرف بالبيئة الافتراضية لوقوع الجريمة الالكترونية وبشكل من البيانات والمعطيات الرقمية المتواجدة في ذاكرة القرص الصلب للحاسوب وتتم المعاينات هنا بشكل مختلف نوعا ما فقد تكون إما بتصوير شاشة الحاسوب من خلال

[1]-جليلة بلعلمي، صالح موزي، الدليل الرقمي والاثبات الجنائي، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 7-9.

[2]-حسن بن علي قاسم شبعاني، إجراءات استخراج الدليل الالكتروني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 20، 10 سبتمبر 2023، ص 134-135.

آلة التصوير التقليدية أو ما يعرف بتجميد مخرجات الشاشة وإما عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوفرة في أنظمة التشغيل المختلفة[1].

ثانيا: شروط صحة المعاينة وسلامة الدليل الالكتروني:

حتى تصح المعاينة وحتى ينتج الدليل الالكتروني أثره كدليل اثبات يجب أن تثبت صحته وسلامته يجب القيام بتوفير عدة شروط قانونية وتقنية حتى تصح المعاينة آثارها القانونية وذلك بتوفير جملة من الشروط:

أ-القيام بالمعاينة من الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك والمختصين تقنيا:

يشترط لصحة المعاينة القانونية للدليل الرقمي أن تتم ممن نص القانون صراحة على قيامهم بذلك كقاضي التحقيق حسب نص المادة 79 من ق.إ.ج التي أجازت له الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها[2] أو من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصين أو الخبراء والتقنيين الذين يمكنهم الحصول على الدليل الالكتروني دون التسبب في اتلافه أو تضييعه أو تدميره.

ب-أوقات الانتقال والمعاينات وزمنها:

حددت المادة 3/47 من ق.إ.ج التي تحيز إجراء المعاينات المادية في الأماكن السكنية وغير السكنية وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في ق.إ.ج 06-22 والتي من ضمنها الجرائم الخاصة بأنظمة

[1]-المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]-انظر المادة 79 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 48، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أو من تم ندبه لذلك من قبل ضباط الشرطة القضائية[1].

ج-أن تكون المعاينة من قبل ضباط الشركة المختصين أو خبراء:

اشتراط الاختصاص والتقنية فيمن يقوم بالمعاينة شرط أساسي سواء كانوا ضباط شرطة، الشرطة السيرانية أو قاضي تحقيق أو خبراء من أجل حماية الدليل الالكتروني من اتلافه أو اتلاف أي دليل آخر في مسرح الجريمة للحفاظ عليه وعلى محتواه دون اتلافه.

د-التزام القام بالمعاينة بالضوابط الإجرائية للمعاينة

الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي ذات الطابع الخاص بسبب اعتماد ثباتها على استخلاص الدليل الالكتروني الذي يستوجب لتفر عدة ضوابط إجرائية أساسية والتي يمكن ادراجها فيما يلي:

1-تصوير الحاسب المالي محل المعاينة والأجهزة المتصلة به والملاحظة بعناية طريقة اعداد النظام.

2-عدم محاولة نقل أي معلومة أو مادة الكترونية من مسرح الجريمة قبل التأكد من خلو المان من أي مجال قوى مغناطيسية قد تتسبب في محو البيانات والمعطيات.

3-التحفظ على كل مستندات الادخال والمخرجات الورقية ورفع البصمات وطبعها إن كانت جاهزة للطبع والتحفظ على سلة المهملات وكل الأوراق المقطعة أو الأقراص حتى المهمشة منها.

[1]-انظر المادة 3/47، المرجع السابق.

4-تحرير محضر معاينة واثبات حالة بحالة المعاينة وتوقيتها والقائم بها وكل الأجهزة محل المعاينة لإثبات حالة الأماكن والأشخاص الحاضرين لاسيما المثبتة في قيامه بالاعتداء.

الفرع الثاني: التفتيش الالكتروني:

يعد التفتيش الالكتروني من أخطر إجراءات التحقيق لاسيما في الجرائم السيرانية والاعتداءات الالكترونية لأن التفتيش فيها له خصوصية تختلف عن التفتيش التقليدي في مواقع الجرائم التقليدية وذلك لكونه يصطدم مباشرة بمبدأ دستوري أساسي بحماية الخصوصية للأفراد وهو نص المادة 40 من الدستور التي تنص على ضمان.

فالتفتيش هو تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد من خلال جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني كالملفات والبرامج المخزنة في الحواسيب والمعطيات والاتصالات الالكترونية سواء كانت معطيات ذات طابع مادي أو معنوي تفيد كدليل الكتروني في الكشف عن الحقيقة[1].

حيث أنه وبالنظر لخطورة إجراء التفتيش الالكتروني، فهناك العديد من التشريعات رفضت هذا الاجراء بشكل مطلق نظرا على خصوصية الأفراد حتى ولو كانوا مشتبها فهم فقط. غير أن هناك من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي سمع بإجراء التفتيش لكن أحاطه بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعل من يتم في حالات محددة وجرائم محددة وسمعت به لأشخاص محددة تحت شروط محددة نجملها فيما يلي حسب ما نص عليه التشريع الجزائري:

[1]-بومصرات ليندة، إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيرانية، يوم دراسي حول الجريمة السيبرانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 20/04/2022، ص 14.

فالتشريع الجزائري نص على التفتيش في شكله التقليدي أي تفتيش الأماكن والمعدات المادية الملموسة غير أنه وبظهور هذا النوع من الاعتداءات الواقعة على المواقع والصفحات وعلى أجهزة حاسوب أو هواتف أو ألواح فنجد أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة هاته الشروط للقانون 09-04 والذي بدوره أخضعها للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 44 من ق.إ.ج مع بعض التدقيقات التي جاء بها القانون 04-09.

أولا: الشروط الشكلية للتفتيش في الجرائم الالكترونية: من بين الشروط الشكلية والتي تعد ضمانات أساسية في نفس الوقت نذكر منها:

أ-الحضور الضروري للأشخاص المعينة أثناء اجراء التفتيش الالكتروني في البيئة الإلكترونية:

لصحة التفتيش يستوجب القانون حضور عملية التفتيش على المشتبه به أو المتهم لمساس هذا الاجراء به بشكل شخصي وله أن ينيب عنه غيره حضور عملية التفتيش أو محامين أو شاهدين كما يمكن حضور النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو حتى حائز المان رعاية لمصالحه وهو ما نصت عليه المادة 1/45 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المتضمن ق.إ.ج غير أن هذا في الجرائم والتي من بينها جرائم المساس ينظم المعالجة الآلية للمعطيات للاعتبارات والخصائص التي تتميز في الدليل محل التفتيش لهذا يمكن اجراء هذا التفتيش حتى بدون الحضور للأشخاص المذكورين أعلاه حتى لا يتم فقدانه.

ب-موعد إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

لم يترك المشرع الجزائري التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق محدود على مواعيد معينة كما في الجرائم التقليدية فقد سعى لمواكبة التطورات والخصوصية التي

تتميز بها الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بأن وسع مواعيد اجراء التفتيش وذلك من خلال المادة 5 من القانون 09-04 لاسيما في الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون وذلك لما تتميز به من خطورة لاسيما ما تعلق منها بالجرائم الخطيرة التي حددها القانون والتي تتعلق بالجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم الإرهابية التي تهدد الأمن العام. فقد أجاز المشرع فيها القيام بالتفتيش في أي وقت من ساعات الليل أو النهار وفي الأماكن السكنية وغير السكنية بسبب خصوصية الجرم وسهولة اتلاف الدليل ومحو آثاره أو اتلافه بسرعة وربط ذلك لإذن جهات التحقيق المختصة وذلك استنادا لنص المادة 0/47 من ق.إ.ج والتي غلبت المصلحة العامة على الخاصة.

ج-الحصول على إذن مكتوب صادر عن السلطة المختصة:

سواء كان ذلك من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص لاستظهاره في حالة تفتيش الأجهزة المادية المستعملة في الجريمة والأماكن والمساكن، يعني ان هذا الاذن لا يحتوي على شكلية محددة بذاتها غير أنه يشترط فيه أن يكون متضمنا للمعلومات الأساسية لاستظهاره عند التفتيش وقبل الدخول للأماكن طبقا لنص المادة 5 من القانون 09-04 ومن ضوابطه ذكر مان التفتيش ووقته والقائم به والسبب من التفتيش لتقييد السلطة المختصة بإصداره لتثبت مبرر اللجوء اجراء التفتيش الالكتروني لخطورة ما يمثله هذا الاجراء بالمساس بالحريات الخاصة للأفراد وذل لبسط رقابة السلطة القضائية[1]. كما يجب أن يتضمن وصف الجرم الذي يجري التفتيش بشأنه للتأكد من أن الفعل المجرم من الجرائم التي يصح فيها التفتيش بهذا الشكل أو يقضي ببطلانه.

[1]-ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 6، 2013، ص 87.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

هي أيضا ضوابط يجب مراعاتها أثناء القيام بإجراء التفتيش الالكتروني ليتم ضبط عملية التفتيش من الناحية الإجرائية حتى لا يتعدى القائمين بها الحدود القانونية المسموح لهم القيام بها ومن ثم تتمثل هذه الضوابط في:

أ-سبب التفتيش: يشترط سبب قانوني ووجيه للتفتيش فلا يصح إصداره إلا بضبط ماديات الجريمة الواقعة بالفعل في وجود أجهزة وأدلة معلوماتية تفيد الكشف عن الحقيقة[1] بعد ارتاب جناية أو جنحة من قبل شخص أو أشخاص وتم توجيه الاهتمام إليهم.

ب-محل التفتيش: التفتيش في الجريمة التقليدية ينصب على محل معين قد يكون تفتيش شخص المتهم أو غير المتهم أو مسكنه أو ملحقاته ومن في حكمها. غير أن محل الاعتداء في الجريمة والأشخاص المستخدمين له. فيمكن للمعتدي ارسالها من حاسوب إلى آخر مربوط به وفي هذه الحالة نجد التفتيش إلى الحاسب الآلي الآخر فقد نصت المادة من القانون 08-04 على تمديد التفتيش بعد اعلام سلطة التحقيق المقدمة مسبقا.

يمكننا ملاحظة أن التفتيش الالكتروني يكون غالبا مرتبط بمكان معين فيخضع لما يخضع له تفتيش الأمكنة ويكون بحوزة شخص معين ممن مثلا لا يجوز تفتيشهم لتمتعهم بحصانة معينة كأعضاء السلك الديبلوماسي والمجالس النيابية مكاتب المحامين فتفتيش حواسبهم وهواتفهم الموجودة في مكاتبهم وسياراتهم ومساكنهم يعد منافيا للقانون.

[1]-جليلة بلعلمي، المرجع السابق، ص 14.

ج-السلطة المختصة بالتفتيش الالكتروني:

مبدئيا صاحبة الحقوق والاختصاص الأصيل هي السلطة المختصة بالتحقيق سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية. غير أنه يمكن تحديد هذا الاختصاص لمن ينوب عنها قانون بموجب شروط معينة يجب على ضابط الشرطة القضائية المنتدب القيام به في حدود الإذن الممنوح له وألا يتجاوزه فإذا سمخ له بالتفتيش المساكن دون الاذن له بالولوج إلى المعدات الالكترونية فعليه ألا يتجاوز حدود الإذن الممنوح له ولا اجراء التفتيش باطلا. غير أن هناك من التشريعات من تسمح بالتفتيش الالكتروني بمجرد السماح بالتفتيش التقليدي وتعتبر أن الحاسوب والمعدات المرتبطة به تعد جزء من مكونات المسكن محل التفتيش. غير أن هناك بعض التشريعات التي ترى بعدم جواز ذلك وأنه تعد على الخصوصية غير أن المشرع الجزائري غير واضح بشكل يضع حدا للاختلاف الفقهي بجواز التفتيش الالكتروني بهذا الشكل من عدمه فبالرجوع إلى ق.إ.ج نجد أنه أجاز التفتيش للأماكن والفضاءات والمكونات المادية التي ترتبط بالجرائم التقليدية ولو رجعنا للقانون 09-04 فالمشرع اكتفى بالنص على اعلام التحقيق بإعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا قبل تحديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى مرتبطة بالجهاز المأذون بتفتيشه[1].

الفرع الثالث: ضبط الدليل الرقمي:

أولا: المقصود بضبط الدليل الرقمي:

الضبط هو العملية النهائية لما أفرزه التفتيش والمعاينة لمسرح الجريمة وذل بوضع الأدلة المكتشفة والمضبوطة لحمايتها على حالتها المضبوطة بها. ومن ثم فالضبط في الجرائم التقليدية لا تحتوي على مضبوطات وأحراز مادية أي اشال قانوني عند القيام

[1]-انظر المادة 5 من القانون 09-04، مرجع سابق.

بعملية الضبط وكذلك الأمر لو تعلق بالمضبوطات المادية في الجرائم الالكترونية الحديثة إذا ما تعلقت بضبط أحراز مادية كالحاسب الآلي نفسه أو أي ماديات مرتبطة به كالكوابل أو الطابعات أو الأغراض المقطعة أو ألواح المفاتيح والفأرة أو أجهزة أخرى موصولة به لأن هنا كل هاته المضبوطات تخضع لنفس حكم المضبوطات المادية في الجرائم التقليدية حسب ما نظمه المشرع الجزائري مثلا في نص المادة 84 من ق.إ.ج التي اشترطت الحفاظ على المضبوطات وأن يتم ضبطها في حضور المتهم ومحاميه ضمانا لمبدأ السرية وحقوق الدفاع[1].

غير أن هناك أشكال قانونية تكون عبارة عن بيانات الكترونية وبرامج أي ما يعرف بالمكونات المعنوية للحاسب، وتدخل ضمنها المراسلات والاتصالات الالكترونية التي يجري تبادلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي هل تصلح للضبط وفق للقواعد المألوفة وقد اعتبرت الاتفاقيات الأولية أنه يمكن ضبطها واعتمادها أدلة الكترونية رغم طبيعتها الخاصة وقد سار على نهجها العديد من التشريعات منها التشريع الجزائري حسب ما نص عليه في مواده 6-7-8 من القانون 09-04 وهو ما يقودنا لمعرفة أشكال هذا الضبط وطريقة الضبط فيه.

ثانيا: طرق ضبط البيانات المعلوماتية والأدلة الرقمية:

البيانات الرقمية والمعلومات والأدلة الرقمية التي تجدها سلطات التحقيق وتتوصل إليها تقوم بضبطها من خلال استعمال طريقتين أو بالأخرى تقنيتين هما:

أ-**الطريقة الأولى:** عن طريق نسخ وتحميل البيانات والمعطيات محل البحث على دعامة تخزين مادية، كأقراص ممغنطة، بطاقة الذاكرة، فلاش ديسك، ومن ثم تصبح بهذا

[1]-جليلة بلعلمي، مرجع سابق، ص 17.

الشكل تولت لدعامات مادية يمكن ضبطها وحجزها واعتمادها كدليل وتحليلها وفك شيفرتها[1].

ب-الطريقة الثانية: الحصول بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية[2]، وهي طريقة مستحدثة تتضمن تدابير جديدة استحدثت خصيصا لضبط الأدلة الجنائية الرقمية وذلك باستعمال تدابير وتقنيات الحماية كتقنية التشفير والترميز، برامج منع الكتابة من أجل منع الأشخاص الممكن دخولهم من أجل احداث تغييرات في الدليل سواء بتشفيره أو تجزئته ويكون ذلك في حالة استحالة نسخ الدليل كما في الطريقة الأولى.

مع إمكانية قيام سلطات التحقيق في حالة الضرورة القيام بتعطيل تشغيل هاته المعطيات إذا كانت بشكل خطر مصدقا بالأفراد أو الأمن العام والآداب أو على القصر.

ثالثا: احتياطات جهات التحقيق لضمان الحفاظ على الضبط في الأدلة الرقمية:

أ-الالتزام بحماية المضبوطات بعد ضبطها فإذا كانت أقراص حمايتها بعدم طيها أو اتلافها وحماية محتوياتها.

ب-استخراج نسخ احتياطية من دعائم البيانات والمعطيات المضبوطة.

ج-العمل على تفادي المساس بالدليل الأصلي وتأمينه فنيا قبل البدأ في تشغيله.

د-تأمين تخزين المضبوطات في أماكن مناسبة لحفظها من التلف، الحرارة، الضوء، السوائل.

هـ-حماية المضبوطات من التصريف والتغيير في محتواها وطبيعتها ومنع كل من غير المرخص لها من الوصول إلى المعطيات وتعريفها لتغيير طبيعتها.

[1]-عدلي دحمان، مرجع سابق، ص 54.

[2]-راجع عدلي دحمان، مرجع سابق، ص 55.

رابعا: اهتمام التشريع الجزائري بإجراءات الضبط بموجب نصوص خاصة:

اهتم المشرع الجزائري بإجراء الضبط بشكل خاص من خلال المواد 6-7-8 من القانون 09-04 المستحدث لما لها من أهمية وآثار على الدليل الرقمي المستخلص فقد ركز على ذلك من خلال مواد النصوص التالية:

المادة 6: والتي نصت على نسخ المعطيات المفيدة في استخلاص الدليل الرقمي والكشف عن الجرائم التي تستوجب حجز كل المنظومة المعلوماتية بنسخ المعطيات المفيدة لفهم واستخلاص الدليل الرقمي فقط.

المادة 7: والتي نصت على الحجز بمنع وصول الغير سواء المشتبه فيه أو غيره إلى المعطيات وهذا في حالة استحالة ضبطها بالشكل المنصوص عليه ففي المادة 6 أعلاه[1].

المادة 8: والتي نصت علة أنه في حالة المحتوى المجرم في المعطيات المحجوزة يمكن اتخاذ كافة الإجراءات لمنع الاطلاع على المعطيات وذلك من خلال تكليف الأشخاص المؤهلة تقنيا للقيام بذلك.

كما ألزم المشرع مقدمي الخدمات من الضبط الآلي والالكتروني للمعطيات لمدة سنة في حالة الحجز عليها.

الفرع الرابع: الخبرة وشهادة الشهود:

إن الخبرة التقنية أكثر ما يحتاجه المحقق في الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاستخلاص الدليل العلمي وإضافة الحجية القانونية عليه لأنها صفة أساسية

[1]-العقد 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ع 47.

في محقق سواء كان ضابط الشرطة المحقق في الجريمة أو خبير تقني لهذا الغرض وذلك الدليل الرقمي من خصوصية تختلف عن أدلة الاثبات التقليدية التي تضبط بمسرح الجريمة ولما له من تعقيد تقني وتشفير وأشكال معقدة يتسبب أدنى خطأ فيها من المحقق في التسبب في اتلاف الدليل ولا تختلف شهادة الشهود في الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن الخبرة التقنية بإعتبار أن الشهود في الاعتداءات الالكترونية يختلفون عن كل الشهود في القضايا التقليدية لأنهم هم كذلك يجب أن يتميزوا بالتقنية وبالدقة المهنية شأنهم شأن الخبراء وهو ما سيعرض له من خلال ما يلي:

أولا: الخبرة في الجرائم الالكترونية:

إما أن بعض الجرائم التقليدية تحتاج لإجراء الخبرة فنية تقنية كذلك الجرائم والاعتداءات الالكترونية تحتاج كذلك لخبرة فنية وتقنية لما لها من خصوصية وتعقيد يحتاج فيها المحققون للفهم والتدقيق وفك شيفرات الدليل الرقمي المعروض أمامهم ليكون بعد ذلك دليل لإثبات الجريمة أولا وتنفيها عن المتهم.

أ-تعريف الخبرة التقنية:

يقصد بها رأي فني تقني ذو خبرة في مجال الحواسيب والالكترونيات وتحليل البيانات وكسر تشفيرها. فالخبرة وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية وهي في حقيقتها ليست دليلا علميا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي إنما هي تقييم فني لهذا الدليل[1].

فبالخبرة التقنية في المادة الجزائية من وسائل الاثبات المباشرة شأنها شأن الخبرات القضائية التي نص عليها القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية وتأخذ

[1]-فرج محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون دار أو مكان نشر، ص 277 وما بعدها.

نفس الأشكال مع فارق الخصوصية في المهام في الاعتداءات الالكترونية حسب نص المادة 125 منه[1].

ب-حجية الخبرة التقنية ومميزاتها:

حتى نفهم تفاصيل أوفى عن الخبرة التقنية وحتى تكتسب حجية في استخلاص الدليل الرقمي في الاثبات يجب التعرف على حجيتها القانونية فهي أحد إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة سواء يطلبها الأطراف أو من جهات التحقيق والقضاء حسب نص المادة 143 من قانون إ.ج أم بخصوص مدى حجيتها فالقاضي يقدر حجية الخبرة التقنية شانها شان باقي الأدلة فليس لها الحجية المطلقة ويمكن استبعادها أو جزء منها من قرار القاضي. غير أن القاضي ليس له أن يسأل الخبير كيف توصل إلى الحجية التي حصل عليها لاسيما أنها بطرق فنية بحتة. وفي المقابل الخبير التقني ملزم ببذل عناية تحقيق والوصول إلى فك البيانات ومعالجة المعطيات مقابل التزامه بالحفاظ عليها.

ثانيا: شهادة الشهود:

تعد شهادة الشهود أحد أشكال وإجراءات التحقيق ووسائل للإثبات كالمعاينة والخبرة. فالجريمة ليست تصرفا قانونيا إنما هي تصرف غير مشروع يجتهد الجاني في اخفائه عن الناس[2]. فالشهادة في الجرائم الالكترونية لا تختلف من حيث المبدأ مع شهادة الشهود في الجرائم التقليدية غير أن ما يميزها عنها أنها تكون من خلال أشخاص مختصين في المجال التقني الرقمي. فمي هي شهادة الشهود كوسيلة في الاثبات الجنائي واستخلاص الدليل الرقمي ومن هو الشاهد المعلوماتي.

[1]-قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.

[2]-هلالي خيرة، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2025، ص 79.

أ-تعريف الشاهد المعلوماتي:

الشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي لديه خبرة جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات[1] متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب ولذلك يعرف بالشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي.

فالشاهد في هذا النوع من الجرائم يتميز لديه الخبرة والتخصص الكافي في تقنية الحاسب الآلي ومعلومات جوهرية للولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ب-تمييز الشاهد الالكتروني (من حيث الشهادة) عن الخبرة:

فالخبرة تركز على الرأي الفني للغير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها التدليلية في الاثبات خلافا للشهادة التي ترتكز فقط على الولوج للأدلة واستخراجها والمحافظة عليها دون التدليل عليها[2].

فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ماديتها أما الخبير فيقيم تلك الأدلة ويعطيها تحليلا فشهادته فنية وهو ما يوحي بفكرة استبدال الخبير وعدم القدرة على استبدال الشاهد فدوره في الدعوى قاصر عليه وحده.

الشاهد تنصب شهادته على ما عاصره وعاينه بعينة أو أحد حواسه فلا يعقل طلب المساعدة منه للحصول على الدليل في حين أن الخبير يقدم تقارير مكتوبة وآراء توصل

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 339.

[2]-حسن بن علي قاسم شبعاني، مرجع سبق ذكره، ص 145.

إليها بتطبيق قوانين علمية وأصول فنية. فيمكن أن يكون أيضا خبيرا إذا عاصر الواقعة كالطبيب الذي شاهد واقعة القتل وحاول انقاذ المجني عليه[1].

ب-أنواع الشاهد الالكتروني:

الأصل أن الشاهد الالكتروني قد يكون تقنيا في المجال الرقمي كما قد يكون أصلا معهودا له بحفظ البيانات والمحافظة عليها من باب السر المهني فلا يحق له افشاء كحالات المرور او الولوج للصفحة القانونية ومثال ذلك الأشخاص العاملين ضمن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذين هم أساس معهود لهم الولوج بصفتهم المهنية وحماية المعطيات لاستعمالها على سبيل الشهادة ما ألزمهم به القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات اطابع الشخصي الصادر في 10 جوان 2018 والذي يلزمهم بالترخيص من أصحاب البيانات والمعطيات أولا لاستعمالها أو ارسالها والولوج إليها حسب نص المواد 22 إلى 32 منه[2] على أنه وفي حالة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 06-22 وباعتبار الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات يسمح لهم بتقديم شهادتهم في إطار ما خص به القانون الجزائي وحتى القوانين الخاصة التي تليه بعد ذلك.

أصناف الشاهد المعلوماتي:

بحسب المفهوم الموضع أعلاه نجد أن الشاهد المعلوماتي يشمل عدة أصناف أهمها:

1-القائم على تشغيل الحاسوب: هو الشخص المسؤول عن تشغيل الحاسوب في العادة أو الموكل إليه تشغيله في العادة هو والمعدات المتصلة به.

[1]-حسن بن علي شيعاني، مرجع سابق، ص 145.

[2]-ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 34 الصادر في 25 رمضان 1439.

2-المبرمجون: أهم فئة من الأشخاص مختصون في كتابة البرامج مهامهم تحليل الخطوات وتجميع بيانات نظام معين وتحليل النظام إلى وحدات منفصلة، تتبع البيانات داخل النظام عن طريق مخطط تدفق البيانات واستنتاج الأماكن بالإضافة إلى ادخال أو تعديل أو إضافات لهذه البرامج وهم يشكلون الفئة الأولى من المبرمجون أما الفئة الناتجة من المبرمجون فهم مخططوا برامج النظم.

3-المحللون: هم أحد فئات المبرمجين غير أنهم مختصون بتصميم بيانات نظام معين وتقسيمها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات.

4-مهندسوا الصيانة والاتصالات: يختصون بصيانة تقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

5-مديرو النظم: وهو الأشخاص الذي يوكلون إليهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية فيمكن أن يكون حينها موضع الشاهد الالكتروني ويمكن أن يساعدوا الخبير في تقرير الخبرة ويمكن الاستعانة بهم في التفتيش فحسب نص المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات الاعلام والاتصال[1] تسخير مديرو النظم للاستفادة منهم في التفتيش والحجز، وكذا مقدمي الخدمات لحفظ المعطيات المتعلقة بحركة المرور[2].

[1]-القانون 09-04، المرجع السابق.

[2]-راجع هلالي خيرة، المرجع السابق، ص 80-81.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المستخدمة في التحقيق في الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي:

بسبب الاستعمال الرهيب لكل مواقع التواصل الاجتماعي والولوج الكبير اليها حتى من قبل الجماعات الاجرامية التي وجدت فيها وسيلة تواصل واتصال واستغلال لإجرامهم واعتداءاتهم بحرية أكثر وسهولة أكبر وذلك لما تتميز به هاته المواقع من ميزات جعلت أغلب الناس يمكن الوصول والتواصل معهم والتوصل لمعلوماتهم الشخصية وبياناتهم القانونية لأجل للحاق بتطويق هذا الشكل المستحدث من الجرائم وذلك من خلال استحداث نصوص قانونية تطور من إجراءات التحقيق لتتماشى مع التطور الإجرامي الحاصل محاولة في التصدي لتلك الاعتداءات فقد حاول قانون الإجراءات الجزائية تغطية الفراغ القانوني الذي وجد بسبب هذا الشكل المستجد من الجرائم إلا أنه وبالرغم من تلاقيه للعديد من الثغرات[1] لاسيما بعد تعديل الأمر 66-155 بالقانون 06-22 المعدل والمتمم له، إلا أنه لم يكن كافيا مما استدعى بالمشرع إلى اصدار قوانين خاصة أنشئت لتغطية الفراغ التشريعي الحاصل والتي من بينها القانون 09-04 وكذا القانون 18-06 الذي نص على جرائم لم تظهر إلا مؤخرا ولمعرفة الإجراءات المستحدثة في التحقيق لاستخلاص الدليل الالكتروني وجب التطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية:

تعتبر المراقبة الالكترونية من الإجراءات المستحدثة والتي تم استحداثها بموجب القانون 09-04 والذي تضمن تحديد المراقبة الالكترونية ووضع حدود تطبيقها والحالات التي تستوجب تطبيقها وذلك لما لها من الأثر الخطير والماس بالحياة الخاصة للأفراد وخصوصيتهم باعتبار أن المراقبة الالكترونية إجراء تحقيق استثنائي وخطير لكونه يمس

[1]-أحسن بوسقيعة، التحقيق الفضائي، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، ط 10، 2013

بمبدأ دستوري أساسي هو حماية الحياة الخاصة للأفراد لذا تم تطويقه بضمانات عدة نتعرف عليها من خلال الفرع التالي:

أولا: تعريف مراقبة الاتصالات الالكترونية:

يعد مراقبة الاتصالات الالكترونية استثناء وليس مبدأ فقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 ومن القانون 09-04 بأنها ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة وسيلة الكترونية مراقبة الاتصالات الالكترونية هو عملية ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها[1].

ثانيا: احالات لتي تصح فيها استعمال اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية:

نصت عليها المادة 4 من القانون 09-04 والتي يعبر فيها القانون اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي وهي على سبيل الحصر:

أ-الوقاية من الأفعال الموصفة بجرائم الإرهاب، التخريب الماسة بأمن الدولة:

فمن باب الوقاية والاحتياط من هذا النوع من الجرائم الخطيرة تتم مراقبة الاتصالات خطوة في الفترة التي تسبق وقوع الجرائم التي تنطوي على احتمال ارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية والسبب في ذلك صعوبة التوصل لمعرفة الفاعل باستعمال مراقبة الاتصالات الالكترونية.

[1]-قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 56.

ب-حالة توافر معلومات عن احتمال وجود اعتداء على منظومة معلوماتية علة نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني:

فبمجرد وصول المعلومات إلى السلطة القضائية تفعل المراقبة الالكترونية لما تشكل هاته الجرائم من خطر على النظام العام والدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج-مقتضيات التحريات القضائية والتحقيقات عندما يكون من الصعب الوصول إلى فهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية:

كعدم وجود جدوى للإجراءات التقليدية فيتم اللجوء إليها في جرائم التكنولوجيا الاعلام والاتصال.

د-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة:

فيشترط هنا العديد العون أن يكون ذلك في إطار تنفيذ اتفاقيات دولية مع دول تتبادل المساعدة القضائية وفقا لمبدأ بالمثل.

فأجواء المراقبة الالكترونية لا يتم اللجوء إليها آليا كلما كفا أمام تحقيقات قضائية ولكم فقط في حدود تطبيق نص المادة 4 من هذا القانون وما خصته من جرائم فقط[1].

ثالثا: ضوابط اللجوء إلى المراقبة الالكترونية:

أ-تحديد السياق العام للأحداث لدى الجهة طالبة الاذن:

يجب أن تكوم هناك ضرورة فعلية للجوء لإجراء المراقبة خصوصا إذا تعلق الأمر بإجراء وقائي بمراقبة الاتصالات من القانون 09-04 فيجب تقييم من شانها تكوين قناعة

[1]-المادة 4 من القانون 09-04، مرجع سابق.

بضرورة اللجوء إلى المراقبة لدى الجهة مانحة الإذن سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع سرد الوقائع والإجراءات السابقة لطلب الإذن بالمراقبة مع التأكيد على عدم نجاحه الطرق التقليدية المتاحة قانونا.

ب-تحديد الوسائل التكنولوجية الممنوحة لتقنية المراقبة الالكترونية:

مع تبرير أسس اختيارها وحدود استعمالها واستعمال مخرجاتها في اثبات الدليل الجرمي كتحديد طبيعة المعدات المستعملة كمعدات تسجيل الصوت أو وسائل التصوير وكذا تحديد زمني للمراقبة فإجراءات المراقبة تهدف إلى الوقاية والمكافحة ذات الصلة بوسائل الاتصال والمعلوماتية وجرائم التمييز وخطاب الكراهية لاسيما وأنها قد تكون عابرة للحدود.

رابعا: الحدود الزمنية والشكلية للإذن ومصدره:

تم وضع المراقبة الالكترونية في أسبق الحدود وذلك حتى لا يعتقد الناس أو حتى ضباط الشرطة القضائية أنفسهم أنهم يمكنهم الاعتداء على الحريات الخاصة للأفراد في كل وقت وطوال الوقت أو لمجرد وقوع أي جريمة حتى لو كانت عادية فلا يمكن التعسف باستعمال هذا الاجراء فهو ليس متاحا في كل الحالات وكل الأوقات ويضع في كب أنواع الجرائم باستثناء ما تم النص عليه قانونا والمحددة في المادة 4 من القانون 09-04 بل أضاف شروطا أخرى تعد ضمانات في استعمال هذا الاجراء واولها أن جعل شرط الاذن شرطا جوهريا كأحد أهم الضمانات.

أ-ضرورة وجود إذن قضائي مستوفي الشروط والخصائص:

فهو رخصة أو إجازة أو تفويض أو ترخيص أو سماح لضباط الشرطة القضائية حتى لا يتصرفوا خارج حدود هذا الاذن الممنوح لهم حددتها المواد 65 مكرر 5 حتى 65

مكرر 15 من القانون 06-22 غير أن القانون 09-04 أكد على وجوب الإذن في الجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب.

ب-السلطة المختصة بإصدار الإذن:

بالرجوع لقانون إ.ج 06-22 وخصوصية المواد 4 في القانون 09-04 تؤكد أن السلطة المقدمة بإصدار الإذن تكون مخولة قانونا للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي الجرائم التي نصت عليها م 4/أ المتعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب. فويل الجمهورية هو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر دون غيره وكذا القاضي التحقيق المختص في الجرائم الخاصة بالإرهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة دون غيرها.

ج-شكلية الاذن ومضمونه:

لم تنص كل القوانين حتى الخاصة منها على شكلية متبعة سواء 06-22 أو 09-04 باستثناء أن يكون مكتوبا يتضمن كل العناصر التي تتضمن التعرف على الاتصالات المطلوب مراقبتها ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هاته التدابير ومدتها وضابط الشرطة القائم بها من الزامية تسيب الإذن وإلا اعتبر باطلا إذا اكتشفت مراقبة بإذن جرائم أخرى غير تلك التي تضمنها الاذن الأصلي فلا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة غير أن إذا صدر إذن المراقبة على الكمبيوتر المتواجد في حيازة شخص خارج المسكن أو في سيارة خارج المسكن فيستوجب فقط الاذن بتفتيش الشخص.

د-مدة الإذن:

مدة الاذن القانونية المنصوص عليها حسب القانون 06-22 هي 4 أشهر قابلة للتجديد بإذن جديد ضمن نفس الشروط ويمكن توقيف هذا الاذن قبل انتهاء مدة الجهة المرخصة به غير ان ولخصوصية الجرائم الإرهابية نصت المادة 04 من ق 09-04

على جعل مدة الاذن 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك فقط في الجرائم المحددة في الفقرة أ من 04-09.

الفرع الثاني: التسرب الالكتروني واعتراض المراسلات:

يعتبر كلا من التسرب الالكتروني واعتراض المراسلات من الطرق المستحدثة لإجراء التحقيق وقد نص عليها كل من النص القانوني 06-22 والذي تم تعديله ليتماشى مع كل أنواع التسرب وذا اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية حسب نصوص مواده وهو ما يجب التطرق إليه من خلال التوضيحات التالية:

أولا: التسرب الالكتروني:

ما كان معروفا في فكرة التسرب هو التسرب الشخصي لأحد أفراد الضبطة القضائية داخل قلب الجماعة الاجرامية ليتصرف مثلهم ويعد وكأنه فرد منهم حتى يكون أقرب لكشف تصرفاتهم واثباتها بالأدلة وبشكل قطعي غير أن التطور الرقمي المذهل جعل التسرب يأخذ شكلا آخر من التسرب المعروف وذلك من خلال النص الأول في التشريع الجزائري. على التسرب بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 بعد ان تبناه من الاتفاقيات الدولية فنص في المادة 56 "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب خاصة كالترصد الالكتروني أو الاحتراق عبى النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة[1]. غير أن اجراء التسرب لم يتم تفعيله إلى غاية أن تم توضيحه وتوضيح كل معالمه بصدور القانون 06-22 في 2006/12/20 من خلال المادة 65 مكرر 12 بأن قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية

[1]-انظر المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد 14 صادرة بتاريخ 2006/03/08.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة أثر فاعل معهم أو شريك[1].

فمن هذا يتضح أنه حتى يكسب العون المتسرب مصداقية لدى المجموعة الاجرامية قد يضطر للقيام بأعمال مساهمة في نشاطها وتكون محضورة فقط لتحقيق الهدف النهائي للمهمة. وهو ما جعل المشرع يخليه من هذه المسؤولية حسب المواد 65 مكرر 14 من ق.إ.ج[2] غير أن هذا التسرب ولينتج آثاره القانونية تم ضبطه بضوابط إجرائية كوجود إذن قضائي مكتوب حسب م 65 مكرر 11 والتي يخضع الاذن لنفس شروط الاذن كتكرار السبب واسم الضابط ومدة 4 أشهر للإذن. منفس السيء بالنسبة للضوابط الموضوعية المتعلقة بذكر الدوافع التي دفعت إلى اتخاذ اجراء التسريب وكذا تحديد نوع الجريمة حتى لا تخرج عن نطاق الجرائم السبعة التي وردت على سبيل الحصر في م 65 مكرر 5 وإلا عد باطلا.

ثانيا: اعتراض المراسلات:

إن التحقيق في الجرائم الحديثة بالطرق التقليدية فقط لم يكن أمرا مجديا وهو ما استدعى إلى التحقيق في جرائم الاتصالات والأنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي بطرق مستحدثة والتي من بينها اعتراض المراسلات لاسيما وان أغلب التواصل والاتصال من خلال هذه المواقع يتم عبر المراسلات ومن ثم ظهرت الحاجة الملحة لضرورة اعتراضها بنفس الشكل الالكتروني ومن ثم تحويل تلك البيانات والشيفرات والمعطيات المعالجة آليا إلى مراسلات مكتوبة ومفهومة ومن ثم ظهرت الحاجة لاعتراضها ومعرفة محتواها للتمكن

[1]–هو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 706–81 من ق.إ.ج الفرنسي.

[2]–المادة 65 مكرر 14 و14/الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج، مرجع سابق.

من استخلاص الدليل الالكتروني في اثبات الجرائم الواقعة من خلالها وتم ذلك من خلال القانون 06-22 وتم تعزيزه بالقانون 09-04.

أ-تعريف اعتراض المراسلات:

عرفته المادة 65 مكرر 5 بأنه: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتهاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال، العرض، فمنهم من نص هذه المادة أن المراسلات بأشكالها مكتوبة مشفرة بحروف، أرقام، أشكال تصلح أن تكون محل اعتراض قانوني لها. وفك شيفرتها والوصول لمضمونها واستعمالها كدليل.

ب-ضوابط والقيود الواردة على اعتراض المراسلات:

نظرا لخطورة هذا الاعتراض لمسه بمبدأ الدستوري المنصوص عليه بنص المادة 2/46 من دستور 2006 التي يؤكد على سرية الاتصالات والمراسلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، فهذا يجعل استعمال الاعتراض للمصلحة العليا للمجتمع على المصلحة الخاصة جعلها تخضع لضوابط تم ذكرها بالتفصيل في المراقبة الالكترونية والتسرب وهي الإذن من السلطة المقدمة مع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر الاجراء وتعرف بالعملية وتسييبها وهو ما نص عليه ق 06-22 وأكد عليه 09-04 من خلال المادة 5 منه و6-7-8 ويدخل ضمنها تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الثالث: الحفظ والافشاء العاجلان للمعطيات الالكترونية لمقدمي الخدمات:

حيث أن القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها أوجد اجراء جديد بشكل حصري عن كل ما سبقه من القوانين بما في ذلك القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي

كان القاعدة التي وضعت أغلب الإجراءات المستحدثة في متابعة التحقيقات في الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي وكل أنواع الاتصال والتواصل الإلكتروني ومنه وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم مقدمي الخدمات:

عرفتهم المادة 2 من الفقرة من ق 09-04 بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي الخدمات القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[1]. أما مهامهم فقد نصت عليها المادة 10 من نفس القانون.

ثانيا: دور مقدمي الخدمات في اجراء الحفظ والافشاء العاجلان للمعطيات:

من أساليب التحقيق الجديدة التواصل مع جهات مقدمي خدمات الأنترنيت من قبل المحققين بناء على إذن قضائي ومن ثم يسهل الحصول والوصول للرسائل بأشكالها التي قام بها المتهم ولمن تم ارسالها وفي أي توقيت ومكان تواجده وكل هذا التزام جعله المشرع في عاتق مقدمي الخدمات حسب نص م 10 من ق 09-04 ألزمهم بالاحتفاظ بكل هاته المعطيات سنة كاملة مع الحفاظ عليها وعدم اتلافها تحت متابعة جزائية في حالة اتلافها او عرضها للعلن أو الاطلاع عليها من غير الموكل بحفظها وذلك لاستعمالها في التحقيقات في الجرائم المحددة قانونية وهو ما جعل هذا الاجراء يسمى بالحفظ والافشاء باسم القانون.

[1]-المادة 2 فقرة د من القانون 09-04.

المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية:

يعتبر التحقيق القضائي في الجرائم من أكثر المراحل محاولة للفهم والاهتمام لأنه يمس دمباشرة بشخص المتهم وبحقوقه وحرياته والاهتمامات الموجهة إليه وفي نفس الوقت ارتباط التحقيق بكل المراحل لاعتبارات عدة ترتبط بالتطور الحاصل والنقلة بين ما كان يعرف بالجرائم التقليدية من جهة ولارتباطه بكل مراحل متابعة الجريمة.

فقد أصبح هناك أجهزة وهيئات تقوم بعملية التحقيقات والمتابعة من قبل وقوع الجرائم نفسها بسبب شدة خطورتها. أو التحقيق القانوني الذي يبدأ من أول طرح الشكوى امام سيد وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق وانتهاء بالتحقيق القضائي الذي يحدث أثناء المحاكمة في حد ذاتها هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة ثانية فإننا نجد ان التطور الحاصل في الجرائم المستحدثة لما لها من آثار عميقة وخطيرة على الفرد والمجتمع دفع التشريعات المعاصرة إلى عدم الاتكال على أنظمة وأجهزة التحقيق التقليدية بل حاول مواكبة التطور السريع والخطير لنوعية خاصة من الجرائم بأن أنشأ أجهزة تحقيق مختصة وكذا هيئات كاملة لذلك ناهيك عن أنه حاول تخصيص بعض جهات الحكم للفصل في القضايا التي لها تأثير كبير على سلامة وأمن الفرد والمجتمع والتي من بينتها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي أصبحت تشكل نقطة تقاطع مع جرائم أخرى كثيرا اعتمادا على كون الوسيلة الأكثر استعمالا في هاته الجرائم في المواقع الالكترونية وحتى في الجرائم الإرهابية الحاسة بالأمن العام للدولة وإذ الجرائم التقليدية بالإضافة إلى أشكال جرائم جديدة تم ابتكارها كالتصيد الالكتروني الابتزاز كلها تتقاطع في نقطة أساسية هي استعمالها للمواقع الاجتماعية للتواصل والاتصالات والابتزاز وعقد الاتفاقيات مما استوجب ضرورة إنشاء أجهزة متخصصة للوقوف على كل هذه الاعتداءات والتجند

للوقوف في وجهها وهو الأمر الذي استدعى دراسة الجهات المستحدثة لمتابعة الاعتداءات ورصدها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وهو ما سنعرضه من خلال المطلب الحالي وذلك على النحو التالي: أنشأت أجهزة وهيئات فنية وظيفتها فنية تقنية وكذا جهات قضائية تقوم بمحاكمة المجرمين والمعتدين.

الفرع الأول: جهاز الأمن الوطني أو الشرطة السيرانية:

كان يستحيل المضي قدما في التحقيقات القضائية والحصول على نتائج مرضية خصوصا في القضايا التي موضوعها الجرائم السيرانية الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الواقعة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي بتنوعها وتطورها وتكنولوجيتها بشكلها الحالي وبالجرائم التي تقع عليها او من خلالها أو باستعمالاتها في وجود ضباط شرطة قضائية يعملون بطريقة تقليدية وليسوا من متخصصي الاعلام والانترنيت ويستطيعون إجراء تحقيقاتهم بشكل سليم لآثاره والوصول إلى استخلاص الدليل الالكتروني موضوع المتابعة لهذا كان لزاما على جهاز الشرطة عموما والضبطية القضائية انشاء وحدات متخصصة ومتكونة بشكل تقني يساعدها في التفتيش الالكتروني والمتابعة الالكترونية والحجز وضبط الأدلة الالكترونية ومعاينته مسارح الجريمة بإمكانيات الضابط التقليدي لذا تم انشاء شرطة سيرانية متخصصة فنيا ومهنيا تقوم بإجراء التحقيق بشكل عن توقيف المتهمين المتسببين في الاعتداء واستخراج دليل الجريمة وتقديمهم للمحاكمات العادلة دون اتلاف الدليل أو محوه أو مسحه

وهو ما جعل المشرع الجزائري يُكوِّن ضمن ضباط الشرطة القضائية وحدات خاصة، تعرف بالشرطة السيرانية تتخصص فقط في مجال المعلوماتية هو الحاجة الملحة لمواكبة المستوى الاجرامي الذي أصبح عليه مجرمي المواقع والمعتدين في شكل فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

أولا: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني[1]:

سخرت المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى كل مركز أمن أو شرطة وحدة خاصة تعرف بالشرطة السيرانية يتم تمكينها بكل الإمكانيات المتاحة للتصدي لكل أنواع الجرائم خصوصا المستحدثة منها وهذا بهدف حماية المصلحة العامة وكذا المصلحة الخاصة المرتبطة بمستعملي هذا النوع من التكنولوجيا[2].

ثانيا: أصناف الوحدات المكلفة بالبحث والتحقيق:

هناك ثلاث وحدات على مستوى جهاز الأمن الوطني والتي تخص بشكل أساسي في الجرائم الالكترونية وهي:

أ-المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.

ب-المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.

ج-المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

وقد أصبح حاليا على مستوى كل مركز أمن في كل ولايات الوطن خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية[3].

الفرع الثاني: جهاز الدرك الوطني:

أولا: وحدات الدرك الوطني: باعتبار أن الدرك الوطني له مساحات يتواجد بها فقد قام هو الآخر بإفشاء وحدات خاصة بالجريمة الالكترونية على مستوى مراكزه وميزهم

[1]-عادل دحمان، المرجع السابق، ص 30.

[2]-يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، 2016-2017، ص 20.

[3]-سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 52، ديسمبر 2019، ص 53.

بنفس الفنية المستوجبة حتى يصبحوا مؤهلين للقيام بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الالكترونية.

ثانيا: أصناف الوحدات المكلفة بالبحث والتحقيق:

بحيث يضع وحدات على مستوى القيادة العامة والقيادات الجهوية والمحلية:

أ-المصالح والمراكز العلمية والتقنية.

ب-هياكل التكوين.

ج-المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

د-المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية ببوتسواي.

بحيث يوجد بهذا الأخير التابع للقيادة العلمية قسم الاعلام والإلكترونيك يختص بالتحقيق في الجرائم الالكترونية مهمته تحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الالكترونية وذلك بتحليل الدعامات الالكترونية وإنجاز المقاربات الهاتفية وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصور بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الاعلام الآلي[1].

[1]-يوسف جفال، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

تعتبر هيئة تقنية وليست قضائية، تم انشاؤها وتحديد صلاحيتها بموجب القانون 09-04.

أولا: انشاء الهيئة الوطنية:

تم انشائها بالنص عليها من خلال الفصل الخامس من خلال المادة 13 من ق 09-04 بالنص عليها وتم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته. وقد تم النص على أن تشكيلتها وتنظيمها وكيفيان سيرها سيتم من خلال التنظيم والذي تم فعليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015[1].

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية:

حددت مهامها بموجب المادة 14 وكذا المرسوم الرئاسي 15-261 ومن مهامها:

أ-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وذلك بأن تساهم في التنسيق في العمليات الوقائية والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية.

ب-مساعدة السلطات القضائية ومصطلح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم الصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 53 في 2015/10/08.

والخبرات القضائية في حالة تكليفها بذلك في حال الاعتداءات على منظومة معلوماتية علة نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[1].

ج–تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم وذلك من خلال تفعيل التعاون الدولي والتبادل الأمني مع الدول أو الهيئات الدولية.

ثالثا: إنجازات الهيئة:

يمكن ملاحظة ان الهيئة منذ تفعيلها سنة 2015 قامت بالعديد من التعاون والتنسيق الأمني بينها وبين وحدات الشرطة والدرك وذلك بأن عالجت سنة 2016 أكثر من 100 جريمة الكترونية منها 30 من على مواقع التواصل الاجتماعي موضوع دراستنا هاته.

وقد عالجت كل من هاته الأجهزة بعد التنسيق فيما بينها 11 قضية تتعلق بالإرهاب الالكتروني أغلبها خاصة بالتهديدات الإرهابية باسم تنظيم داعش في العراق، سوريا، ليبيا كما تمكنت من فك شيفرات الرسائل المتبادلة لما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيده على منصات التواصل الاجتماعي: فيسبوك، تويتر[2].

[1]–فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، دراسة منشورة بكتاب أعمال ف الدولي 14 للجرائم الالكترونية، المنعقد خلال 24–25 مارس 2017، طرابلس، ص 25.

[2]–لتنمية الموضوع راجع أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام، خطوة هامة في مكافحة الإرهاب الالكتروني في الجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول الاجرام الليبرالي، المفاهيم والتحديات، 11–12 أفريل 2017.

الفرع الرابع: الهيئات القضائية الجزائية المختصة:

لولا تطور الجريمة مقارنة بالجريمة التقليدية وإلا ظهور هذا الشكل المتخصص والنوعي لكانت التشكيلة القضائية قد بقيت تقليدية هي الأخرى ولما تغيرت من حيث الاختصاص النوعي والمحلي والمكاني ولما أنشأت كيانات قضائية جديدة تتميز بالتخصص لتواكب وتتحكم في المحاكمات ومراقبة الإجراءات من حيث صحتها وبطلانها وكل ذلك بسبب خصوصية وتطور الجرائم الخطيرة التي تم النص عليها بموجب المادة 37 من ق.إ.ج فلو خطورتها لما استدعى ذلك توفير قضائية متخصصة نوعيا وكيفيا لمجابهة الاجرام الذي أصبح يهدد الأفراد والجماعات حتى الأمن وسلامة الدولة ولكانت التشكيلة التقليدية للقضاة كافية لإتمام إجراءات التقاضي وهو ما استدعانا للتعرف على الهيئة القضائية بشكلها الجديد.

أولا: نشأتها:

في مواجهة التطور الحاصل في جانب الاستدعاءات استدعى ذلك تطوير المنظومة القضائية بأن أنشأت أقطاب قضائية متخصصة وذلك بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/01[1] والتي لم يتم تنصيبها إلا سنة 2008 من قبل وزير العدل، وهي الأقطاب موزعة جغرافيا بين القطب الجزائي بسيدي أحمد، القطب الجزائي بقسنطينة، القطب الجزائي بوهران، القطب الجزائي بورقلة والتي في جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال والمنصوص عليها في المادة 37 من ق.إ.ج 40-329 من ق.إ.ج والتي خصت جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عير الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جريمة

[1]-القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

مخالفة التشريع الخاص بالصرف[1] وتسمى هذه المحاكم أقطابا جزائية. كما تم استحداث وسائل التحري الخاصة لمواجهة الاجرام المنظم لتدعيم عمل هذه الأقطاب بما فبها الجريمة الالكترونية[2].

ثانيا: عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعمل هذه الجهات القضائية المتخصصة الأربعة بشكل يجعل المحاكم والمجالس القضائية التابعة لكل جهة قضائية منها ملزم بإحالة الملفات والجرائم الوارد التحقيق فيها إذا ما توفرت فيها شروط المادة 37 كم ق.إ.ج وذلك بأن يتخلى قاضي التحقيق عن متابعة التحقيق في جريمة اتضح له أنها من الجرائم التي تتم متابعتها على مستوى القطب سواء برغبته أو بموجب طلب من النائب العام المخصص. وهذا له فوائد عدة توجيه وتقريب الاحكام القضائية لاسيما في هذا النوع الدقيق والمعمق في القضايا.

التخصص في الفصل في هذا النوع من القضايا يساعد في تحسين التعاطي مع هذا النوع الحساس من القضايا.

[1]–كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، 2015، ص 117.

[2]–سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا الاتصال إلى ظهور فضاءات رقمية جديدة وعلى رأسها مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد. غير أن هذا الانفتاح الرقمي لم يكن خاليا من التحديث إذ وفر بنية لظهور أنماط جديدة لارتكاب الجرائم استغل فبها الجناة التكنولوجيا وسهولة الوصول إلى الضحايا واتساع نطاق التأثير. وفي هذه السياق برت الحاجة الملحة لتكيف النصوص القانونية لمواكبة المستجدات وهوه ما المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم.

وانطلاقا من مبدأ الشريعة الجزائية عمل المشرع الجزائري على تحديد الأفعال التي تعد جرائم عند ارتكابها عبر وسائط التواصل الرقمي. وربطها بجزاءات قانونية تتفاوت بحسب الفعل وخطورته في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري في المبحث الثاني من الفصل الأول.

سنتطرق في هذا المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لردع هذا النوع من الجرائم. ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المطلب الثاني العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأموال في التشريع الجزائري، المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بأمن الدولة والآداب العامة عير مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

نظرا لخطورة الجرائم الماسة بالأشخاص وخصوصيتهم فقد كرس المشرع الجزائري نصوصا جزائية لحماية الأشخاص ولردع كل من تسول له نفسه وذلك بين قوانين خاصة ضمن قانون العقوبات والجرائم المعلوماتية، وتختلف هذه العقوبة حسب طبيعة الجريمة وخطورتها ولتوضع هذه العقوبات المقررة ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الابتزاز والتشكيك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم انتهاك الخصوصية والتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

تتشابه جريمة السب وجريمة القذف نظرا لخضوعها لنفس الإجراءات والأحكام المقررة، وتختلف العقوبة في جريمة السب باختلاف صفة الشخص المستهدف بالسب وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج العقوبات للجرائم المستحدثة.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

العقوبة المقررة لجريمة السب في التشريع الجزائري نصت عليها المادة 299 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: يه=عاقب على السب الموجه للأفراد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 2000.000دج ويضع الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

كما نصت المادة 144 مكرر[1] من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لمن تعرض لرئيس الجمهورية بعبارات تتسبب بالسب أو القذف أو الإهانة بأي وسيلة كانت من الوسائل التي توفر. وبهذا فإن كل شخص يسيء إلى الرئيس عن طريق استخدام وسائل الكترونية أو معلوماتية أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى يسأل جزائيا ويتابع نص المادة المذكور أعلاه وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك خطا أنه لم يشر إلى علانية السب في المادة 144 مكرر من القانون المذكور أعلاه.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري:

أ-مفهوم قذف الأفراد:

تنص المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري على أن القذف الذي يقع على الأفراد وذلك بالمساس من شرفهم لذا فإن الادعاء يتحقق بكل صفة كلامية أو كتابية أو يتحقق أيضا بكل صفة تشكيلية من شأنها أن لاقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحة الأمور المدعاة.

تليها المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري لتعاقب على القذف الموجه للأشخاص بعقوبة من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 25000دج إلى 50000دج أو بأحد هاتين العقوبتين.

[1]-المادة 144 مكرر والمعدل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2-2011 من قانون العقوبات الجزائري.

ب-العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية:

أولا: العقوبة المقررة لجريمة القذف ضد هيئة نظامية ورئيس الجمهورية: هي نفسها التي ذكرتها المادة 144 مكرر سابقا بواسطة نفس الوسائل المحددة فيها. فإذا كان الفعل موجه ضد البرلمان أو احدى الجات القضائية أو ضد الجيش الوطني أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى وفي حالة العود تضاعف الغرامة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية[1] يمكن للقاضي الجزائي الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجريمة المذكورة أعلاه بعقوبات تكميلية المقررة للجنح طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات والاعتداء على الشرف، كما يجو للشخص المضرور أن يطلب من القضاء اتخاذ إجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه وقد تأمر المحكمة نشر الحكم كوسيلة لرد اعتبار المجني عليه[2].

والملاحظ أن المشرع قد جعل في القذف على الأشخاص عقوبة أما القذف الموج لعينة نظامية أو لرئيس الجمهورية فقد جعل العقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع ولكن أقل جسامة مما نصت عليه المادة 298 من ق.ع.ج فلو طبقنا عقوبة المادة 144 مكرر لكان كل الشعب الجزائي أدين بالحبس من باب الديمقراطية بتهمة القذف، أما القذف الموجه للأشخاص فإنه لا بد من حمايته بعقوبة سالبة للحرية لأنه يمس بشرف الأشخاص واعتبارهم عكس القذف الموجه للسلطات يدخل في مسائل الفقد السياسي وما شابه ذلك.

[1]-بن خبرة حورية، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى، المدية، 2021-2022، ص 60.

[2]-نص المادة 182 مكرر من قانون المدني الجزائري، يشمل التعويض عن الضرر المعنوي للمساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الابتزاز والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد تدخل المشرع الجزائري عبر قانون العقوبات وقانون 18-07 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ليقر مجموعة من العقوبات مع إمكانية تشديدها في حال وجود طرق مشددة كالمساس بالحياة الخاصة أو كان الضحية قاصدا.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن الجرائم الالكترونية وفي قانون العقوبات الجزائري لم يكن هناك نص صريح حول الابتزاز الالكتروني لكن يمكن تكيف الأفعال المرتبطة بالابتزاز ضمن بعض المواد العامة الخاصة بعد التعديل الأخير ومن أبرز المواد ذات الصلة:

المادة 303 مكرر من قانون العقوبات: التي تنص على يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من تعمد بأي وسيلة كانت المساس بحرمة الحياة الخاصة وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل دون إذن صاحبها لمحادثات أو أقوال صادرة عن الغير بدون رضاه.

المادة 371 من قانون العقوبات:[1] التي تنص على كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو افشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع في المادة 370 أو شرع في ذلك تكون قدرات جريمة التهديد والتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم

[1] المادة 371 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

بعقوبات تكملية ومن أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 5 سنوات.

ومادام أن الابتزاز الالكتروني هو جريمة ترتكب في فضاءات رقمية مثلا وفي مواقع التواص الاجتماعي فهنا يتم الجمع بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات 18-07 خاصة إذا كانت المعلومات أو الصور المراد الابتزاز بها قد أخذت بطريقة غير مشروعة من معطيات الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبدون إذن منه أو ترخيص من السلطة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التشهير الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر1 والتي يعاقب كل من احتفظ أو وضع او سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها او نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير صاحبها أو رضاه[1] يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج طبقا لنص المادة 303 مكرر. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية جدا للمتابعة الجزائية.

وعند تمعننا في نص المادة سالفة الذكر نجد أنه يمكن تطبيقها على الحالات التي يقوم فيها صاحب موقع التواصل الاجتماعي بنشر صورة لشخص أو تسجيل أو وثائق قام

[1]-رشيد شمشم، الحق في الحياة الخاصة، العدد 12، ديسمبر 2018، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 16.

هو بالتقاطها أو تسجيلها أو تحصل عليها وفي غير هذه الحالات لا يمكن تطبيق هذه المادة خاصة بالنسبة للحالات نشر المعلومات غير صحيحة عن شخص ما.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم انتهاك الخصوصية والتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لأن جريمة انتهاك الخصوصية وجريمة التحرش الالكتروني عير مواقع التواصل الاجتماعي عرفت انتشارا رهيبا في الآونة الأخيرة خاصة مع زيادة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في عدة مجالات ما جعل المشرع الجزائري ينص قوانين لردع مثل هذه الجرائم لا يتسنى لكل من تخول له نفسه ارتكاب هاذين الجريمتين.

أولا: عقوبة جريمة انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن حق الأفراد في خصوصياتهم مكفول ومحمي دستوريا منذ دستور 1963 الذي اعترف بدورة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وضع مبدأ الدفاع عن كرامة الانسان ويحافظ على ملكية الحق في الخصوصية من خلال ممارسة الأشخاص لحرياتهم في حدودها هو معترف به دون المساس بحريات الأشخاص وشرفهم وأن الدولة مسؤولة على حماية وكفالة أمن الدولة وسلامة الفرد من كل اعتداء.

وقد جاء في الحريم المساس بالحق وانتهاك الخصوصية أول مرة سنة 2006 بموجب تعديل قانون العقوبات من خلال المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر[1] وتنص المادة 303 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة

[1]–سمير عابد، انتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة المعارف، العدد 1، 2023، ص 122.

للأشخاص بأي تقنية كانت[1] وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير اذن صاحبها أو رضاه. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع الضحية المتابعة الجزائية. وهذه تتمثل في العقوبات الأصلية لجنحة المساس بالحياة الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك نص القانون أعلاه عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 303 مكرر 2. ويعاقب الشخص أيضا على محاولة ارتكاب هذه الجريمة بنفس العفوية المقررة للجريمة التامة وفقا للمادة 303 فقرة 4 من نفس القانون.

وأقر المشرع الجزائري نص المادة 47 وما يليها من القانون المدني الجزائري الحماية المدنية للمساس بالحقوق الملازمة لشخصية الأفراد أن لكل من وقع عليه اعتدا غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وفق الاعتداء مع التعويض عما ألحقه من ضرر ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون الحاجة لإثبات الضرر.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

على الرغم من انتقال هذه الجريمة من الواقع إلى العالم الافتراضي منذ بداية الأنترنيت وتحديدا البريد الالكتروني حيث بدأ مستخدمو هذا البريد بتلقي رسائل تعريف تدعوا إلى انشاء صداقة والتعرف فضلا عن تضمنها لبعض المواد الإباحية الجنسية ومع الانتشار الهائل للأنترنيت وظهور مواقع التواصل الاجتماعي تحول التحرش الجنسي الالكتروني إلى غرف الدردشة وتطبيقات التواصل مثل: الفيسبوك، تويتر، وعلى الرغم من سلبيات هذه الجريمة لما لها من أثر سلبي كبير على الضحية غير أن المشرع الجزائري

[1]–دستور 1963 مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

لم يعالج هذه الجريمة ضمن قانون خاص بها مما جعل العقوبات المقررة لها تفسيرها في العقوبة التقليدية[1] والمنصوص عليها في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

رغم أن مت نلاحظه في هذه المادة انها تحدد الوسائل التي ترتكب بها أو غيرها هذه الجرائم وتنص هذه المادة المذكورة أعلاه على أنه "لا يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية 100.000دج إلى 300.000دج كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته في طريق اصدار الأوامر الغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو يمارس ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يشدد تطبيق هذه العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج إذا كان الضحية قاصدا او أن يكون معاقا أو ضعيفا بسبب عجزه البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.

ومن استقرائنا لنص المادة المذكور أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحصر مكان أو وسيلة ارتكاب هذه الجريمة بل ترك المجال مفتوح لهذا يمكننا تطبيق هذه المادة على الجرائم التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[1]–نصرة الله خيرة، جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2021–2022، ص 65.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأموال عير مواقع التواصل الاجتماعي

مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي والاستخدام الواسع لها زاد خطر تعرض الأشخاص سواء كانوا أفراد أو مؤسسات من قبل النصب والاحتيال الالكتروني، التصيد الالكتروني والابتزاز...الخ إن خصومة هذه الجرائم من حيث الأساليب المستعملة وامتدادها عبر الحدود سعى المشرع الجزائري إلى نص قوانين وعقوبات ردعية لمجابهة هذه الانتهاكات التي تستهدف الأموال عبر الفضاء ولتوضيح هذه العقوبات ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: العقود المقررة عبى جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الفرع الثاني: العقود المقررة لجريمة التصيد الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد جريمة النصب والاحتيال من أكثر الجرائم التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وذلك باستعمال الطرق الاحتيالية من قبل الجاني لتحقيق منفعة غير مشروعة ونظرا لكون المشرع الجزائري لم ينص صراحة على النصب والاحتيال الالكتروني ولكنه يطبق نفس القواعد العامة لجريمة النصب والاحتيال وفقا للمادتين 372-373 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: عقوبة أصلية لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة الأصلية لجريمة النصب إذ يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة

مالية من 500 إلى 20.000دج وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها إذا لجأ إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية فتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة المالية إلى 200.000دج[1].

العقوبة التكميلية لجريمة النصب والاحتيال الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

– يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

– كما يعاقب القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة ولا يخفف الشروع إلا ابتداءا من الوقت الذي يظهر فيه المحتال في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال.

عقوبة الشخص المعنوي:

إذا كان الجاني شخص معنوي فإنه وطبقا لنص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري: يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة النصب الالكتروني التي ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون أن يمنع ذلك مساءلة الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو كشركاء نفس الفعل.

وبتطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي تكون غرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أما إذا لجأ إلى الاكتتاب العام كان يقوم

[1]–المادة 372 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

بإصدار أسهم او سندات أو أية سندات مالية أخرى في شكل الكتروني وعرضها على الجمهور ففي هذه الحالة تكون من 200.000 إلى 1000.000دج إضافة إلى ذلك تطبيق على الشخص واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر[1]

من خلال ما سبق نستنتج ان الشرع الجزائري بالرغم من وجود نصوص قانونية للجريمة النصب والاحتيال التقليدية، وهذه الأخيرة بدورها تطبق على الجريمة النصب والاحتيال الالكتروني إلا أنه يجدر به نص قوانين خاصة بهذه الجريمة في البيئة الرقمية خاصة بعد اصدار قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي بعد صدوره وانتشار التجارة الالكترونية بشكل واسع ازداد ظهور نصب والاحتيال الالكتروني.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة النصب الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: النصب الالكتروني هو من أخطر الجرائم التي استحدثت عند ظهور فضاءات الرقمنة ومواقع التواصل الاجتماعي فهي ضحية الاكتشاف كونها عادة ما تكون من هيئات أو مسؤوليات مزيفة تسعى للحصول على بيانات الأشخاص والتعدي على أموالهم ولهذا صدر قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة بنص المادة 394 مكرر والتي تنص على "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000" كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام

[1]-العايب سامية، منال، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، 2021/10/04، ص 229-243.

الاشتغال المنظومة تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج.

إن جريمة النصب الالكتروني رغم خطورتها وصعوبة اكتشافها إلا أن المشرع الجزائري تأخر في وضع قوانين خاصة بها خاصة لحماية وسائل الدفع لأنها عادة ما تكون بياناتها هي المبتغاة في التصيد الالكتروني. فالمشرع الجزائري لم ينص على حمايتها إلا فيما جاء في قانون العقوبات الجزائري في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات فقط ولهذا نتمنى أن يكون هناك نصوص رادعة[1] في هذا المجال تخص مباشرة جريمة التصيد الالكتروني المستحدثة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاشهار الوهمي أو التسويق الشبكي الاحتيالي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نص المشرع الجزائري على الاشهار الوهمي من خلال نص المادة 28 من قانون 04-02[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الذي جاز فيها أنه يتم اشهار غير شرعي وممنوعا كل اشهار تضليلي لاسيما إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج. وتلتها نص المادة 38 من نفس القانون الذي جاء فيه "تعتبر ممارسة غير نزيهة وممارسات مخالفة لأحكام المواد 26-27-28-29من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000دج إلى 5000.000دج.

[1]-آمنة وهيري، وليد بوزيد، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2021-2022، ص 74.

[2]-المادة 28 من قانون 04-02، المعدل والمتمم المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 28

وجاء في نص المادة 68 من قانون 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت أو طريقة. ومن خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع جرم هذا الفعل أي جريمة الاشهار الالكتروني الوهمي أو الكاذب وذلك من خلال نص المادة 429 من قانون العقوبات لأنه لم يحدد الوسيلة بل ذكر عبارة بأية وسيلة كانت، ومن هنا فخلافا لنص المادة 38 من قانون 04-02 التي تعاقب على الاشهار الوهمي بغرامات مالية وفقا للمادة 429 من ق.ع.ج نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...الخ

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جريمة تبييض الأموال في مواقع التواصل الاجتماعي أو في بيئة الكترونية غير الأنترنيت تكون باستهلاك الحاسوب والأنترنيت كأداة لارتكابها وتسهيلها كون هذه الجريمة تقليدية تتم وجوبا لبيئة الكترونية مما يقضي مواجهتها والوقاية منها وردعها والمشرع الجزائري قد سن عقوبات لهذه الجريمة بالإضافة إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها. ويعتبر هذا القانون أساس النصوص القانونية التي عالجت عملية تبييض الأموال وجرمت الأفعال التي تشكل قيام الجريمة. ونصت على عقوبات المقررة لمرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. وأيضا نجد من أبرز القوانين التي عالجت هذه الجريمة هو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية

[1]-القانون 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.

من الفساد ومكافحته حيث نص على مجموعة من السلوكات والأفعال التي تشكل تبييض الأموال ونص كذلك على العقوبات المقررة وذلك في المادة 42 منه[1].

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تنص المادة 389 مكرر 2 على عقوبات سالبة للحرية لكل من يرتكب جريمة تبييض الأموال مع سبيل الاعتياد أو باستعمال تسهيلات مثل نشاط مهني أولي في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة كما سوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والمشرع في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات أم في حالة اقتران الجريمة بظروف مشددة فترتفع العقوبة إلى غرامة 1000.000دج إلى 3000.000دج لمرتكبي جرائم تبييض الأموال وبغرامة مالية من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج في حالة تكون العقوبة شديدة. ومن خلال نص المادة 389 مكرر 3 أن المشرع الجزائري لم يفرق بين إتمام الجريمة والشروع فيها.

عقوبات تكميلية لجريمة تبييض الأموال عبر الانترنيت عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 على أنه شخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 يطبق عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تحديد الإقامة القانوني المنع من الإقامة المصادرة للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر على اصدار

[1]–يحيى فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، المجلد 3، العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار، ص 80.

الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع منع اصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة[1].

العقوبات المقررة بالنسبة للأشخاص المعنوية الذين ارتكبوا جريمة تبييض الأموال:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مرر 1 و389 مكرر 2 بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم ضبطها وغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين ومصادرة الوسائل والمعدات التي ارتكبت في الجريمة والمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز عن 5 سنوات.

أما في قانون 06-01 فإن المادة 42 منه تنص على أنه "يعاقب على تفشي عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المكررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال"[2]. ويقصد يذلك نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مع التطور التكنولوجي السريع واتساع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي برزت العديد من الجرائم في هذا الفضاء الواسع من بينها الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الآداب العامة. فقد أصبحت هذه المنصات ملجأ خصبا لممارسة أفعال تهدد الاستقرار السياسي أو تحرض على الفتنة، تدخل المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تجرم هذا

[1]-المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]-المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

النوع من السلوكيات وتحدد لها عقوبات تتناسب مع طبيعتها وخطورتها سواء في قانون العقوبات أو ضمن قوانين الخاصة لردع هذا النوع من الجرائم إلى هذه العقوبات المقررة في التشريع الجزائري ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالدين وبالعقيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تشكل الجرائم الماسة بأمن الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خطرا حقيقيا على استقرار الوطن وسلامته خاصة على سهولة نشر المعلومات وتحريض الرأي العام. وقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم من خلال فرض عقوبات تهدف إلى الردع والحفاظ على أمن الدولة. فلتوضيح هذه العقوبات قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، القسم الأول: العقوبات المقررة للجرائم تحريض على الكراهية والفتن عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الخيانة والتجسس والتخابر مع جهات أجنبية.

أولا: العقوبات المقررة لجرائم التحريض على الكراهية والفتن عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جاء المشرع الجزائري بنص القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ في 2020[1] والذي يعاقب على نشر الشائعات والحث على اثارة الفتن والتمييز. وخطاب الكراهية عير مختلف الوسائط بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي. حيث نصت المادة 22 منه على أنه يمكن للجهات القضائية المختصة وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجية الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها[2].

ويعاقب كل من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يتشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

وجاء في نص المادة 31 من قانون 20-05 عقوبة سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج إذا ارتكبت جريمة التمييز وخطاب الكراهية باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومن خلال تمحصنا في هذه المادة نجد أنها أيضا تطبق على التميز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لأنها ذكرت في الأخير وسيلة الاستعمال وهي تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

---

[1]-القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 6 رمان 1445 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020.

[2]-المواد 22، 30، 31، 34، من القانون 20-05 المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية، مرجع سابق.

وشدد قانون 20-05 العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات لكل من ينشئ أو مشرف عبر موقع الكتروني أو حساب بنكي معلومات للترويج لأي برنامج أو أخبار أو رسوم أو الصور من شأنها التميز والكراهية في المجتمع.

ومن استقراء هذه المواد نلاحظ أن قانون 20-05 خصص عقوبات مشددة لجريمة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: جريمة الخيانة والتجسس والتخابر مع جهات أمنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد شدد المشرع الجزائري في جريمة التجسس طبقا لنص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري من يرتكب هذه الجريمة هي الإعدام لكل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 و3 و4 من المادة 61 والمادتين 62، 63. ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الخيانات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63، ويعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.

كما أن المشرع الجزائري جزم الأفعال التي ترتكب بواسطة أنظمة الحاسوب والاتصال تحت مصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وفي المادة 394 مكرر 3 نجد أن المشرع شدد العقوبة إذ تعلق الأمر بالدفاع الوطني او هيئات أو مؤسسات خاضعة للقانون. وتنص المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تشترط في مصادرة الأجهزة وغلق المواقع.

رغم أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الجرائم بشدة، لكن هذه الجرائم خطيرة جدا تتسم بالخطورة والتطور المستمر خاصة أنها تستخدم بأساليب متطورة يصعب

كشفها خاصة مع استخدام الأنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تمارس هذه الجريمة بطريقة رهيبة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد جرم المشرع الجزائري الانحلال بالأخلاق والآداب العامة بصورتها التقليدية لكن هل تنطبق هذه النصوص إذا ارتكبت عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكانت الانترنيت وسيلة الاستخدام مواقع التواصل للقيام بأفعال مخلة بالأخلاق والآداب العامة ولتوضيح هذا الاشكال قسما هذا الفرع إلى قسمين، القسم الأول: العقوبات المقررة لنشر محتويات مخلة بالحياء العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، والقسم الثاني: العقوبات المقررة للتحريض على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: العقوبات المقررة لنشر محتويات مخلة بالحياء العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد جرم المشرع الجزائري الانحلال بالأخلاق والآداب العامة بصورتها التقليدية بنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها إلا أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج كل من صنع أو أجاز أو سعى في استراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو عرض أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محور أو إعلان أو صور لوحت زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج شيء مخل بالحياء.

[1]–حربي عبد القادر، حاجي محمد مهدي نور الإسلام، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022–2023، ص 123.

وقد شدد المشرع الجزائري هذه العقوبة في حال ما كان الضحية قاصرا لم يكم 18 سنة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من صور أي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية أو صور لأعضاء الجنسين لقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو حيازة مواد اباحية طبقا لنص المادة 333 مكرر 1[1].

وفي حالة إدانته تأمير الجهة القضائية بعقوبات تكميلية متمثلة في مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة وللأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة حقوق الغير.

فباستقرائنا للمادتين السابقيتين من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد جرم أي مادة مخلة بالحياء في محل عام، ومن هنا فإن الفضاءات الزرقاء ومواقع الدردشة ومقاهي الانترنيت هي من الأماك العامة التي يزورها الجمهور الناس بالملايين في الدقيقة. فأي عرض أو محتوى مخل بالحياء، مخل بالآداب والأخلاق داخلها يعتبر جريمة متمثلة في نشر محتوى مخل بالآداب والأخلاق طبقا لنص المادة 333 مكرر ويتحمل المسؤولية الجزائية.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الفسق والفجور العام مواقع التواصل الاجتماعي

لقد نصت المادة 347 أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإثارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

[1]–المادة 333 مكرر، والمادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال تمحص واستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حقوق الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لكنه ذكر عبارة بأية وسيلة أخرى وهذه الأخيرة كفاية لتطبيق هذا النص على جرائم. ورغم أنه نص يطبق على الجريمة التقليدية غير الالكترونية.

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان الضحية قاصرا لم يكمل 18 سنة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ويعاقب على الشروع في الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة طبقا لنص المادة 342 ق.ع وطبقا لنص المادة 349 يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا مرتكبي الجرائم المذكورة أعلاه الحكم بعقوبات تكميلية بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 على الأكثر. وتطبق أحكام نص المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها من المادة 342 ق.ع.ج[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العقوبات المقررة لتحريض على الفسق والفجور عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإنما طبق العقوبات المقررة للجرائم التقليدية. وهذا غير كافي فعلى المشرع سن قوانين صارمة خاصة بهذا النوع من الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظرا للتطور الهائل لاستعمالها والجمهور الغفير الذي يرتاء هذا النوع من الفضاءات الواسعة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالدين والعقيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أدى الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي التواصل الاجتماعي إلى بروز سلوكيات تمس بالمقدسات الدينية والقيم الاعتقادية للمجتمع من خلال منشورات أو

[1]–المادة 14 من 347، 342، 349 من قانون العقوبات الجزائري.

تعليقات تتضمن إساءة إلى الرموز الدينية ونظرا لحساسية هذه الأفعال وتأثيرها على السلم والوحدة الوطنية أولى المشرع عقوبات صارمة على مرتكبيها ولتوضيح هذه الفقرات نفضل تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، الأول: خاص بالمعنويات المقررة لجريمة الإساءة إلى الله عز وجل ورسوله (ص) عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ثم القسم الثاني: العقوبات المقررة للدعوة إلى الالحاد والتشكيك في العقيدة والتحريض على كرامة الدين.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الإساءة إلى الله عز وجل ورسوله (ص) عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العقوبة المقررة بالرسول أو الدين أو أحد الأنبياء في نص المادة 144 مكرر 2[1] التي تنص على "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالعلوم من الدين بالضرورة أو شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى" وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

ومن استقراء نص هذه المادة اتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري وضع عقوبة صارمة في كل من تسول له نفسه الاستهزاء أو سب الرسول أو أحد الأنبياء أو أش شعيرة من شعائر الإسلام. مما يستنتج أيضا أنه يعاقب بنص المادة على الإساءة إلى الله حتى ولو لم يكن ذلك بطريقة صريحة مثل الاساء للرسول ولكن يفهم ضمني من نص المادة إما أن تون هذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقد فتح الباب لذلك بذكر عبارة بأي وسيلة كانت والوسيلة هنا لو تحددت هنا يكون من ضمنها مواقع التواصل

[1]–المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الاجتماعي هذه المادة على جريمة الإساءة إلى الله ورسوله عبر مواقع التواصل الاجتماعي لو تخالف مبدأ الأساسي للتجريم وهو لا عقوبة ولا تدابير إلا بالنص، هذا المشرع الجزائري سن قوانين خاصة بهذه الجرائم الماسة بالدين عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الدعوة إلى الإلحاد أو التشكيك في العقيدة والتحريض على كراهية الدين عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الدعوى للإلحاد والتشكيك في العقيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويعاقب كل من التمييز وخطاب الكراهية أو أن ينشر فتنة عرفية أو عقائدية أو دينية في المجتمع مما يزعزع السلم الاجتماعي وبث نار الفتنة في المجتمع وقد نص قانون 20-05 في المادة 30 منه[1] "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج" كما يعاقب علنا كل من يقوم علنا بالتحريض بارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد، ويعاقب قانون العقوبات الجزائري التشكيك في العقيدة ينص المادة 144 المذكور سابقا[2].

[1]-المادة 30 من قانون 20-05، مرجع سابق.

[2]-المادة 144 مكرر 2، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره ف المبحثين الأول والثاني الخاصين بإجراء المتابعة لودع جريمة إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي أن الإجراءات المتبعة تتسم بالتدرج والصرامة سواء إجراءات تقليدية أو إجراءات مستحدثة. وذلك بدء من التبليغ والتحري وصولا إلى التحقيق الرقمي والمتابعة القضائية أما من حيث العقوبات فما نلاحظه أن المشرع الجزائري يطبق النصوص القانونية أي قليلا ما نلاحظ قوانين خاصة بجريمة الكترونية أو عبر الانترنيت. وذلك كون أن المشرع في قانون العقوبات الجزائري لم يحدد الوسيلة المتبعة بل ذكر عبارة بأي وسيلة كانت في أغلب النصوص وهذا ما سهل تطبيق هذه النصوص في الجرائم التقليدية التي تمارس بوسيلة الكترونية

وبالتالي يمكن القول إن المشرع الجزائري يسر بخطى ثابتة نحو بناء منظومة قانونية متكاملة تواكب التحديات التي تفرضها الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لكنه بقي بحاجة إلى القيام بعدة تعديلات في قانون العقوبات وسن قوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم صراحة وتعزيز أيضا الإمكانيات التقنية للأجهزة المكلفة بالتحري وتكثيف حملات التوعية بخصوص هذه الجرائم وسبل الوقاية منها.

خاتمة

خاتمة

مع الانتشار الواسع والكبير لمواقع التواصل الاجتماعي واستخداماتها اليومية في التواصل والاتصال والذي جعل منها بيئة خصبة للعديد من المعاملات والتعاملات اليومية على مستويات عدة سواء بين الأفراد فيما بينهم أو على مستوى أوسع كالمؤسسات على اختلاف مجالها، إدارية، اقتصادية، تجارية أو حتى على مستوى الحكومات والدول. وبمناسبة هذا الاستعمال الواسع لهذه المواقع ظهرت بعض الظواهر السلبية بعض الاستعمالات السيئة لهته المواقع التي تجاوزت درجة الاعتداءات البسيطة لتشكل أحيانا جرائم مكتملة الأركان يعاقب عليها قانونا.

فمن خلال هته الدراسة حاولنا تسليط الضوء على هته المواقع أكثر من حيث ماهيتها، واستخداماتها ومن ثم معرفة شكل الجرائم والاعتداءات التي تنجم عن هته الاستعمالات السيئة وصولا إلى طرق التصدي لها قانونا من حيث التطرق للإجراءات المناسبة لردعها والتحقيق فيها مع التطرق للأجهزة والهيئات المختصة بذلك وفي النهاية تطرقنا للعقوبات التي نص عليها التشريع الجزائري في هذا الإطار.

وقد خلصنا إلى تحقيق أغلب أهداف هذه الدراسة من حيث التطرق لما تم توضيحه أعلاه ناهيك عن إبراز بعض النقائص والفراغات القانونية التي ظهرت بمناسبة تنفيذ القوانين التشريعية الموجودة حاليا.

فقد اتضح ان المشرع الجزائري ولو أنه يحاول مواكبة القوانين والتشريعات الدولية في مواجهة هذا الشكل المستحدث من الجرائم والاعتداءات من خلال إصداره لعدة قوانين خاصة إلى جانب القانون العام المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات. إلا أن النمو البطيء للترسانة القانونية، أفرز بعض النقائص والثغرات أثناء التطبيق مما يؤكد بشكل واضح احتياجه لتقديم واعداد قوانين أكثر دقة وتحديدا من القوانين العامة التي تتصدى للجرائم التقليدية بنفس الشكل مع الجرائم المستحدثة والتي لم يكن لها أثر وجود قبل ذلك.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية التي انبثقت عنها وذلك على النحو التالي:

– وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في مواجهة التحديات القانونية جراء إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي وحتى في ضبطها من الناحية الإجرائية بمجموعة من القوانين والإجراءات المستحدثة. غير أنه يبقى ذلك غير كاف لضبط طافة الاعدادات ومتابعتها ومحاكمتها.

– لقد حاول المشرع الجزائري ملأ الفجوات والفراغات القانونية والتحديات التي واجهها من خلال تطبيق قوانين خاصة كالقانون 09-04 والقانون 18-06، غير أن عدم جمع هاته القوانين والنص على كل شكل مستجد من هذه الجرائم يجعل من محاولاته هته غير كافية للتصدي لكل الأشكال المستحدثة.

– يبقى التساؤل عن تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير المكفولة دستوريا وبين الإساءة في الفضاء الرقمي محل نقاش ودراسة مستمرة لكونه مرتبطا بمدى فهم النصوص التشريعية واحترام الخصوصية من جهة ووضع الحدود الموضوعية والضوابط التي تعرض حرية التعبير للتحجيم والكبت. وهو الأمر الذي يجعلنا إلى محاولة تلافي ذلك وهو ما يقودنا إلى وضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي لاحظنا وجوب العمل بها لتلافي العديد من النقائص تتمثل فيما يلي:

التوصيات والاقتراحات:

– تعزيز الإطار التشريعي والقانوني وذلك من خلال تحديث التشريعات الوطنية وتعديل القوانين الجزائية الموجودة باستمرار وتعيينها تماشيا مع التطور السريع لهذه الجرائم كالتنمر الالكتروني والاختراق غير المشروع.

– التفصيل في التجريم والتحديد الدقيق للمصطلحات وضبطها، وهذا بعد اقتراح وتوصية جد مهمة لتوضيح المفاهيم بدقة حتى لا يتم فهم هذه الجرائم بالمعنى الموسع لها ومن ثم إدراج تصرفات عدة على أنها جرائم في حين أنها قد تشكل تصرفا عاديا مقبولا لاسيما في الجرائم كالإساءة، التحريض، التشهير الالكتروني، الابتزاز الرقمي لتجنب الغموض وسوء التأويل القضائي لاسيما في قضايا حرية التعبير التي تفسر غالبا بسبب قناعات شخصية سواء المحقق أو القاضي في حد ذاته فحتى لا يتوسع الفهم والتفسير وضبطها بالمعنى الدقيق للنص.

– الموازنة بين الحرية والمسؤولية فتعزيز ضمانات المتهمين مراعاة لحقوقهم وذلك بتجنب الإساءة والتضييق غير المبرر في قضايا الرأي وذلك بالموازنة بين العقوبة والجرم من جهة وادراج مواد للتصالح كآليات للحل بين الأطراف في بعض جرائم الاهانات البسيطة وتعزيز العقوبات البديلة لذلك.

– إدراج مواد جديدة تعرف بمادة قانون الجرائم الالكترونية وذلك لطلبة القانون الجدد في جامعات الحقوق لضمان التكوين الفعلي لطلبة القانون باعتبارهم سيمثلون جهات التقاضي، محاسبين وقضاة ومحققين المستقبل المفاهيم القانونية لهذا الشكل من الجرائم والإجراءات المتبعة من خلاله لتحقيق نتائج مرضية.

التوعية والمراقبة: فرفع توعية الأفراد على مختلف مستوياتهم الاجتماعية ومنهم طلبة المدارس والأجيال القادمة بضرورة الانضباط على مواقع التواصل الاجتماعي واستعمالها في حدود ما يسمح به القانون بدأ من الأطفال ووصولا للكبار من الأفراد العاديين وطلبة المدارس والمعاهد والجامعات.

أما بالنسبة للمراقبة: فهي تكثيف الجهود في متابعة واكتشاف الجرائم حتى قبل حدوثها إن أمكن ذلك مع إلزام مقدمي البرامج والخدمات والهيئات بمختلف أشكالها بالقيام بمهامهم في المراقبة في إطار ما يسمح به القانون وما يصفه من حدود حتى لا تشكل مهامهم اعتداء في أشكال أخرى على الخصوصية.

– تطوير الأجهزة القائمة بالتحقيق والمتابعة والمحاكمة سواء على الصعيد التكويني المهني في التحقيق أو التقني بتوفير الوسائل الدقيقة اللازمة لاستخلاص الدليل الرقمي وذلك حتى يكون منتجا في المتابعات والمحاكمة. فالتخصص والمهنية والتكوين التقني أصبح ضرورة حتمية في القيام بعمل سليم ومتبع لآثاره القانونية دون خرق حقوق الدفاع.

– تعزيز التعاون الدولي وذلك حتى لا تنسلخ التشريعات الجزائرية عن نظيرتها الدولية في متابعة الجرائم واكتشافها والاستفادة من التطور الحاصل دوليا وذلك بإضافة مت يتفق من القوانين الداخلية من اسهامات تشريعية تدفع بعجلة إثراء الترسانة التشريعية الداخلية للقوانين.

ويبقى موضوع دراستنا الحالية محل نقاش وبحث دائم لم يتميز به من خصوصية الحداثة والجدة للجرائم بشكل مستمر مما يجعلنا دائما في حالة بحث ودراسة مستمرة للموازنة بين اكتشاف جرائم جديدة والتصدي لها بشكل قانوني وموضوعي عادل.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية :

الدستور:

1-دستور 1963 مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

القوانين:

1-القانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ع 47.

2-القانون 04-02، المعدل والمتمم المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3-القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4-القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد 14 صادرة بتاريخ 2006/03/08.

5-قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، العدد 21.

6-القانون 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 6 رمان 1445 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020.

7-القانون 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.

8-قانون رقم 18-07 مؤرخ في 253 عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية.

الأوامر:

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 48، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بتاريخ 13 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 24- 06.

المراسيم:

9-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 53 في 2015/10/08.

المؤلفات:

باللغة العربية:

أ – الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق الفضائي، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، ط 10، 2013.

2-أروى سعيد بني صالح، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن المجتمعي والوطني في الأردن، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 36، الأردن، في ماي 2021، .https://www.eimj.org

3-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، شبكات التواصل والانترنيت والتأثير على الأمن القومي والاجتماعي، ط 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016

4-أمل، مخاطر واقعية كيف يهدد "التواصل الاجتماعي الأمن الوطني" https:fvtvre.dae.com، 08 يونيو 2014.

5-زهير بن نصر، شرح قانون العقوبات، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2020

6-سمير حمدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأخلاق العامة، دار المعرفة، الجزائر، 2022

7-عبد الحفيظ عشير، الجرائم الناشئة عن استخدام ماقع التواصل الاجتماعي، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020

8-عبد الرحمن بن براهيم الشاعى، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار الصفاء للنشر، عمان، 2015

9-عبد الغاني، الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، منشورات حقوقية، الجزائر، 2021

10-عبد الفتاح بيومي حجازي، الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2003

11-عبد الكريم بن عودة، الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019

12-عمار عباس الحسين، جرائم الحاسوب والأنترنيت، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017

13-العيد عبد القادر الطيب أحمد، فعالية مواقع التواصل الاجتماعي في توجيه الرأي العام، ط 1، دار البناية ناشرون وموزعين، عمان، 2017

14-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004

15-فرج محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون دار أو مكان نشر، ص 277 وما بعدها.

16-فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، دراسة منشورة بكتاب أعمال ف الدولي 14 للجرائم الالكترونية، المنعقد خلال 24-25 مارس 2017، طرابلس.

17-محمد الأمين شوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت، الجريمة المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة، الأردن

18-محمد بن طيبة، الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020

19-محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2013

20-محمد نوري، الالحاد الالكتروني ووسائل مكافحته، دار الهدى، الجزائر، 2022.

- **أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستير :**

1. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014
2. نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2010-2011
3. حنان بنت شعشوع الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية، الفيسبوك وتويتر نموذجا، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، سنة 1433-1434 هـ

4. مذكرات الماستر:

5. آمنة وهيري، وليد بوزيد، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2021-2022.
6. ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج ماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016
7.
8. بشرى العياشة، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق الخدمات، مذكرة تخرج ماستر، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2018-2019

9. بن خبرة حورية، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحيى، المدية، 2021-2022

10. جليلة بلعلمي، صالح موزي، الدليل الرقمي والاثبات الجنائي، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

11. حربي عبد القادر، حاجي محمد مهدي نور الإسلام، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

12. سارة بوزيدة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021

13. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014

14. نصرة الله خيرة، جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2021-2022

15. نصيرة شريط، الجرائم الأخلاقية عبر الانترنيت في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2021

16. نهية يعيشي، فطيمة هداجي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الثقافة الإعلامية، مذكرة ماستر، تخصص الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، 2021/2020

17. غزال مريم، شعوبي نور الهدى، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة تخرج شهادة ليسانس، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

المجلات:

1-أبكر عبد البنات آدم، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على تعليم اللغة العربية في ظل التطور التكنولوجي، دراسة وصفية تحليلية، مجلة منار الشرق للتربية وتكنولوجيا التعليم، المجلد 2، العدد 1، الأردن، 2023، أفريل.

2-بلقاسم عمار، الجرائم عبر الأنترنيت وأثرها على القيم الدينية، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2021

3-بودية عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة عبر القضاء الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2022

4-بوقرين، المسؤولية الجنائية عند الاستخدام غير مشروع لمواقع التواص الاجتماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشارقة

5-بومصرات ليندة، إجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيرانية، يوم دراسي حول الجريمة السيبرانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 20/04/2022

6-تومي فضيلة، إيديولوجيات الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017

7-ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 6، 2013

8-حامد سعيد، ابتسام محمد رشيد، منى عبد الحميد، واقع دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي الثقافي، مجلة كلية التربية، العدد 176، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، القاهرة، ديسمبر 2017

9-حسن بن علي قاسم شبعاني، إجراءات استخراج الدليل الالكتروني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 20، 10 سبتمبر 2023.

10-رابحي أحسن، الجريمة الالكترونية النقطة المنظمة بالنسبة لتكنولوجيا المعلوماتية، نشرة المحامي، دورية عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 20 جوان 2013.

11-رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، العدد 12، ديسمبر 2018، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

12-زروقي نوال، التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2022

13-سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 52، ديسمبر 2019

14-سليمان محمدي، مكافحة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة البليدة، العدد 14، 2022

15-سمير عابد، انتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة المعارف، العدد 1، 2023

16-صفرة لحول، بن عمار، الحماية القانونية من الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة التشريع الإعلامي، مجلد 1، العدد 1، تاريخ 30-09-2022

17-العايب سامية، منال، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الالكتروني، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، 2021/10/04

18-عبد السلام، بويمة، القذف عبر م.ت.إج (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى محل الدراسة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، 2022

19-عمارين زينة، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 7، 2022.

20-كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، 2015.

21-كمال بطوش، الجريمة الالكترونية بيئة متطورة للاعتداء على الخصوصية، دورية في منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 05، مارس 2007

22-محمد بن خلاف، خطاب الكراهية عبر وسائل الاعلام الالكترونية، المجلة الجزائرية للقانون والاعلام، العدد 07

23-منال بورنان، التحرش الالكتروني كجريمة مستحدثة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2022

24-هزير أمال، خليفي وردة، الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الأنترنيت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2022.

25-هلالي خيرة، إجراءات التحقيق والمتابعة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2025

26-يحيى فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، المجلد 3، العدد 1، جامعة طاهري محمد، بشار

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Boyd.Drs Ellison, N,B (2007) social Network sites, definition, history and scholar ship, jovrnal of computer, Mediated

2- Kaplam A.M shanlein (2010). Vsers of the word unité the challenges and opportunities of social media “bsinerss Horizons”.
3- Katherine Paljvg.social media definition.importance top.websites and apps. https://www.investopedia.com.February 19.2025,

4- Shana Kaiser (2025). Social media.apractival gvipe for electoral Management bodies, stock holm international Idea

- **المواقع الالكترونية:**

1-سناء الدويكات، أهمية وسائل التواصل الاجتماعي، https://www.mawdoo3.com، 6 أفريل 2025، آخر تحديث h.5:42

2-صفاء شريم، سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي، https:mawdoo3.com، بتاريخ 2025/04/21، آخر تحديث h13:34.

فهرس
المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي.	
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.	10
المطلب الأول: تعريف ونشأة مواقع التواصل الاجتماعي وخصائصها	10
المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وأهميتها وأهدافها.	18
المطلب الثالث: استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها.	25
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	31
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	31
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي	44
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالأمن العام والآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	51
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لردع الجرائم إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والعقوبات المقررة لها.	
تمهيد	65
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والهيئات المنوط بها متابعة تلك الإجراءات.	66
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية المتبعة في الجرائم المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي.	68
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة في الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي.	85

المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات المكملة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية.	**95**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.	**103**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**104**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الواقعة على الأموال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.	**112**
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة والآداب العامة.	**118**
الخاتمة.	**129**
قائمة المراجع	**135**
فهرس المحتويات	

ملخص:

شهد التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة مع تزايد استخدامها وتأثيرها على الرأي العام والسلوك المجتمعي. فقد بادرت الدولة إلى سن قوانين تهدف إلى تنظيم استعمال هذه الوسائل، من خلال إدراج أحكام تتعلق بمكافحة الأخبار الكاذبة، وخطاب الكراهية، والتحريض على العنف عبر الفضاء الرقمي. كما تناولت بعض النصوص القانونية حماية الحياة الخاصة والمساس بشرف الأفراد عبر المنصات الاجتماعية. ويُعد قانون العقوبات، إضافة إلى قانون الإعلام وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، من أبرز الأطر التشريعية التي تطرقت لهذا المجال. ورغم هذا التطور، لا تزال بعض التحديات قائمة، مثل صعوبة المتابعة التقنية وضرورة التوازن بين حرية التعبير والأمن العام. لذا، تتواصل جهود المشرع الجزائري لتحديث القوانين بما يواكب التطورات التكنولوجية ويحمي الحقوق الأساسية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الإجتماعي، شرطة السيبيرانية، جريمة إلكترونية.

ABSTRACT:

Algerian legislation has witnessed significant developments in its handling of social media, particularly with its increasing use and impact on public opinion and societal behavior. The state has enacted laws aimed at regulating the use of these platforms, including provisions to combat fake news, hate speech, and incitement to violence in the digital space. Some legal texts also address the protection of privacy and the violation of individuals' honor on social media platforms. The Penal Code, along with the Media Law and the Anti-Cybercrime Law, are among the most prominent legislative frameworks addressing this area. Despite these developments, some challenges remain, such as the difficulty of technical monitoring and the need to balance freedom of expression and public safety. Therefore, Algerian legislators continue their efforts to update laws to keep pace with technological developments and protect citizens' fundamental rights.

Keywords: Social media, cyber police, cybercrime.